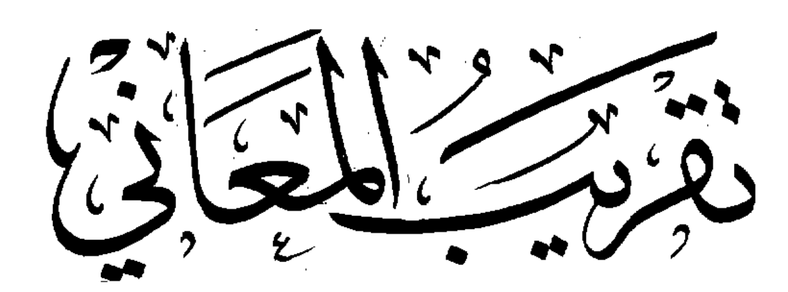


تقريب المعاني

على

متن الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك

تأليف

الشيخ عبد المجيد بن إبراهيم الشرنوبي الأزهري

المتوفى سنة ١٣٤٨هـ

ضبطه وصححه

الشيخ عبد الوارث محمد علي

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار الكتب العلمية

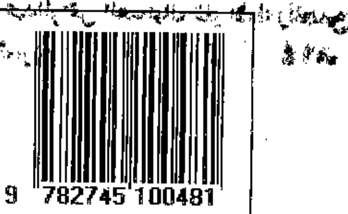
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon



Dar al-Kotob al-Ilmiyah - Publishing House
P.o.box : 11-9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-0048-3

EAN 9782745100481

No 00049

9 782745 100481

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة صاحب متن «الرسالة»[1]

هو الإمام العلامة عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، ويقال له: مالك الصغير.

ولد بالقيروان سنة ٣١٠ هـ، وكان أحد من برّز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورُحل إليه من الأقطار، ونَجُبَ أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخّص المذهب وملأ البلاد من تواليفه. تفقّه بفقهاء القيروان، وعوّل على أبي بكر بن اللبّاد. وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسّال. وحجّ، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودرّاس ابن إسماعيل، وغيرهم.

سمع منه خلق كثير، منهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السبتي، والفقيه عبد الله ابن غالب السبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري، وأبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني.

صنف كتاب «النوادر والزيادات»، وهو الزيادات على «المدوّنة» للإمام مالك؛ واختصر «المدوّنة»؛ وعلى هذين الكتابين المعوّل في الفتيا بالمغرب. وصنّف كتاب «العتبيّة»[2] على الأبواب، وكتاب «الاقتداء بمذهب مالك»، وكتاب «الثقة بالله والتوكل على الله»، وكتاب «المعرفة والتفسير»، وكتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «النهي عن الجدال»، ورسالة في الرّد على القدرية، ورسالة في التوحيد، وكتاب «من تحرك عند القراءة»، وكتاب «الرسالة»[3] وهو الكتاب الذي بين أيدينا مع شرحه للشرنوبي.

---

(١) انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠). وانظر أيضاً الفهرست لابن النديم (ص ٢٥٣) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) وترتيب المدارك (٤/ ٤٩٢) ودول الإسلام (١/ ٣٣٥) والعبر للذهبي (٣/ ٤٣) ومرآة الجنان (٢/ ٤٤١) والديباج المذهب (١/ ٤٢٧) والنجوم الزاهرة (٤/ ٢٠٠) وشذرات الذهب (٣/ ١٣١) وهدية العارفين (١/ ٤٤٧) وتذكرة الحفاظ (٣/ ٢١١) وغيرها.

(٢) منسوبة إلى مصنفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي القرطبي، المتوفى سنة ٢٥٤ هـ. وهي مسائل في مذهب الإمام مالك، وتسمى: المستخرجة العتبية.

(٣) انظر جملة تآليفه في هدية العارفين (١/ ٤٤٧، ٤٤٨) وترتيب المدارك (٤/ ٤٩٤) والديباج المذهب (١/ ٤٢٩، ٤٣٠).

قيل: إنه صنع «رسالته» المشهورة وله سبع عشرة سنة. وفي شجرة النور[1]: «وسأله تأليفها الشيخ محرز بن خلف التونسي، وهي أول تآليفه، ووقع التنافس في اقتنائها حتى كتبت بالذهب».

وقد نشرت هذه الرسالة في فاس دون تاريخ، وفي القاهرة سنة ١٣٣٨ هـ وفي باريس سنة ١٩١٤م مترجمة إلى الفرنسية، ونشرت مع ترجمة إنكليزية في لندن سنة ١٩٠٦، وطبعت وبهامشها الشرح المسمى «تقريب المعاني» ـ وهو الشرح الذي بين أيدينا ـ في بولاق سنة ١٣١٤ هـ، وفي مصر سنة ١٣٢٠ و١٣٣١ هـ. وعلى هذه الرسالة شروح كثيرة، طُبع منها شرح الرسالة لأبي عبد الله محمد بن قاسم جسوس في أربعة أجزاء بمدينة فاس سنة ١٣١٢ هـ، وشرح الرسالة لأبي الحسن علي بن محمد المنوفي الشاذلي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ بعنوان «كفاية الطالب» مع حاشية على الشرح لعلي ابن أحمد بن مكرم العدوي الصعيدي المنافسي المتوفى سنة ١١٨٩ هـ. وذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ٨٤١) ممن شرحها: عبد الله بن طلحة المتوفى سنة ٥١٨ هـ، وجلال الدين التباني، وابن الفاكهاني المتوفى سنة ٧٣١ هـ.

توفي الإمام ابن أبي زيد في شعبان سنة ٣٨٦ هـ، وقيل: سنة ٣٨٩ هـ.

(١) انظر شجرة النور الزكية(١/ ٩٦).

ترجمة الشارح[1]

هو الشيخ أبو محمد عبد المجيد بن ابراهيم الشرنوبي الأزهري المالكي. عالم، مشارك في الفقه والحديث والتصوف واللغة والنحو وغيرها.

ولد في بلدة «شرنوب» التابعة لمركز «دمنهور» بمديرية البحيرة بمصر، والتحق بالأزهر، وعيّن بدار الكتب الأزهرية، وتوفي سنة ١٣٤٨ هـ (١٩٢٩م) عن سنّ عالية.

من تصانيفه العديدة:

- شرح مختصر ابن أبي جمرة، في الحديث.
- المحاسن البهيّة على متن العشماوية، في فقه المالكية.
- الكواكب الدرية على متن العزّيّة.
- إرشاد السالك إلى ألفية ابن مالك.
- شرح الأربعين النووية.
- تحفة العصر الجديد ونخبة النصح المفيد.
- ديوان خطب مثلث السجعات، وآخر مربع السجعات والرابعة آية.
- شرح حكم ابن عطاء الله السكندري.
- مختصر كتاب الشمائل المحمدية.
- تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ وهو الشرح الذي بين أيدينا.

---

(١) انظر الأعلام للزركلي (٤/١٤٩) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحّالة (٦/١٦٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح]

حمداً لمن فقه في دينه من اختاره من العباد. وصلاة وسلاماً على أفضل داع إلى الله وهاد، سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد؛ فيقول الفقير إلى مولاه الغني عبد المجيد الشرنوبي الأزهري: لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون، لتوقف حكمة خلق العباد عليه في قوله تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] وكانت هذه الرسالة الملقبة بباكورة السعد، المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد، أول مختصر في المذهب، وفيها كل إنسان على ممر الزمان يرغب؛ أردت تقريبها للطالب بضبط المباني، وتحليتها بهذا الشرح المسمى تقريب المعاني راجياً عود بركة مؤلفها عليّ، ووصول دعواته الثلاثة إلي، فإنه دعا لمن اشتغل بها بصحة البدن والسعة على العلم والمال. وقد كان مجاب الدعوة لقربه بالطاعة من حضرة المنعم المفضال. وكان يلقب بمالك الصغير؛ لأنه كان يروي عن سحنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك بثلاث كما هو شهير. ولد رضي الله عنه بالقيروان سنة ٣١٦ وتوفي كما في كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الأكوان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْهِ عَظِيماً، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخِيَرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أي أؤلف مستعيناً باسم الذات الأقدس الذي وسعت رحمته كل شيء، وابتدأ بالبسملة اقتداء بمنزل الكتاب العزيز لما في الحديث «تخلقوا بأخلاق الله» أي بالأخلاق التي يليق للبشر التخلق بها، وثنىّ بالصلاة على النبيّ ﷺ على ما في كثير من النسخ لكونه الواسطة العظمى لنا في كل نعمةٍ. وفي الحديث القدسي: «عبدي لم تَشكرني إذْ لم تشكر من أجريت النعمة على يديه»، وقد قال ﷺ: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

(قال أبو محمد): عبر بالماضي، وإن كان المقام للمضارع، إشارة إلى قوة رجائه فيما هو شارع فيه فكأنه حصل وكنى نفسه تحدثاً بالنعمة، أو أن هذه الجملة من كلام بعض الطلبة فالتعبير يقال في محله **(القيرواني)**: نسبة إلى القيروان بفتح القاف بلد بالمغرب **(رضي الله عنه)** أي أنعم عليه **(وأرضاه)** أي: زاده إنعاماً حتى يرضى فهو أخص مما قبله. ولما كان شكر المنعم واجباً قال: **(الحمد لله)** أي: الثناء بالجميل مستحق لله **(الذي ابتدأ)** أي: أوجد **(الإنسان بنعمته)** أي: إنعامه لا وجوب عليه تعالى و«أل» فيه للاستغراق والضمير في **(وصوّره في الأرحام)** يرجع له باعتبار غالب أفراده فلا يرد آدم وخص الإنسان وإن كان كل المخلوقات كذلك لشرفه **(وأبرزه)** أي: أخرجه **(إلى رفقه)** أي: محل الرفق به فإنه أبرزه من ظلمات الأرحام إلى سعة الدنيا التي أغدق عليه فيها الأرزاق والمعارف، **(ونبهه بآثار صنعته)** جمع أثر أي جعل له ذلك علامة على وجوده تعالى ووحدانيته، فإن الأثر يدل على المؤثر وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد. وحاصل الاستدلال بالآثار أن تقول: هذه الآثار مصنوعة، وكل مصنوع لا بد له من صانع تام العلم والقدرة فإنه ينتج:

وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرَى، فَآمَنُوا بِاللهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ وَبِمَا أَتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتُبُهُ عَامِلِينَ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ وَاسْتَغْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُم عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

(أَمَّا بَعْدُ): أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ السُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا وَنَوَافِلِهَا

هذه الآثار. أي: الموجودات. لا بد لها من صانع **(وأعذر إليه)** بهمزة السلب أي: أزال عذره فلم يبق له عذراً يتمسك به بعد أن أمره **(على ألسنة المرسلين)** وإلاّ لاحتج بعدم الإرسال إليه. قال تعالى: ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا﴾ الآية[طه: ١٣٤] **(الخيرة)** بكسر المعجمة وسكون التحتية وفتحها، اسم مصدر أو مصدر بمعنى اسم المفعول أي المختارين **(من خلقه)** فهو نعت للمرسلين، ووجوب المطابقة بين النعت والمنعوت وإنما هو في النعت المشتق، وأما المصدر واسم المصدر فيوصف بهما المفرد وغيره كما أنه يخبر بهما عن المثنى والجمع **(فهدى)** أي: أرشد **(من وفقه)** أي: خلق فيه القدرة على الطاعة **(بفضله)** أي إمتنانه لا وجوباً عليه. وضد التوفيق الخذلان، وضد الهداية الضلال. والعدل ما للفاعل أن يفعله من غير حجر عليه فلا ينسب إليه تعالى ظلم لأنه التصرف في ملك الغير وهو تعالى مالك الملك فيتصرف في ملكه كيف يشاء **(وييسر)** أي: هيأ **(المؤمنين لليسرى)** أي: الجنة وما يوصل إليها من الطاعات **(وشرح)** أي: وسع **(صدورهم)** أي: قلوبهم التي في الصدور **(للذكرى)** أي: لقبول الإيمان الكامل بدليل قوله: **(فآمنوا)** الخ **(بألسنتهم)** متعلق بناطقين الذي هو حال من فاعل آمنوا، وقل مثل ذلك في مخلصين الذي تقدم عليه بقلوبهم، وعاملين الذي تقدم عليه بما أتتهم لأجل السجع وفيه إشارة إلى أن الإيمان الكامل مركب من النطق والإعتقاد والعمل بالجوارح **(عند ما حد لهم)** أي: من المأمورات بفعلها والمنهيات باجتنابها **(واستغنوا الخ)** من عطف اللازم على الملزوم لأنه يلزم من وقوفهم عندما حد لهم ذلك.

(أما بعد) هي فصل الخطاب الذي أوتيه داود على الأقرب فهي للفصل بين كلامين، والخطاب في **(وإياك)** وما بعده للشيخ محرز بفتح الراء الذي حمله على تأليف هذه الرسالة **(على رعاية)** أي: حفظ **(ودائعه)** أي: ما أودعه فينا من الجوارح بأن لا نستعملها إلا فيما خلقها له، والشرائع هي الأحكام التي شرعها والمراد بحفظها العمل بها **(فإنك الخ)** جواب أما أي: فأقول إنك سألتني **(مما تنطق به الألسنة)** كالشهادتين **(وتعتقده القلوب)** كالإيمان **(وتعمله الجوارح)** كالصلاة والصوم **(من ذلك)** أي: ما تعمله الجوارح **(من السنن)** بيان لما يتصل **(من مؤكدها الخ)** بدل من السنن. قال خليل: والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف ثم

وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الآدَابِ مِنْهَا، وَجُمَلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَس رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ

استسقاء، ونوافلها نحو الركعتين قبل الظهور وبعده، ورغائبها جمع رغيبة وهي ركعتا الفجر وليس لنا رغبة سواها ثم إن السنة هي ما فعله النبيّ ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض والرغيبة ما داوم عليه ولم يظهره في جماعة وحض عليه أكثر من مطلق النافلة، والنافلة ما فعله ولم يداوم عليه أو داوم عليه مع عدم التحديد بحد أو حده ولم يظهره في جماعة **(وشيء)** معطوف على قوله: من واجب، وكذا قوله: **(وجمل)** والمعنى: أكتب لك جملة مختصرة من أربعة أمور من واجب أمور الديانة ومما يتصل بعمل الجوارح من السنن ومن شيء من الآداب التي تذكر آخر الكتاب كأدب الأكل والشرب ومن جمل **(من أصول الفقه)** أي: أمهات مسائله التي يتفرع منها جملة مسائل بدليل قوله: **(وفنونه)** أي: فروعه فلا ينافي أن هذه الرسالة في فروع الفقه بالنسبة لأخذها من الكتاب والسنة **(على مذهب)** متعلق بـ «أكتب»، وهو مصدر بمعنى اسم المفعول فإنه الأحكام المذهوب إليها وعطف **(طريقته)** على مذهق مرادف. وقد ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين على الصحيح وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة وأقام مفتياً بالمدينة ستين سنة ودفن بالبقيع الشريف. وعلى مقامه من الأنوار ما يليق بمقامه المنيف **(مع ما سهل الخ)** أي: سألتني أن تكون هذه الجملة مصاحبة لما سهل أي بين **(سبيل)** أي: طريق **(أشكل)** أي: التبس **(من ذلك)** أي: المذهب **(من تفسير الخ)** بيان لما سهل أي: إن هذا البيان مأخوذ من تفسير الراسخين أي: الثابتين في العلم، ومن بيان المتفقهين من أصحاب الإمام **(لما رغبت)** بفتح التاء خطاب لمحرز أي: لما تعلقت به رغبتك **(من تعليم ذلك)** أي: المذكور من الجملة المتقدمة **(للولدان)** أي: لأولاد المؤمنين ذكوراً وإناثاً **(كما تعلمهم حروف القرآن)** أي: ألفاظه الدالة على معانيه، والتشبيه في التعليم لا في الحكم، فإن تعليم العقائد والشرائع واجب على المكلف بخلاف القرآن فلا يجب منه إلا الفاتحة، ويسن تعليم كآية بعدها وما بقي مستحب، ويحرم تعليم أولاد الكفار القرآن، كما أنه يحرم تعليم أولاد المكّاسين وأولاد الظلمة الخط لأنهم يتوسلون به إلى كتابة المعصية. وأول من جمع الأولاد في المكتب عمر بن الخطاب وأمر عامر بن عبد الله الخزاعي أن يلازمهم للتعليم ويرفق بهم وجعل رزقه من بيت المال، كما في الغفراوي **(ليسبق الخ)** علة لتخصيص الأولاد بهذه الرسالة فإنهم الذين ترجى لهم بركة ما يفهمونه منها وتحمد لهم عاقبته أي ما آل أمره فإن من شب على شيء شاب عليه فقوله: **(من فهم الخ)** بيان لما ترجى مقدم عليه

عَاقِبَتُهُ. فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاهَا لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوْلَى مَا عُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِىءُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ. وَقَدْ مَثَّلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ وَيَشْرُفُونَ بِعِلْمِهِ وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ: أَنْ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقَ

(من علم دين الله) أي: الأحكام سواء كانت اعتقادية أو فرعية **(أو دعا إليه)** أي: التعليم.

(أوعاها) أي: أحفظها للخير **(ما لم يسبق)** أي قلب لم يسبق الشر أي المعصية إليه **(وأولى)** أي وأعلم أيضاً أن أولى أي أحق **(ما عني)** بصيغة المبني للمفعول وإن كان بمعنى المبني للفاعل أي: اهتم **(به الناصحون)** أي: المرشدون للخير بعد أداء ما عليهم من الفرائض **(على معالم)** أي: قواعد **(الديانة)** وهي العقائد الدينية **(وحدود الشريعة)** أي: الأحكام العلمية **(ليرضوا)** أي: يتمرنوا عليها من قولهم: رضت الدابة أي: ذللتها **(وما عليهم الخ)** مكرر مع قوله معالم الديانة وحدود الشريعة، على أن ما موصولة معطوفة على معالم الديانة والتقدير: وتنبيههم على الشيء الذي يجب عليهم أن تعتقده قلوبهم وتعمل به جوارحهم والمراد: يجب عليهم بعد بلوغهم فلا يرد أن الصبيان لا يجب عليهم اعتقاد لا عمل وقوله: **(من الدين)** بيان لما، فالأولى تأخيره عن قلوبهم فإن توسطه يشعر بأنه متعلق بتعتقده وأما على أن ما استفهامية والتقدير وأي مشقة يلحقهم فيه مع كبير فائدة فلا تكرار. **(فإنه روي الخ)** استدلال على بعض أفراد الخير الذي به الناصحون **(يطفىء غضب الله)** أي: يرد انتقامه عن آبائهم أو عن العموم **(وأن)** أي: وروي أن تعليم الخ في المعنى التعليل لقوله ليرسل. **(وقد مثلت)** أي: وضحت **(لك من ذلك)** أي: المذكور من المسائل التي سألت عنها توضيحاً شافياً حتى صار ذلك كالمثال، وفي التعبير بالماضي إشارة إلى قوة رجائه سيمثله فكأنه حصل بالفعل **(ويشرفون)** بفتح أوله وضم ثالثه أي: يحصل لهم الشرف بسبب علمه **(ويسعدون)** بفتح أوله وثالثه أي: تحصل لهم السعادة **(باعتقاده)** أي: فيما يطلب اعتقاده وبالعمل يطلب العمل به. **(وقد جاء)** أي: ورد في الحديث **(أن يؤمروا)** أي: الصغار من جهة الولي أمر ندب الصحيح أن الصبي مأمور من جهة الشارع فإن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء. وثواب صلاته وقرباته له ما عدا الصيام، فلا ثواب له فيه لأنه لم يؤمر به لما فيه من المشقة ولا تكتب عليه السيئات **(لسبع)** أي: للدخول فيها وقيل بعد تمامها، وكذا قوله: **(لعشر)** والضرب لا يكون مبرحاً أي: لا يهشم لحماً ويشين جارحة

بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ؛ فَكَذَٰلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلَّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ، وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَسَكَنَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ وَأَنِسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً مِنَ الاعْتِقَادَاتِ وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً مِنَ الطَّاعَاتِ.

وَسَأُفَصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

وهو غير محدود، بل يختلف باختلاف الصبيان ومحله إن أفاد فإن الوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصد لا تشرع. والتفرقة في المضاجع يكفي فيها أن يكون كل في ثوب وإن كانوا تحت لحاف واحد، وعدم التفرقة مكروه ولا فرق في هذا كله بين الإناث والذكور، وكما تستحب التفرقة بين الأبناء وبعضهم تستحب بينهم وبه آبائهم **(فكذلك ينبغي الخ)** مكرر مع قوله وأما ما عني به الناصحون الخ فتعليم الصغار لما هو واجب على المكلفين مندوب. **(وقد تمكن)** أي: ثبت **(ذلك)** أي: الذي فرضه الله على العباد من قلوبهم أي فيها **(وسكنت)** أي: مالت، **(وأنست)** أي: استأنست فلا يحصل لها تألم لاعتيادها على هذا الفعل، **(وقد فرض الخ)** تفصيل لقوله: وعمل بين فيه أن الاعتقاد بالقلب عمل كاعتقاد أن الله إله واحد.

(وسأفصل) أي: أفرق **(ما شرطت)** أي: التزمت **(لك ذكره)** وهو الجملة فالضمير عائد على لفظ ما **(باباً باباً)** مجموعهما منصوب على الحال على حد: الرمان حلو حامض فإن مجموع الوصفين خبر وصح نصب ما هنا على الحال مع كونه جامداً لتأويله بالمشتق أي حال كونه مفصلاً، قال النفراوي: وعدة أبوابها أربعة وأربعون باباً بعضها ملفوظ به وبعضها مقدر، وعدة مسائلها أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث وقيل: من أربعمائة حديث **(ليقرب)** علة للتبويب وضميره يعود على ما **(نستخير)** أي: نطلب الخيرة، وإنما استخار مع أن الطاعة تفعل بدون استخارة لاحتمال خوفه من حصول الرياء فيها المحبط لثوابها وأن الاستخارة في تقديم هذا الأمر على غيره من المندوبات، **(ولا حول)** أي: لا تحول عن معصية الله إلا بعصمته **(ولا قوة)** أي: على الطاعة إلا بإعانة الله **(العلي)** عن كل ما لا يليق به علواً معنوياً. وختم بالصلاة على النبي قياماً بواجب حقه وتلذذاً بذكر اسمه الفخم. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه حق قدره ومقداره العظيم.

(بَابُ) مَا تَنطِقُ بِهِ الأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الأَفْئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ: أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلاَ شَبِيهَ لَهُ، وَلاَ نَظِيرَ لَهُ، وَلاَ وَلَدَ لَهُ، وَلاَ وَالِدَ لَهُ، وَلاَ صَاحِبَةَ لَهُ، وَلاَ شَرِيكَ لَهُ. لَيْسَ لأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ وَلاَ لآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لاَ يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلاَ يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلاَ يَتَفَكَّرُونَ فِي مَائِيَّةِ ذَاتِهِ، وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ

بابُ ما تنطِق به الألسنةُ وتعتقدهُ الأفئدةُ من واجبِ أمورِ الدّياناتِ

(باب) أي: هذا باب في بيان الذي **(تنطق به الألسنة وتعتقده)** أي: تجزم به **(الأفئدة)** أي: القلوب. وما ذكره في هذا الباب يشتمل على نحو مائة عقيدة ترجع إلى ثلاثة أقسام، قسم فيما يجب لله تعالى، وقد أشار له بقوله العالم الخبير إلى قوله الباعث، وقسم فيما يستحيل عليه وقد أشار له بقوله لا إله غيره إلى قوله العالم الخبير بإخراج الغاية فيه وفيما قبله، وقسم فيما يجوز في حقه وأشار له بقوله الباعث الخ وأول الواجبات قوله إن الله إله واحد لأن صفة الوجود النفسية تؤخذ من قوله إله واحد **(الديانات)** جمعها باعتبار المكلفين. **(من ذلك)** أي: الواجب **(الإيمان)** أي: التصديق **(بالقلب والنطق باللسان)** فالإيمان مركب منهما وهذا باعتبار جريان الأحكام وإلا فالتصديق وحده ينجي صاحبه من الخلود في النار. وسيأتي له أنه مركب من هذين، والعمل بالجوارح فيحمل ما هنا على أصل الإيمان وما يأتي على الكامل. وجملة **(أن الله الخ)** في محل نصب معمول للنطق **(لا إله غيره)** تأكيد لقوله إله واحد، ويكفي هذا في الإقرار لله بالوحدانية لأنه لا يشترط لفظ أشهد ولا النفي ولا الإثبات ولا الترتيب ولا اللفظ العربي من قادر عليه. وأشار للإقرار لمحمد بالرسالة في قوله ثم ختم الرسالة الخ **(ولا شبيه له ولا نظير له)** هما والمثيل أسماء مترادفة على معنى واحد وهو عدم المماثل في الذات والصفات **(ولا صاحبة)** أي: لا زوجة له إذ هذا شأن المحتاج وهو الغني المطلق **(ليس لأوليته ابتداء الخ)** أي: ليس وجوده مفتتحاً فيكون له أول ولا منقضياً فيكون له آخر فهو القديم الباقي **(لا يبلغ)** أي: لا يدرك **(كنه)** أي: حقيقة **(صفته)** وبالأولى حقيقة ذاته **(بأمره)** أي: شأنه لقوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩] فهو واحد الأمور بمعنى الشؤون. **(يعتبر المتفكرون)** أي: يتعظ المتأملون **(بآياته)** أي: علاماته التي نصبها لتدل على باهر قدرته **(في مائية)** بتحتية مشددة بينها وبين الألف حمزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناهما الحقيقة، والأولى نسبة لما لأنه يجاب بها عن السؤال بما، والثانية نسبة لما هو لأنه يجاب بها عن السؤال بما هو فيقال: الإنسان وما هو الإنسان، أي ما حقيقته فيقال: هو حيوان ناطق **(بشيء من علمه)** أي: معلوماته فإنها هي التي تتجزأ بخلاف العلم فإنه صفة واحدة قديمة لا تتجزأ **(إلا بما شاء)** إلا بالمعلوم الذي شاء إحاطتهم به **(وسع كرسيه)** أي: لم يصدق عن السموات والأرض

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ؛ الْعَالِمُ، الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ، الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الإِنْسَانَ وَيَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا، وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ احْتَوَى، وَلَهُ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُلَى لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ

فإنها بالنسبة له كحلقة ملقاة في فلاة **(ولا يؤوده)** أي: لا يثقله ولا يشق عليه **(حفظهما)** بما فيهما لأنه الإله القادر **(العالم)** أي: المتصف بصفة العلم بالموجودات والمعدومات و**(الخبير)** المطلع على الشيء المشاهد له فهو أخص من عالم. والتدبير في حقه تعالى إبرام الأمر وتنفيذه **(القدير)** صيغة مبالغة والمراد: أن قدرته كثيرة التعلق بالممكنات كما أن سمعه وبصره متعلقان بجميع الموجودات من غير أصمخة ولا آذان ولا حدقة ولا أجفان **(فوق عرشه)** أي فوقية تشريف وسلطنة فهي فوقية معنوية لا حسية كما في قوله تعالى: ﴿وإنا فوقهم قاهرون﴾ [الأعراف: ١٢٧] ولا ينافي هذا قوله: **(بذاته)** لأن المراد أن هذه الفوقية المعنوية له بالذات لا بالغير من كثرة أموال وفخامة أجناد **(وهو في كل مكان بعلمه)** أي: لا بذاته قال تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] أي بعلمه **(ما توسوس)** أي: الذي تتحدث **(به نفسه وهو)** أي: الله تعالى **(أقرب إليه)** أي: الإنسان، قرب علم لا قرب مسافة و**(الوريد)**: عرق بباطن العنق مشبه بالحبل فإضافة حبل إليه من إضافة المشبه به للمشبه. ولا يخفى أن في كلامه اقتباساً وهو الإتيان من القرآن لا على وجه يفيد أنه منه ولذلك جاز فيه التغيير اليسير كالإتيان بضمير الغيبة بدل ضمير الحضور هنا **(من ورقة)** بزيادة من التأكيد العموم **(إلا يعلمها)** حال من ورقة لاعتمادها على النفي المسوغ لمجيء الحال من النكرة أي تسقط ورقة إلا في حال علمه بها لسقوطها بإرادته **(في ظلمات الأرض)** أي: بطونها **(ولا رطب الخ)** معطوف على ورقة، والرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت وعلى هذا فالمراد بالسقوط في قوله وما تسقط من ورقة لازمة وهو الثبوت ليظهر فيما هنا وقيل: الرطب النطفة التي تتكون واليابس النطفة التي لا تتكون، فالتعبير بالسقوط عليه ظاهر أفاده الإمام العدوي **(إلا في كتاب)** بدل من الاستثناء، الأول بدل كل من كل إن أريد بالكتاب علم الله، أو بدل اشتمال إن أريد به اللوح المحفوظ لاشتمال علم الله عليه. **(مبين)** أي: بين **(على العرش استوى)** أي: استولى بالقهر والعظمة **(وعلى الملك)** أي: جميع المخلوقات سواء في ذلك عالم الملك وهو ما ظهر والملكوت وهو ما خفي **(احتوى)** أي: أحاطت قدرته بذلك **(ولا الأسماء)** جمع اسم، ووصفها بالحسنى لأنه مصدر يصدق بالكثير ووجه حسنها دلالتها على أشرف المعاني والصحيح أنها لا تنحصر في التسعة والتسعين **(والصفات)** جمع صفة وهي المعنى القائم بالموصوف كالقدرة والإرادة **(العلى)** جمع العليا تأنيث الأعلى المرتفعة عن كل نقص **(لم يزل بجميع)** أي: متصفاً بجميع

صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً، كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ لاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلاَلِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلاَمَ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدَ، وَلاَ صِفَةً لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ.

وَالإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حُلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدْرِهِ، لاَ يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلاَ عَمَلٌ إِلاَّ وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ. أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ. يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيَخْذُلُهُ بِعَدْلِهِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لاَ يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لِشَيْءٍ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ، الْبَاعِثُ الرُّسُلِ إِلَيْهِمْ لإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ.

(صفاته وأسمائه) أي: ومسمى بجميع أسمائه فإنها توقيفية فهي من كلامه القديم وما ثبت قدمه استحال عدمه فهو متصف بذلك فيما لا يزال أيضاً. **(تعالى)** أي: تنزه عن أن تكون الخ **(لا خلق)** عطف على صفة فالذي سمعه موسى هو الكلام القديم القائم بذاته تعالى لا كلام مخلوق كما تقول المعتزلة، بمعنى أن الله خلق له فهماً فهم به الكلام الذي ليس بحرف ولا صوت أي أدرك به ما دل عليه من مأمور به ومنهي عنه **(وتجلى)** أي: ظهر بصفة العظمة **(للجبل)** وهو طور سيناء بدون كيف **(فصار دكاً)** أي: مستوياً بالأرض من أجل جلاله وعظمته **(كلام الله)** بالنصب بدل من القرآن و**(ليس بمخلوق)** خبر «أن» واحترز بقوله: كلام الله أي القائم بذاته عن المؤلف من الأصوات والحروف فإنه ليس بقديم وإنما هو دال على الصفة القديمة **(فيبيد)** بالنصب في جواب النفي أي يفنى وكذلك **(فينفد)** أي: يذهب.

(والإيمان) أي: ومما يجب اعتقاده الإيمان **(بالقدر)** بفتح الدال وهو إيجاد الأشياء على وجه مخصوص طبق ما سبق به العلم **(خيره وشره)** بدل من القدر **(وكل ذلك)** أي: الخير وما بعده **(قد قدره)** أي: أوجده ربنا الذي **(مقادير الأمور)** جمع مقدار بمعنى القدر من صغر وكبر ونحو ذلك **(بيده)** أي: قدرته **(ومصدرها)** أي: صدورها ووقوعها **(عن قضائه)** أي: إرادته فكل مع تعلق العلم في الأزل فإنه سبحانه **(علم كل شيء قبل كونه)** أي: قبل وقوعه **(فجرى)** أي: وقع **(على قدره)** بسكون الدال أي: على حسب العلم المفهوم من قوله علم كل شيء **(ألا يعلم)** بهمزة الاستفهام الداخلة على النافية المفيد ذلك للتحقيق. **(فكل)** بالتنوين أي: فكل إنسان **(ميسر)** أي: مهيأ **(بتيسيره)** تعالى أي: تسهيله **(إلى ما)** أي الذي **(سبق من علمه)** أي فيه **(وقدره)** أي: إرادته **(من شقي أو سعيد)** بيان للسابق في العلم والكلام على حذف مضاف أي: من شقاوة شقي أو سعادة سعيد **(تعالى)** أي: تنزه **(خالق)** بالرفع على أنّ «يكون» تامة **(ورب أعمالهم)** أي: المحدود **(لحركاتهم)**

ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالَةَ وَالنِّذَارَةَ وَالنُّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بَشِيراً وَنَذِيراً وَدَاعِياً إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ مِنَ الْكَبَائِرِ صَائِراً إِلَى مَشِيئَتِهِ. إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ. وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَيَخْرُجُ مِنْهَا

أي: وسكناتهم **(وآجالهم)** بالمد جمع أجل وهو مدة الشيء خلافاً لمن قال: إن القاتل قطع على المقتول أجله فإنه باطل **(الباعث)** أي: المرسل **(الرسل إليهم)** أي: العباد المكلفين فإن الحجة إنما تقام عليهم لا على الصبيان والمجانين.

(والنذارة) هي من لوازم الرسالة فإن الرسول يبشر من أطاعه بالجنة وينذر أي يخوف من عصاه بالنار **(فجعله)** أي: صيره **(آخر المرسلين)** أي: والنبيين فلا نبي بعده تبتدأ نبوته فلا ينافي نزول عيسى في آخر الزمان لسبق نبوته **(وداعياً)** أي: لجميع المكلفين من الثقلين **(إلى الله)** أي: إلى طاعته **(بإذنه)** أي: بأمره **(وسراجاً منيراً)** أي: مثله في اقتباس الأنوار منه بسهولة فإن باتباعه يخرج الإنسان من الظلمات إلى النور **(كتابه)** أي: القرآن **(الحكيم)** أي: المحكم الذي لا خلاف فيه **(وشرح)** أي بين **(به)** أي بالنبي **(دينه)** أي دين الإسلام **(القويم)** أي: المستقيم فإنه أرسل ليبين للناس ما نزل إليهم **(وهدى به)** أي: بالنبي **(الصراط)** أي: إلى الصراط المستقيم وهو دين الإسلام الذي لا اعوجاج فيه **(وأن الساعة)** أي: وجب اعتقاد أن الساعة أي القيامة **(آتية)** أي: جائية **(لا ريب)** لا شك **(فيها)** والمراد لا يشك فيها مؤمن **(كما بدأهم يعودون)** التلاوة ﴿كما بدأكم تعودون﴾[الأعراف: ٢٩] فهو من باب الاقتباس الذي يجوز فيه التغيير اليسير وكذا يقال فيما ماثله وفي هذا إشارة إلى أن الإعادة عن عدم محض وقيل: إنها عن تفريق أجزاء فيحشر العبد بجميع أجزائه وما قطع منها في الدنيا يعود حتى الختان ثم يزال الختان عند دخول الجنة على ما استظهره الإمام العدوي **(ضاعف)** أي: كثير جزاء الحسنات فالحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله بحسب مراتب الإخلاص **(وصفح)** أي: تجاوز لهم بسبب التوبة وهي الإقلاع عن الذنب والندم والعزم أن لا يعود **(عن كبائر السيئات)** أي: السيئات الكبائر وأما الصغائر فإنها كما تكفر بالتوبة تكفر باجتناب الكبائر **(صائراً)** أي: ذاهباً **(إلى مشيئته)** أي: إرادته تعالى. فإن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه واستدل بالآية على أن غير الشرك يجوز غفرانه **(ومن عاقبه)** أي: ويجب اعتقاد أن من عاقبه الله **(بناره)** في الآخرة يخرجه منها بسبب إيمانه بعد تطهيره من الذنوب فيدخله به جنته مع ضميمة رحمته لما ورد: «لن يدخل أحدَكم عملُه الجنةَ». والإيمان من جملة الأعمال **(ومن يعمل الخ)** التلاوة، فمن يعمل **(مثقال)** أي: زنة **(ذرة)**

بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَأَلْحَدَ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الأُمَمِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَثَوَابِهَا، وَتُوضَعُ الْمَوَازِينُ لِوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَيُؤْتَوْنَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً، وَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ

وهي النملة الصغيرة وهذا تنبيه بالأدنى على الأعلى و(**خيراً**) منصوب على التمييز أي: من خير (**يره**) أي يرى جزاؤه (**ويخرج منها**) أي: النار و(**من**) فاعل يخرج أي: يخرج الذي شفع له الخ وكذلك يشفع غير المصطفى في إخراج أهل الكبائر من النار ويختص ﷺ بجملة شفاعات منها الشفاعة العظمى والشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة من إيمان والشفاعة لقوم يدخلون الجنة بغير حساب (**فأعدها**) أي: هيأها وصيرها (**دار خلود**) أي: استقرار مؤبد (**لأوليائه**) أي: المؤمنين (**بالنظر إلى وجهه**) أي: ذاته فيراه المؤمنون في الآخرة بلا كيف ولا انحصار، فإننا كما نحكم بأنه ليس في جهة تراه كذلك (**أهبط**) أي: أنزل (**منها آدم**) أبا البشر (**إلى أرضه**) وهي أرض الهند (**بما**) أي: بسبب ما (**سبق في سابق علمه**) أي: علمه السابق أي الأزلي أن آدم يأكل من الشجرة التي نهاه الله عنها ناسياً أو متأولاً فيخرج من الجنة بسبب ذلك (**وألحد**) بفتح الهمزة أي: زاغ عن النظر (**في آياته**) الدالة على وجود ذاته وصفاته وهي المخلوقات وألحد في كتبه بأن جحدها أو بعضها. ورسله كذلك والمراد جحد ما علم من الكتب والرسل من الدين بالضرورة في القرآن (**وجعلهم**) أي: الكفار لقوله تعالى: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾[المطففين: ١٥] (**يجيء**) المراد ظهور آثار قدرته في ذلك الموقف الهائل الذي لا يتكلم فيه إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، لأن المجيء بمعنى الانتقال مستحيل على الله تعالى أو المراد مجيء الأمر أو النهي، أي من يتعلق به ذلك من الملائكة فيكون قوله و(**الملك**) عطف تفسير و(**صفاً صفاً**) منصوبان على الحال من الملك لأن المراد الجنس أي: مصطفين والمعنى، أن ملائكة السموات السبع تنزل فتكون سبع صفوف محتاطة بالإنس والجن وعند ذلك يقول الله تعالى: ﴿يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا﴾[الرحمن: ٣٣] الآية (**لعرض الأمم**) متعلق بـ «يجيء» ومعناه النظر في أحوالهم وفسر ذلك بقوله (**وحسابها الخ**) و(**توضع**) أي: تنصب (**الموازين**) والصحيح أنه ميزان واحد بيد جبريل له كفتان ولسان على هيئة ميزان الدنيا وإنما جمع لعظمه والذي يوزن صحف الأعمال وقيل: هي نفسها بأن تجسم فتجعل الحسنات في كفة النور والسيئات في كفة الظلمة (**فمن ثقلت**) أي: رجحت (**موازينه**) أي: موزوناته (**ويؤتون**) أي: يعطون (**صحائفهم**) أي: كتبهم (**بأعمالهم**) أي: مصاحبة لها لكتابة الأعمال فيها وكل

وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلَوْنَ سَعِيراً، وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لاَ يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ. وَأَنَّ الإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلاَصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَكُونُ فِيهَا النَّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلاَ يَكْمُلُ قَوْلُ الإِيمَانِ إِلاَّ بِالْعَمَلِ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلاَّ بِنِيَّةٍ، وَلاَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلاَّ بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، وَأَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحَ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ

إنسان يعلم ما فيها بإلهام من الله وأخذ الصحف قبل الوزن والحساب فكان الأولى تقديمه. واعلم أن سبعين ألفاً من هذه الأمة يدخلون الجنة بغير حساب مع كل ألف سبعون ألفاً جعلنا الله منهم إنه كريم تواب. **(فأولئك الخ)** التلاوة ﴿فسوف يدعو ثبوراً ويصلى سعيراً﴾ [الانشقاق: ١١، ١٢] فيقول: يا ثبوراه وهو الهلاك أي ينادي الهلاك ليستريح من العذاب. والإصلاء: الإحراق. والسعير: طبقة من النار **(وأن الصراط حق)** أي: ثابت وهو يختلف في حال الجواز أي المرور عليه بحسب الأعمال فتارة يكون عريضاً وتارة يكون دقيقاً كالشعرة **(في سرعة النجاة)** أي: العجلة **(من نار جهنم)** متعلق بناجون **(أوبقتهم)** أي: أهلكتهم **(فيها)** أي: النار التي نصب الصراط على ظهرها.

(والإيمان) أي: ويجب الإيمان بحوض الخ **(ترده)** أي تأتيه **(أمته)** يوم القيامة حين خروجهم من القبور عطاشاً فهو قبل الصراط وقيل بعده وقيل له حوضان أحدهما قبل والآخر بعد وهما غير الكوثر الذي في الجنة **(لا يظمأ)** أي: لا يعطش **(ويذاد)** بذال معجمة آخره دال مهملة أي: يطرد **(من بدل)** دينه **(وغير)** في العقائد كأهل الأهواء ومثلهم في ذلك المتجاهرون بالكبائر حتى ينفذ فيهم مراد الله **(وإن الإيمان)** أي الكامل الذي الأعمال جزء كمال منه ولذا زاد بزيادتها ونقص بنقصها كما قال **(فيكون فيها)** أي: بسببها النقص الخ **(قول الإيمان)** أي: القول المنسوب للإيمان من نسبة الجزء للكل وهو التلفظ بالشهادتين **(إلا بالعمل)** أي: بعمل الجوارح **(إلا بنية)** أي الإخلاص **(إلا بموافقة السنة)** أي ما جاء به النبي من الأحكام **(من أهل القبلة)** أي: الإسلام خلافاً للخوارج القائلين بتكفير من أذنب **(عند ربهم)** هذه عندية مجازية والمراد في جنة ربهم **(يرزقون)** أي: ينعمون بأن تكون أرواحهم على هيئة طير ويصل إليها الغذاء، وهذا لمن مات مجاهداً في سبيل الله يقصد إعلاء كلمته، وسموا شهداء لأن الله شهد لهم بالجنة **(وأرواح)** أي: وأن أرواح **(أهل السعادة)** وهم المؤمنون الطائعون **(باقية ناعمة)** أي منعمة في القبر **(إلى يوم يبعثون)** أي: يوم القيامة والصحيح أن النعيم والعذاب للروح والبدن معاً بأن يخلق الله في جميع الأجزاء

وَيُسْأَلُونَ. يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ. وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلاَ يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ، وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَنْ لاَ يُذْكَرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ

أو بعضها نوعاً من الحياة قدر ما تدرك به ألم العذاب أو لذة النعيم وإن لم نشاهد ذلك. وهذا لا يستلزم إعادة الروح في البدن فإنها قد تكون في عليين مثلاً، بل يكفي أن يكون لها اتصال معنوي به **(يفتنون)** أي يختبرون **(في قبورهم)** بالسؤال من الملكين فعطف قوله **(ويسألون)** للتفسير وأتى بالآية للاستدلال **(في الحياة الدنيا)** أي: بالنطق بالشهادتين **(وفي الآخرة)** بجواب سؤال الملكين بعد رد الروح للبدن فإن القبر أول منازل الآخرة، وأما الكافر فيسأل ولا يحصل له تثبيت فيضرب بمقمعة من حديد لو وضعت على الجبال لذابت ولا مفهوم لقوله في قبورهم فإن الميت يسأل وإن لم يقبر بل وإن تفرقت أجزاؤه **(حفظة)** أي: كتبة، سموا بذلك لحفظهم جميع ما يصدر من العبد من قول وعمل وعزم وهم، غير أن الهَمَّ يكتب في الحسنة لا في السيئة، والعزم يكتب مطلقاً، ولهم علامة على عمل القلب تميز الحسنة من السيئة كرائحة طيبة للحسنة وخبيثة للسيئة أو أن ذلك بإلهام، وهم اثنان بالليل واثنان بالنهار وقيل: اثنان على الدوام والجمع باعتبار عدد العباد. ومن فضل الله أنه جعل كاتب الحسنات أميراً على كاتب السيئات فلا يمكنه من كتب السيئة إلا بعد ست ساعات فلكية لعل صاحبها يستغفر فلا تكتب، وعلى العباد حفظة غير الكتبة **(ولا يسقط الخ)** أي: ففائدة الكتابة تنبيه العباد على أن عليهم حفظة يحفظون أعمالهم لينزجروا عن المعاصي وإلا فالله تعالى لا يخفى عليه شيء **(يقبض الأرواح)** أي: أرواح الإنس والجن والملائكة والطيور والهوام وكل ما فيه روح لما في الحديث عن ملك الموت «والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي يأذن لي بقبضها» وقد جعل الله له الدنيا بين يديه كالقصعة بين يدي الآكل يتناول من أي ناحية أراد كما أن الملكين يسألان الناس في الأقاليم المتعددة في اللحظة الواحدة **(وأن خير القرون)** جمع قرن وهو الجيل من الناس **(ثم الذين يلونهم)** أي: يأتون بعدهم وهم التابعون وأفضلية القرن الثاني على الثالث بالنسبة للجملة لا الأحاد، أي أن جملته أفضل من جملة الثالث فلا ينافي أن بعض أفراد الثالث أفضل وأكثر خيراً من بعض أفراد الثاني، وأما التفضيل بين الأول وغيره فبالنظر للجملة والأفراد لأن مزية الصحبة لا يوازيها عمل. وقيل بالنظر للجملة فقط لأن بعض أفراد القرن الذي بعده كأحد المجتهدين يفضل بعض الصحابة ممن لم يرق إلى درجته في الاجتهاد **(الراشدون)** جمع راشد وهو الموفق في أمره و**(المهديون)** جمع مهدي **(وأن لا يذكر)** أي: إذا خطرت هذه المسألة بالبال فينبغي اعتقاد أن لا يذكر الخ **(و)** يجب

الرَّسُولِ إلاَّ بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ وَالإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ. وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

(بَابُ) مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ، أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ أَوِ التَّذْكَارِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى

(الإمساك عما شجر) أي: وقع **(بينهم)** في الحروف ونحوها **(و)** يجب اعتقاد **(أنهم أحق)** أي: أولى **(الناس بأن يلتمس)** أي يطلب **(لهم أحسن المخارج)** أي التأولات فيما وقع. ولا تناقض في كلامه، فإن الإمساك في حق العامة والتأويل في حق الخاصة **(ويظن)** أي يتيقن **(بهم أحسن المذاهب)** أي الآراء **(والطاعة)** مبتدأ والخبر محذوف أي: واجبة **(لأئمة المسلمين)** بالاعتقاد والفعل وبين الأئمة بقوله **(من ولاة أمورهم)** أي: حكمهم **(وعلمائهم)** العاملين بعلمهم فإنهم الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر **(واتباع الخ)** مبتدأ خبره محذوف أي: واجب والمراد بالسلف الصالح الصحابة وفسر الاتباع بقوله **(واقتفاء)** أي: اتباع **(آثارهم)** جمع أثر وهو كناية عن أقوالهم وأفعالهم **(والاستغفار)** أي: طلب المغفرة **(لهم)** أي: السلف الصالح الأعم من الصحابة، ففي عبارته استخدام **(وترك)** مبتدأ خبره محذوف أي واجب **(المراء)** بالمد جحد الحق **(والجدال)** مقابلة الحجة بالحجة فإن كان لا لإظهار حق فهو مذموم وهو المراد هنا وإلا فهو محمود لقوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [النحل: ١٢٥] **(وترك كل الخ)** أي واجب لحديث «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ».

باب ما يجبُ منهُ الوضوءُ والغُسلُ

(باب) أي: هذا باب في بيان **(ما يجب منه)** أي: من أجله **(الوضوء والغسل)**.

(من بول الخ) بيان لما يخرج من المخرجين **(من مذي)** بيان لما يخرج من الذكر ولا بد أن يكون غسله منه بنية **(وهو)** أي: المذي بسكون المعجمة وقد تكسر فتشدد الياء **(وبالإنعاظ)** أي: قيام الذكر **(خائر)** بمعجمة ومثلثة أي: ثخين **(بإثر)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي: عقب **(البول)** غالباً لأنه قد يخرج من غير بول **(وأما المني)** ذكره مع موجبات

بِالْجِمَاعِ، رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلْعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ فَيَجِبُ مِنْ هٰذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طُهْرِ الْحَيْضَةِ، وَأَمَّا دَمُ الاسْتِحَاضَةِ فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِسِ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّآ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقَلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ، وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ لِلَّذَّةِ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَّةِ وَالْقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ. وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ

الوضوء لأنه قد يوجبه في غير الصورة التي ذكرها كما إذا خرج في يقظة بغير لذة لا على وجه السلس أو على وجهه، وفارق أكثر الزمن **(كرائحة الطلع)** بالعين المهملة أي: كرائحة غباره وهو ما يكون على فحل النخل المعروف بالدكار **(وماء المرأة)** أي: منيها **(فيجب من هذا)** أي: المني الشامل لمني الرجل ومني المرأة وهو مكرر مع ما قبله بالنسبة لمني المرأة **(من طهر الحيضة)** أي انقطاع الدم **(وأما دم الاستحاضة)** وهو سيلان الدم في غير زمن الحيض على وجه السلس **(فيجب منه الوضوء)** إذا لم يلازم نصف الزمن أو أكثره بأن كان انقطاعه أكثر. فإن لازم النصف فأكثر استحب لها الوضوء لكل صلاة ومثلها في ذلك **(سلس البول)** بكسر اللام اسم فاعل ومثل البول غيره من سائر الإحداث ومحل ذلك ما لم تقدر المستحاضة وصاحب السلس على رفع النازل بالتداوي وإلا نقض **(من زوال العقل الخ)** لما أنهى الكلام على الأحداث شرع في الأسباب والمراد بزوال العقل استتاره **(بنوم مستثقل)** وهو ما لا يشعر صاحبه بشيء **(أو إغماء)** وهو مرض في الرأس إذا تغلب على صاحبه يمنعه الشعور **(أو سكر)** بسكون الكاف ولو كان بحلال كلبن حامض لا يظنه يسكر **(أو تخبط جنون)** الأولى: أو جنون لأن زوال العقل به والتخبط مصاحب له **(من الملامسة)** أي: لمن يشتهي عادة باليد **(للذة)** أي: لقصدها أو وجودها أو هما معاً ولو على حائل، والملموس مثل اللامس إذا بلغ والتذ ولا ينتقض وضوء الصبي بلمسه بل ولا بجماعه ولو مس ذكره فإن لذته كلا لذة ـ وفي الطبعة الأولى إذا لم يمس ذكره وهو تحريف ـ **(والمباشرة بالجسد)** أي: غير اليد لئلا يتكرر مع ما قبله **(والقبلة للذة)** هذا القيد مخالف للمشهور، والمشهور أنها تنقض مطلقاً إذا كانت على فم من يشتهي ولو من امرأة لمثلها، وأما على غير الفم فتقييد بقصد اللذة أو وجودها **(ومن مس الذكر)** أي: ذكر نفسه من غير حائل بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجنبيها بشرط كونه بالغاً **(اختلف الخ)** والصحيح عدم بمسه وكذا لا ينقض بمس الدبر ولا الانثيين ولا موضع الجب.

تتمة: ينتقض الوضوء بالردة وبالشك في الناقض سواء كان سبباً أو حدثاً ما لم يستنكحه الشك.

(ويجب الطهر) أي: الغسل **(من خروج الماء)** أي: المني **(للذة الخ)** قيد في الخارج

يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ أَوِ الاسْتِحَاضَةِ أَوِ النِّفَاسِ، أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَمَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثاً لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتِ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلاةَ،

يقظة وأما الخارج في النوم فلا يشترط فيه لذة، ثم إنه كرر هذا جمعاً للنظائر، وتقديمه له كان استطراداً وهو ذكر الشيء في غير محله لمناسبة **(دم الحيضة)** أي: الحيض فإنه أعم من الحيضة لأنه يشترط فيها تقدم طهر فاصل. والحيض هو الدم الخارج من قبل من تحمل عادة لغير نفاس ولا علة. وبقولنا ولا علة خرج دم الاستحاضة فإنه لا يجب منه الغسل خلافاً للمصنف. نعم يستحب كما رجع إليه مالك، ثم إن الموجب للغسل هو نفس الحيض والنفاس وأما انقطاعهما فشرط صحة لأن النفاس يجب منه الغسل وإن لم يخرج دم مع الولد **(أو بمغيب الحشفة)** أي: الكمرة كلها أو قدرها ممن لم تكن له حشفة بأن قطعت أو خلق بدونها **(في الفرج)** أي: ولو فرج بهيمة ومثل الفرج الدبر **(يوجب الغسل)** أعاده لجمع النظائر فإنه كما يوجب الغسل **(يوجب الحد)** أي حد الزنا وإن لم يحصل انتشار، وهو رجم المحصن وجلد غيره مائة، أو حد اللواط وهو الرجم مطلقاً إذا كان بالغاً طائعاً **(ويوجب الصداق)** أي: كماله على البالغ في المطيقة وإن لم يحصل انتشار، والنصف حاصل بالعقد **(ويحصن الزوجين)** أي: إذا حصل انتشار وكانا بالغين **(ويحل المطلقة ثلاثاً)** أي بشرط الانتشار **(ويفسد الحج)** أي: إذا وقع قبل الوقوف أو بعده وقبل طواف الإفاضة ورمي الجمرة في يوم النحر **(ويفسد الصوم)** أي: وإن لم ينتشر وعليه القضاء والكفارة في الفرض الحاضر إن تعمده وإلا فالقضاء فقط.

(القصة) بفتح القاف: ماء أبيض يخرج آخر الحيض. و**(الجفوف)** والجفاف مصدران لـ «جَفَّ» وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرجها جافة لا بلل عليها فهو علامة ثانية لانقطاع دم الحيض. إلا أن القصة أبلغ منه في الدلالة على انقطاعه على المختار **(تطهرت مكانها)** أي: تغتسل ساعة رؤيتها لإحدى العلامتين **(رأته)** أي: الطهر لمفهوم من قوله تطهرت والمراد رأت علامته. وظاهر كلامه أنه لا حد لأقل الحيض، وهو كذلك في باب العبادة. وأما بالنسبة للعدة والاستبراء فلا بد من القدر الذي يحكم النساء فيه بأنه حيض **(صفرة)** أي: شيئاً كالصديد تعلوه صفرة والكدرة شيء كدر كغسالة اللحم لأن ذلك يحسب حيضاً إذا كان قبل طهر تام، وهي مسألة الملفقة التي قال فيها خليل: وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم فقط ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ، أي أنها تغتسل

ثُمَّ إِذَا انقَطَعَ عَنهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلٰكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَم وَاحِدٍ في الْعِدَّةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةَ أَيَّام أَوْ عَشَرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضاً مُؤْتَنَفاً، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وَإِذَا انقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلاَدَةِ اغْتَسَلَتْ وصَلَّتْ، وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ.

(بَابُ) طَهَارَةِ المَاءِ وَالثَّوبِ وَالْبُقْعَةِ وَمَا يُجْزِىءُ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلاَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ

في أيام التلفيق كلما انقطع وبعد أن تضم أيام الدم لبعضها حتى تكمل عادتها وتستظهر بثلاثة أيام تكون مستحاضة، أي يحكم على الدم النازل بأنه دم علة وفساد ولا تعتد في أيام التلفيق بالطهر الذي بين الدمين إذا نقص عن خمسة عشر يوماً **(مثل ثمانية أيام أو عشرة)** هذان القولان خلاف المشهور، والمشهور أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً **(بلغت)** أو مكثت **(خمسة عشر يوماً)** إن كانت مبتدأة، أو استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها إن كانت معتادة ما لم يجاوز الخمسة عشر يوماً **(ثم هي)** بعد الخمسة عشر يوماً أو بعد عادتها والاستظهار **(مستحاضة تتطهر)** أي ندباً عند انقطاع الدم **(وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها)** أي: يجامعها لأنها في حكم الطاهر لعدم اعتبار الدم النازل خصوصاً إذا لازم جل الزمن **(ثم اغتسلت)** أي بعد تمام الستين ولا يعتبر الدم النازل بعد ذلك، فإن انقطع الدم عقب الولادة أو بعدها بقليل ومكثت أربعين يوماً مثلاً بدون غسل وصلاة جهلاً قضت الصلاة من ابتداء انقطاعه. وإن تقطع الدم النفاس لفقت ستين يوماً لا فرق بين المبتدأة والمعتادة.

بابُ طهارةِ الماءِ والثوبِ والبقعة وما يُجزىءُ من اللّباس في الصلاةِ

(باب) أي هذا الباب في بيان اشتراط **(طهارة الماء)** أي طهوريته للوضوء والغسل اللذين تقدم موجبهما **(و)** اشتراط طهارة **(الثوب والبقعة)** للصلاة وكان الأولى ذكر طهارة الثوب والبقعة **(وما يجزىء من اللباس)** في باب الصلاة لأنها من شروطها.

(والمصلي يناجي) أي: يخاطب **(ربه)** بقوله: إياك نعبد الخ، وهذا بعض حديث ذكره ليرتب عليه قوله **(فعليه أن يتأهب)** أي يستعد **(لذلك)** أي: المذكور من الصلاة والمناجاة **(بالوضوء أو بالطهر)** أي: الغسل إن وجب **(ويكون ذلك)** أي الوضوء والغسل **(بماء طاهر)** أي: طهور **(غير مشوب)** أي: مخلوط **(بنجاسة)** غيرت أحد أوصافه الثلاثة

مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلاَّ مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا مِنْ سَبَخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الْعُيُونِ وَمَاءُ الآبَارِ وَمَاءُ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ، وَمَا غُيِّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ، وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلاَ مُطَهِّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ. وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ. وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

(ولا بماء) بالمد معطوف على مقدر والتقدير فلا يصح بماء شابته نجاسة ولا بماء **(قد تغير لونه)** تحقيقاً أو ظناً **(لشيء)** أي: لأجل شيء مفارق **(خالطه)** ومثل اللون الطعم أو الريح، وكرر ذلك بحسب المفهوم ليعمم في المخالط ويرتب عليه قوله **(إلا ما غيرت لونه الأرض)** وكذلك طعمه وريحه فلا يضر تغير الماء بقراره والسبخة بفتحات الأرض ذات الملح. والحمأة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة الطين الأسود المنتن **(أو نحوهما)** كالتراب والملح والكبريت والشب والجبس والجير ولو محرقاً، فإن هذه من أجزاء الأرض فلا يضر التغير بها ولو طرحت قصداً على المشهور، وكذا لا يضر التغير بالسمك الحي ولا بالطحلب وهو الريم الذي يعلو على وجه الماء **(وماء السماء الخ)** مبتدأ خبره طيب، وأفرد الخبر لأن المبتدأ واحد وإن اختلف بالإضافة هو يشمل المطر والندى والثلج والبرد والجليد ولو ذاب بفعل فاعل **(وماء البحر)** ولو ملحًا **(طيب)** مرادف لطاهر فذكره بعده للتفسير **(وما غير لونه)** أي: أو طعمه أو ريحه **(بشيء طاهر)** مما يفارقه غالباً كلبن أو عسل أو عجين، ويستثنى من المفارق القطران الذي يكون دباغاً للقربة فإنه لا يضر التغير به ولو لوناً وطعماً وريحاً، وأما لو كان غير دباغ فإن تغير اللون أو الطعم تضر بخلاف الريح. ولا بد من تحقيق كون المغير مفارقاً، وأما لو تحققنا أو ظننا التغير وشككنا في المغير هل هو مفارق أو لا فالماء باق على طهوريته ولا يضر التغير بمفارق مجاور غير ملاصق **(أو زوال نجاسة)** فمن استنجى به يعيد الاستنجاء لأنه أزال النجاسة دون حكمها، ولا يغسل ثيابه التي لاقت المحل المغسول بذلك الماء لزوال عين النجاسة **(وقليل الماء)** كآنية الغسل ولو بالنسبة للمتوضىء. ثم إن المعتمد أنه لا ينجس الماء إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة ولو كان قليلاً. نعم يكره استعمال القليل الذي لم تغيره النجاسة مع وجود غيره إن كانت فوق القطرة **(وقلة الماء الخ)** هذه المسألة كان حقها أن تذكر في باب الوضوء، والمراد أن تقليله في حال الاستعمال وإن كان على شاطىء بحر **(مع إحكام)** بكسر الهمزة أي: إتقان **(الغسل)** بفتح الغين المعجمة **(سنة)** أي: مستحب **(والسرف)** أي: الإكثار منه **(غلو)** أي: زيادة في الدين **(وبدعة)** أي: أمر محدث مخالف للسنة **(وقد توضأ الخ)** استدلال على استحباب تقليل الماء وليس المراد أن هذا أحد لا يجزىء ما دونه.

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلاَةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَّامِ حَيْثُ لاَ يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ وَكَنَائِسِهِمْ.

وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللِّبَاسِ ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ. وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ. وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ، وَأَقَلُّ مَا

(وطهارة البقعة) أي: تطهير ما تمسه أعضاء المصلي فلا يضر نجاسة طرف الحصير الذي لا تمسه الأعضاء، ولا نجاسة ما تحت صدره عند عدم المماسة، ولا نجاسة نعله عند الصلاة على الجنازة إذا لم تتحرك **(الثوب)** أي: محمول المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض ولو لم يتحرك بحركته **(واجب)** أي مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان **(المؤكدة)** المناسب أن يقول أي المؤكدة ليكون تفسيراً لكون السنة واجبة وقد شهر كل من القولين، فمن صلى بالنجاسة عامداً أعاد أبداً على القول الأول، وفي الوقت على القول الثاني **(في معاطن الإبل)** جمع معطن بوزن مجلس، أي: موضع اجتماعها بعد رجوعها من الشرب الأول منتظرة للشرب الثاني، ويسمى الأول نهلاً والثاني عللاً بفتحات فيها والنهي للكراهة ولو فرش شيئاً طاهر أو صلى عليه لأنه لا يأمن من نفارها، ولذا جازت الصلاة في مرابض الغنم والبقر **(ومحجة الطريق)** أي: وسطه ومحل الكراهة إن لم تتيقن الطهارة أو يفرش طاهراً، وأما النهي عن الصلاة فوق ظهر الكعبة فللتحريم لأن العبرة بالاستقبال بنائها لا هوائها خلافاً لبعضهم **(والحمام)** أي داخله وأما في محل نزع الثياب فلا كراهة **(حيث لا يوقن الخ)** أي: فمتى تيقنت الطهارة انتفت الكراهة، والنهي عن الصلاة في **(المزبلة)** أي مكان طرح الزبل **(والمجزرة)** بكسر الزاي، أي: مكان الذبح والنحر نهي كراهة وتنتفي بوضع شيء طاهر للصلاة عليه إن لم يكن فيها موضع مأمون من النجاسة **(ومقبرة)** بتثليث الباء، والتحقيق أن الصلاة في المقبرة مطلقاً تكره عند الشك في الطهارة وتجوز عند تيقنها لا فرق بين مقبرة المشركين والمسلمين. والنهي عن الصلاة في الكنائس نهي كراهة.

(ثوب ساتر) أي للعورة وهي ما بين السرة والركبة، وبين ذلك بما يزيد على الواجب بقوله: **(من درع الخ)**. وليس المراد بالرداء ما يوضع فوق الثياب على عاتق المصلي، بل ما يلتحف به، لأن الكلام في أصل الستر الواجب لا في الزائد عليه ويشترط في الساتر أن لا يكون شفافاً لا يحجب ما وراءه وإلا كان كالعدم. فإن صلى مكشوف السوأتين أي القبل والدبر عامداً أعاد أبداً، وعاجزاً أو ناسياً أعاد في الوقت، وإن صلى مكشوف الأليتين أو العانة أو بعض ذلك أعاد في الوقت، وأما كشف الفخذ فلا إعادة فيه وإن حرم **(أن يصلي)** أي: الرجل **(بثوب)** كإزار في وسطه **(ليس على أكتافه)** أي: كتفيه **(منه شيء)** ومحل

يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

(بَابُ) صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَفْرُوضِهِ وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الاِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ لاَ فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلاَ فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاِسْتِجْمَارِ لِئَلاَّ يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ وَيُجْزِىءُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَصِفَةُ الاِسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي

الكراهة إن وجد غيره (**وأقل ما يجزىء المرأة الخ**) أي أقلية لا إعادة معها لا في الوقت ولا في غيره فإن نقصت عن ذلك بأن كشفت رأسها أو صدرها أو كتفيها أو ثدييها أو ساقيها أو ذراعيها أعادت في الوقت، وهو في الظهرين الاصفرار وفي العشاء الليل كله وفي الصبح للإسفار البين. وأما كشف بطنها وما حاذاه من ظهرها إلى ساقها بإخراج الغاية ففيه الإعادة أبدا مع العمد وفي الوقت مع العجز والنسيان (**الدرع**) أي: القميص الذي يسلك في العنق (**الحصيف**) بالحاء المهملة، أي: الكثيف (**السابغ**) بالموحدة والغين المعجمة، أي التام (**وخمار**) بكسر المعجمة (**تتقنع**) أي: تستر به شعرها وعنقها ويشترط أن يكون كثيفاً (**وتباشر الخ**) محل هذه المسألة باب الصلاة، ولكن لما كان يتوهم من قوله يستر ظهور قدميها أنها تستر الكفين أيضاً ذكرها هنا لدفع ذلك (**مثل الرجل**) منصوب على الحال.

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

(**باب**) أي: هذا باب في بيان (**صفة الوضوء و**) بيان (**مسنونه**) وهو ما قابل المفروض فيشمل المندوب (**و**) بيان (**الاستنجاء والاستجمار**) حكماً وصفة.

(**لا في سنن**) أي لا يعد في سنن (**الوضوء**)، ولا في مستحباته أيضاً، وهو كالتعليل لقوله: وليس الاستنجاء الخ (**وهو من باب**) أي: طريق (**إيجاب**) أي وجوب، فهو مبني على القول بأن إزالة النجاسة واجبة (**به**) أي: الاستنجاء بالماء الطهور المذكور في الباب قبله (**أو بالاستجمار**) بالأحجار، وقضية كونه من باب إزالة النجاسة عدم كفاية الحجر فيه إلا أن يقال أنه من ذلك الباب في الجملة (**ويجزىء الخ**) أي: لأن إزالة النجاسة لا تتوقف على نية.

(**غسل يده**) أي: اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى لئلا تعلق بها رائحته إذا لقاه بها وهي جافة (**فيغسل**) الأولى بغسل ليكون متعلقاً بيبدأ وذلك بعد أن يسلت ذكره وينتره نتراً خفيفاً حتى لا يبقى فيه شيء من البول. ثم إن تقديم غسل محل البول مستحب لئلا تتنجس

الْمَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكُّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلاً، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلاَ يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ. وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلاَ غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ، فَلاَ بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاِسْتِنْشَاقُ، وَالاِسْتِنْثَارُ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ. فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ

يده منه إذا قدم غسل محل الغائط **(ثم يمسح ما في المخرج)** أي: ما على الدبر **(من الأذى بمدر)** أي: طوب أو طين يابس **(أو غيره)** مما يجوز الاستجمار به **(أو بيده)** اليسرى إن لم يجد غيرها، ليكون جامعاً بين الاستجمار والاستنجاء. وكما يطلب الجمع بينهما في الدبر يطلب في قبل الرجل خلافاً لظاهر المصنف **(ويسترخي قليلاً)** أي لأن في المخرج طيات تنكمش عند ملاقاة الماء فإذا استرخى تمكن من غسلها، **(ويجيد)** أي: يبالغ في **(عرك)** أي ذلك المخرج، ويكفي أن يغلب على ظنه طهارته **(ما بطن من المخرجين)** أي: دبر الرجل وقبل المرأة، وقد نصوا على أن إدخال أصبع فيهما حرام **(ولا يستنجي الخ)** أي: يكره ذلك **(بثلاثة أحجار)** لا مفهوم للعدد ولا للأحجار، بل المدار على ما ينفي المحل من كل جانب طاهر غير مؤذ ولا محترم، ويجوز الاقتصار على الاستجمار، غير أن الماء كما قال **(أطهر)** أي أنقى للمحل **(وأطيب)** أي للنفس لأنه يذهب الشك. وقد وقع خلاف في موضع الاستجمار، فقيل إنه صار طاهراً، وقيل إنه نجس معفو عنه لأن حكم الخبث لا يرفع إلا بالمطلق **(وتوضأ لحدث)** لا مفهوم له، فإن غسل اليدين مطلوب حتى المجدد الذي لم يخرج منه حدث **(ومن سنة الوضوء الخ)** كرره ليرفع ما يوهمه قوله فلا بد الخ من الفرضية والتاء والتأنيث لا الموحدة أي: ومن جنس السنة، فصح التبعيض، ومحل توقف السنة على كون الغسل قبل الإدخال إن كان الماء قليلاً وأمكن الإفراغ منه وإلا أدخلهما **(والمضمضة وهي)** خضخضة الماء ومجه **(والاستنشاق)** وهو جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه **(والاستنثار)** وهو إخراج الماء بريح الأنف مع وضع السبابة والإبهام من اليسرى على الأنف. فالوضع من تمام السنة **(ومسح الأذنين)** أي ظاهرهما وباطنهما **(سنة)** خبر عن قوله: والمضمضة، والمراد أن كل واحد من المضمضة. أي باقي الوضوء. **(فريضة)** وهو مشكل، فإن منه ما هو سنة كرد مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب، وما هو مستحب كالتسمية في أوله. ويجاب بأنه أراد بباقيه بقية الأعضاء المغسولة والممسوحة استقلالاً لا تبعاً وذلك الوجه واليدان والرأس والرجلان **(فمن قام الخ)** شروع في الصفة بما

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّي اللَّهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثاً، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذٰلِكَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثاً مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، وَإِنِ اسْتَاكَ بِأُصْبُعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثاً يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذٰلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعاً ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيُفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرَ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ

فيها من المندوبات، أي من أراد الوضوء ولو تجديداً **(بعض العلماء)** متى أطلقه في هذا الكتاب، فالمراد به ابن حبيب أو هو مع غيره كما هنا **(فيسمي الله)** أي ندباً، وينبغي تكميل البسملة **(وكون الإناء الخ)** أي: فيستحب ذلك إن كان مفتوحاً، وإلا فعلى اليسار أفضل **(ثلاثاً)** ظاهره أن التثليث من تمام السنة وهو قول، ومقابله أن الأولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب ورجح **(فإن كان قد بال الخ)** هذه الجملة معترضة بين قوله فيغسل يديه الخ، وبين قوله ثم يدخل يده. والمراد بقوله: ثم توضأ الوضوء اللغوي أي غسل اليدين، فهو متعلق بهذه الجملة لما تقدم من أن غسل اليدين إنما يكون بعد الاستنجاء. فقوله فيغسل يديه الخ، محمول على من لم يحصل منه ما يوجب الاستنجاء، وإلا قدم الاستنجاء ثم غسل يديه **(بأصبعه)** أي: مع فقد الأراك وإلا فهو أفضل ويكون عرضاً في الأسنان حتى باطنها وطولاً في اللسان. ويستحب البداءة بجانب الفم الأيمن. وينبغي أن يكون مع المضمضة **(أقل من ثلاث)** أي: من ثلاث مرات، لأن الأولى سنة وكل من الثانية والثالثة مستحب وكذلك الاستنشاق والاستنثار **(وله جمع ذلك)** أي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق **(والنهاية أحسن)** بأن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاثة غرفات ثم يستنشق كذلك **(ثم ينقله الخ)** ظاهره اشتراط نقل الماء، والمشهور أنه لا يشترط النقل إلا لمسح الرأس، فلو نزل الماء على أعضاء من ميزاب ونحوه ودلكها بباطن كفه كفى، ولا يكفي الدلك في الوضوء بظاهر الكف ولا بالمرفق مع إمكانه بباطن الكف ويكفي ذلك في الغسل **(من أعلى)** متعلق بما تقدم من قوله فيفرغه وقوله غاسلاً. والجبهة هنا ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدإ الرأس، بخلافها في الصلاة فإنها مستدير ما بين الحاجبين فقوله **(وحده)** أي: الوجه الخ تفسير لأعلى الجبهة والمراد منابت الشعر المعتاد، فلا ينظر للأغم ولا للأصلع **(إلى طرف ذقنه)** بفتح المعجمة والقاف في حق من لا لحية له، وإلا فإلى طرف لحيته **(ودور الخ)** أي: ويغسل دور، فهو إشارة إلى حده عرضاً فإنه من الأذى إلى الأذن

ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هٰكَذَا ثَلَاثاً يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ لِدَفْعِ الشَّعَرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثاً أَوِ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ

(ولحييه) تثنية لَحي بفتح اللام، وهو ما عليه الأسنان من أعلى وأسفل **(إلى صدغيه)** بإخراج الغاية، فإن المعتمد أن شعر الصدغين يمسح من البياض الذي فوق الوتد، وأما البياض الذي تحته والمسامت له فيغسلان مع الوجه **(على ما غار)** أي: غاب وخفي **(من ظاهر أجفانه)** جمع جفن، وهو غطاء العين **(وأسارير)** أي: تكاميش جبهته ما لم يكن في ذلك مشقة وإلا اكتفى بإيصال الماء. ومثل ذلك ما لو كان من أعضائه محل غائر فإنه يكتفي بإيصال الماء إليه إن لم يكن دلكه. والمارن: هو ما لان من الأنف وما تحته يسمى الوترة وهي الحاجز بين طاقتي الأنف. وكذلك يغسل ما ظهر من الشفتين بعد انطباقهما انطباقاً طبيعياً **(ثلاثاً)** لكن الأولى فرض وما عداها مستحب، وهل تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف. وتجوز لنحو تبرد أو تنظف **(ينقل الماء إليه)** مكرر مع ما سبق **(ويحرك لحيته)** بكسر اللام، وتجمع على لحى مثل سدرة وسدر، والمراد اللحية الكثيفة فيضمها لبعضها ليعم الماء ظاهرها. وأما الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها عند المواجهة، فيجب تخليلها حتى يصل الماء إلى جلدة الوجه. فلو كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً جرى في كل على حكمه. ويكره تخليل الكثيفة ولا يلزمه غسل باطن اللحية، سواء كانت خفيفة أو كثيفة. وما ورد من أنه ﷺ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه في وضوئه فخلل به لحيته محمول عند مالك على وضوء الجنابة **(أو اثنتين)** أي أو مرة فإن الأولى هي الفرض وما عداها مستحب **(يفيض)** أي: يصب وليس ذلك شرطاً فلو أدخلها في الماء كفى **(ويعركها)** أي: يدلكها وجوباً ويكفي في الدلك غلبة الظن على المعتمد **(ويخلل الخ)** أي: وجوباً أيضاً **(بعضها ببعض)** أي: من الظاهر أو الباطن، ويلزم أن يتبع عقد الأصابع كما يتبع أسارير الجبهة ويجمع رؤوس الأصابع ويحركها في كفه **(كذلك)** أي: مثل ما وصف في اليمنى **(إلى المرفقين)** بكسر الميم وفتح الفاء، ويجوز فتح الميم وكسر الفاء **(يدخلهما الخ)** أي فإلى بمعنى مع، وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف **(يبدأ من مقدمه)** أي: على جهة الاستحباب لقوله بعد: وكيفما مسح أجزأه. فالمدار في الفرض على تعميم الرأس المسح،

يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صَدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحاً إِلَى طَرَفِ شَعَرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ. وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ. ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلاَلَيْهَا، وَلاَ تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلاً قَلِيلاً يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلاَثاً، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلاَ حَرَجَ.

وكونه بهذه الكيفية مستحب **(وجعل إبهاميه)** تثنية إبهام، وهي الأصبع العظمى وهي مؤنثة على الأشهر **(على صدغيه)** تثنية صدغ **(إلى طرف شعر رأسه)** أي: ولو طال، فقوله **(بما يلي قفاه)** في حق غير من له شعر طويل، ولا يحصل الفرض والسنة لذي الشعر الطويل إلا بأربع مرات على قول، لأن الثانية تتميم للمسح الأول، فيطلب بالرد إن بقي بلل وإلا فلا. وأما إن جفّت يده في مسح الفرض فإنه يجدد الماء وجوباً **(إذا أوعب)** أي: عمّ **(على سبابتيه)** تثنية سبابة، وهي الأصبع التي تلي الإبهام لإشارتهم بها عند السب في المخاصمة **(ظاهرهما)** وهو ما يلي الرأس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لأنهما كالوردة التي فتحت وليستا من الوجه ولا من الرأس. وصفة المسح أن يجعل الإبهامين على ظاهر الشحمتين وآخر السبابتين في الصماخين ووسطهما في مقابلة الإبهامين ويمرهما للآخر، ويكره تتبع غضونهما لأن المسح مبني على التخفيف. والمعتمد أن مسح الصماخين سنة مستقلة لا من تمام السنة.

(وتمسح المرأة) أي: رأسها وأذنيها **(كما ذكرنا)** في صفة مسح الرجل **(وتمسح على دلاليها)** تثنية دلال، أي على ما استرسل من شعرها على صدغيها، وكذا ما استرسل على جبهتها **(على الوقاية)** بكسر الواو، أي: الخرقة التي تقي بها رأسها من الغبار فإنها حائل **(عقاص)** جمع عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تلويها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها بعد ربطها مع أخرى بخيط أو خيطين، وليس عليها نقض عقاصها إلا إذا اشتد أو كان في أكثر من خيطين، وسواء في ذلك الوضوء والغسل والرجل والمرأة. ثم اعلم أن بعض المحققين نص على أن المرأة إذا كانت بحيث لو أمرت بمسح جميع رأسها تركت الصلاة يلزمها أن تقلد مذهب الشافعي وتمسح بعض رأسها ارتكاباً لأخف الضررين.

(ويعركها) أي: يدلكها **(بيده اليسرى)** واعتمد بعضهم أنه يكفي ذلك إحدى الرجلين بالأخرى **(يوعبها)** أي: يستكمل غسلها **(بذلك)** أي بالماء والدلك **(ثلاثاً)** لكن الأولى

وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ. وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لاَ يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدِهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَعَقِبُ الشَّيْءِ طَرَفُهُ وَآخِرُهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلاثاً ثَلاثاً بِأَمْرٍ لاَ يُجْزِىءُ دُونَهُ، وَلٰكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ

فرض، وكل من الثانية والثالثة مستحب **(وإن شاء خلل الخ)** الراجح أن تخليلها مستحب. وإليه الإشارة بقوله: **(والتخليل أطيب للنفس)** أي: لدفع وسوستها، والأفضل أن يبدأ بخنصر اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى **(ويعرك)** أي: يدلك **(عقبيه)** تثنية عقب، وهي مؤخر القدم، مؤنثة **(وعرقوبيه)** تثنية عرقوب بضم أوله، وهو العصب الغليظ فوق العقب **(وما لا يكاد)** أي: وما لا يقرب من مداخلة الماء بسرعة وبينه بقوله **(من جساوة)** بجيم وسين مهملة مفتوحتين، أي غليظ في الجلد ينشأ عن قشف **(فليبالغ بالعرك)** أي فيه. فإن المبالغة في دلك تلك الأماكن توجب الأمن من بقاء لمعة تبطل الوضوء**(جاء الأثر)** أي: الحديث المرفوع، فقد جرى على طريق المتقدمين الذين يطلقون الأثر على المرفوع للنبي ﷺ وعلى الموقوف على الصحابة، وأما فقهاء خراسان فإنهم يسمون المرفوع خبراً والموقوف أثراً **(ويل للأعقاب)** أي: لأصحابها الذين أهملوا في تعميمها بالماء قاله ﷺ حين رأى أعقاب قوم نوح تلوح ولم يمسها الماء. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فـ «أل» في الأعقاب للجنس لا للعهد، وويل كلمة تقولها العرب لمن وقع في الهلاك. ثم إن هذا يجري في كلمة لمعة تبقى في أعضاء الوضوء **(طرفه)** بفتح الراء، وما بعده عطف تفسير **(ثم يفعل باليسرى الخ)** وينتهي الغسل فيهما إلى الكعبين الناتئين في جانبي الساقين بإدخالهما في الغسل **(أكثر ما يفعل)** وقد تقدم أن في الرابعة خلافاً فقيل: تكره، وقيل: تحرم. فإذا شك هل هي ثالثة أو رابعة، فالمعتقد أنه يبني على الأكثر ولا يأتي بها خوفاً من الوقوع في المحظور؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهذا إذا زاد على الثلاث بقصد التعبد وأما لإزالة أوساخ أو لنحو تبرد فيجوز كما علمت. ويدخل في الزائد المنهي عنه الوضوء المجدد قبل أن يفعل به ما يتوقف على طهارة حيث كان ثلاثاً **(ومن كان يوعب)** أي: يسبغ أعضاء الوضوء **(بأقل الخ)** لازم لما قبله، وإنما ذكره لأجل الشروط وهو قوله: **(إذا أحكم)** أي: أتقن **(ذلك)** الفعل واختلف في الاقتصار على الواحدة المسبغة، فقيل مكروه مطلقاً وإنما فعله ﷺ للتشريع، وقيل مكروه لغير العالم لا للعالم، لأن شأنه المحافظة على عدم بقاء لمعة بخلاف غيره وعليه قول بعضهم:

وكرهوا واحدًا في الغسل ... إلا لعالم كذا في النقل

سَوَاءٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَاباً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأَهُّبٌ وَتَنَظُّفٌ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ

(في إحكام) بكسر الهمزة أي: إتقان **(ذلك سواء)** فإن منهم السمين الذي لا يعم وجهه إلا بأكثر من واحدة، فيتعين عليه فعل ما يحصل به التعميم ولو الثلاث غرفات وينوي به الفرض، ثم يأتي بالمندوب، ولذا قال سند: لو غسل وجهه ثلاثاً وترك موضعاً لم يصبه الماء إلا في المرة الثالثة، فإن لم يخص الثالثة بنية الفضيلة أجزأه ذلك. فدل هذا على أن المطلوب من المتوضىء أن لا ينوي بالزائدة على المرة الأولى الفضيلة، لاحتمال أنها لم توعب، وإنما ينوي الفضيلة بالزائد عن الفرض **(طرفه)** بسكون الراء، أي: بصره **(إلى السماء)** أي: إلى جبهتها وإن لم يرها لحائل أو عمى، لأنها محل الاعتبار والتفكر **(فتحت)** روي مخففاً ومشدداً أي إنها تفتح له حقيقة يوم القيامة **(بإثر)** بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما أي: عقب **(الوضوء)** والذكر المتقدم، بل قالوا: إن ما استحبه بعض العلماء من تمام الحديث المتقدم. ثم إن أول هذا الدعاء يفيد طلب التوبة من الذنوب التي فعلها، وآخره يفيد طلب الطهارة من وقوع ذنب، ففيه منافاة إلا أن يقال المعنى: اجعلني من الذين لا يقع منهم ذنب، وعلى تقدير أن يقع فاجعلني من التوابين. وقيل التوابين من الكبائر المتطهرين من الصغائر.

(ويجب عليه) أي: على المتوضىء **(أن يعمل عمل الوضوء)** أي عملاً هو الوضوء، فالإضافة للبيان **(احتساباً)** حال من عمل الوضوء، أي: خالصاً **(لله تعالى)** لا لرياء ولا سمعة بل لأجل ما أمره به من الإخلاص، ويؤخذ من هنا ذكر النية، فإن الإخلاص لا يكون إلا مع النية الصحيحة. فلا يقال إن المصنف تركها. ويقي من الفرائض الموالاة ويعبر عنها بالفور، ولعله تركها لعدم الاتفاق على وجوبها فإنه قيل بسنيتها **(يرجو تقبله الخ)** جملة حالية من فاعل يعمل. والرجاء تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، فإن خلا عن ذلك فهو طمع وفي الحديث: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» والمراد الصغائر **(ويشعر)** أي: يعلم نفسه **(تأهب)** أي: استعداد، وفي نسخة تأهباً وتنظفاً بالنصب، ووجهت بأنها خبر ليكون محذوفة **(لمناجاة ربه)** متعلق بتأهب وتنظف، أي: تلاوة كلامه في الصلاة مع تفريغ السر **(بين يديه)** كناية عن مقام القرب، على حد أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد. فهي بينية معنوية

لأَدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

(بَابٌ) فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ، فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ، فَإِنِ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ، ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئاً فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أُصُولَ شَعَرِ

لا حسية تعالى الله عن ذلك **(لأداء فرائضه)** أي: أو غيرها من النوافل وإنما خصها لأهميتها **(والخضوع)** التذلل **(فيعمل على يقين بذلك)** أي: يسبب ما لاحظه من استشعار وقوف بين يدي الله والخضوع له **(وتحفُّظ فيه)** أي: الوضوء عن النقض أي أن مراعاة ذلك تحمله على تمام الوضوء وملاحظة شروطه **(فإن تمام الخ)** علة لقوله فيعمل على يقين، فإن المراد بحسن النية الإخلاص في العمل.

باب في الغسل

(باب في الغسل) أي: في بيان صفته المشتملة على فرائضه وسننه وفضائله وإن لم يميز الفرض من غيره. واعلم أن فرائضه خمسة: النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر ولو كثيفاً والموالاة. وسننه خمس: غسل اليدين أولاً إلى الكوعين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الصماخين. وفضائله سبع: التسمية، والبدء بإزالة الأذى، والوضوء قبله، والبدء بالأعالي قبل الأسافل، وبالميامن قبل المياسر، وتثليث الرأس، وتقليل الماء مع إحكام الغسل. ومكروهاته ستة: تنكيس الفعل، والإكثار من صب الماء، وتكرار الغسل بعد الإسباغ، والغسل في الخلاء وفي مواضع الأقذار، وأن يتطهر بادي العورة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك، والكلام إلا بذكر الله.

(أما الطهر) أي: الغسل، وعبر به تفنناً لدفع ثقل التكرار **(سواء)** أي: في الصفة والحكم وهو الوجوب **(أجزأه)** أي: إذا لم يمس ذكره. فإذا كان الغسل سنة كغسل الجمعة، أو مندوباً كغسل اليدين، فلا يكفي عن الوضوء **(بغسل ما بفرجه)** أي: بنية رفع الجنابة **(ثم يتوضأ الخ)** مكرر مع ما قبله **(فإن شاء غسل رجليه)** والمشهور استحباب تقديمهما ليكون الوضوء كاملاً وهذا التخيير في الغسل الواجب، وأما نحو غسل الجمعة فيجب التقديم لأن الوضوء واجب والغسل سنة فيكون فاصلاً مخلاً بالفور **(ثم يغمس يديه)**

رَأْسِهِ، ثُمَّ يَغرِفُ بِهِمَا الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلاً لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضْغَثُ شَعَرَ رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلُّ عِقَاصِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ، حَتَّى يَعُمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ، وَيُتَابِعُ عُمْقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعَرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْغَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسَافِلِ رِجْلَيْهِ وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ

أي إن كان الإناء مفتوحاً، وإلا صب عليهما منه **(فيخلل الخ)** أي: ليصل الماء بسرعة إلى البشرة وليأنس الرأس بالماء فلا يتأذى عند انصبابه لانقباض المسام بالمسح. وإذا بدأ عند المسح بالجمجمة منع الزكام **(يغرف)** بكسر الراء، لأنه من باب ضرب كما في المختار وغرفات بفتحات **(غاسلاً له)** أي: للرأس فإنه مذكر **(وتفعل ذلك)** أي جميع ما تقدم **(وتضغث)** بفتح الفوقية وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين آخره مثلثة، أي: تضم **(شعر رأسها)** وتحركه ليداخله الماء **(وليس عليها حل عقاصها)** إذا كان في خيط أو خيطين غير مشدود بأن يمكن دخول الماء في وسطه. ومثل المرأة في ذلك الرجل. وكذا لا يلزم المرأة تحريك أساورها ولا خاتمها ولو كان ذلك من ذهب، وكذلك الرجل في خاتمه المأذون فيه بأن كان درهمين فأقل من الفضة ولو ضيقاً **(ثم يفيض)** بضم التحتية من أفاض الماء صبه **(ويتدلك)** أي عقب إفاضة الماء على كل شق، فيدلك الشق الأيمن إلى الركبة بعد إفاضة الماء عليه، ثم الأيسر كذلك، ثم من ركبة الأيمن إلى أسفله، ثم من ركبة الأيسر كذلك وفي نسخة: «ثم يتدلك» وهي تقتضي تأخير الدلك عن الصب على الشقين، لكن الكيفية الأولى أولى **(بيديه)** أي إن أمكن، وإلا سقط على ما صوبه ابن رشد وقال: إنه أشبه بيسر الدين. واعتمد سحنون أنه يستنيب إن لم يمكنه الدلك بخرقة يمسك طرفيها ويدلك بوسطها. واعتمد الأجهوري القول بأن الدلك واجب لإيصال الماء للبشر فكان ينزل الماء حتى يتحقق إيصال الماء ويخرج من غير ذلك، وإن كان الذي اعتمده غيره أنه واجب لنفسه فينفع، وتقليد ما مشى عليه الأجهوري عند الضرورة أو عند وسوسة الشيطان المغتسل بأن يقول له: إنك لم تدلك هذا المحل فيقول: أنا أجهوري ودين الله يسر **(بإثر)** أي: عقب **(صب الماء)** وإن لم يكن مقارناً له **(أخذه)** أي: أصابه ويكفي غلبة الظن في التعميم والدلك في وضوء أو ظلمة **(حتى يوعب)** أي: يعم **(ويتابع)** أي يتعهد بالماء **(عمق)** بضم المهملة وتفتح وسكون الميم وبضمتين، أي: باطن **(سرته)** وإنما نص عليها وما بعدها لكون الماء ينبو أي: يتباعد عنها **(وتحت حلقه)** أي: ما يليه من جهة فوق، وهو ما تحت الذقن **(جناحيه)** أي: إبطيه **(أليتيه)** بفتح الهمزة وسكون اللام. أي: مقعدتيه **(ورفغيه)** تثنية رفغ، بضم الراء وفتحها، أي: باطن فخذيه **(وأسافل رجليه)** أي: عقبيه وعرقوبيه وغير ذلك مما فيه خفاء **(أصابع يديه)** أي: وأصابع رجليه وجوباً، وإنما وجب تخليل أصابع

وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ أَخَّرَ غَسْلَهُمَا. وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طُهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيُمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ.

(بَابٌ) فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةِ التَّيَمُّمِ

التَّيَمُّمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ، وَإِذَا أَيْقَنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ أَخَّرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَئِسَ مِنْهُ تَيَمَّمَ فِي

الرجلين هنا دون الوضوء لأن الغسل يبالغ فيه. ألا ترى إلى وجوب تخليل اللحية الكثيفة فيه وكراهته في الوضوء **(آخر ذلك)** أي: إن لم يكن قدم غسلهما **(يجمع ذلك)** أي: الغسل المجرد عن إضافته للرجلين حتى لا يصل تهافت **(لتمام)** أي: لأجل تمام غسله **(بباطن كفه)** أي: أو بباطن أصابعه أو بجنبيهما **(أوعب)** أي: أكمل **(منه)** أي: المغتسل **(بالماء)** متعلق بـ «يمرّ»، يعني مع ماء مستأنف **(على ما ينبغي)** أي: يجزيء **(من ذلك)** أي الامرار بأن يعم العضو ويدلكه ويتتبع ما فيه من المغابن، أو على ما ينبغي أي يلزم من ذلك أي المذكور من أعضاء الوضوء سواء كانت بينة أو واجبة فيعيد المضمضة وما بعدها بنية.

بابٌ فيمن لم يجدِ الماءَ وصفةِ التيمُّم

(باب) أي: هذا باب **(في)** حكم **(من لم يجد الماء)** أو لم يقدر على استعماله **(و)** في **(صفة التيمم)**. **(لعدم الماء في السفر)** أي ولو كان السفر غير مباح وكذا في الحضر، وإنما خص السفر لأنه مظنة عدم وجوده بخلاف الحضر. فالمدار في وجوب التيمم على عدم وجود ما يكفي من الميزان أو على عدم القدرة على استعماله **(إذا يئس)** لا مفهوم له، فإن مثله الراجي والمتيقن وجود الماء في الوقت كما يأتي إلا أن يكون هذا قيداً في مقدر، أي ويستحب تقديمه إذا يئس. والمراد بالوقت المختار، وأما الوقت الضروري فلا تفصيل فيه بين يائس ومتردد وراج، بل يتيمم كل منهم في الحال **(أو مريض)** معطوف على مقدر، أي وكذا يجب التيمم على صحيح لا يقدر على مس الماء لتوقع مرض باستعماله أو مريض يقدر الخ **(خوف لصوص)** جمع لص، أي: سارق إذا كان المال الخائف عليه يزيد على قيمة ما يشتري به الماء **(أخر إلى آخره)** أي: إلى آخر الوقت المختار استحباباً لا وجوباً خلافاً لبعضهم، لأنه بفقده الماء أول الوقت دخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء

أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيَمَّمَ فِي وَسَطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ هٰؤُلاَءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا. وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ، وَلاَ يُعِيدُ غَيْرُ هٰؤُلاَءِ.

وَلاَ يُصَلِّي صَلاَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مِنْ هٰؤُلاَءِ إِلاَّ مَرِيضٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ.

فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦] **(وإن لم يكن عنده الخ)** بأن كان متردداً في وجوده أو لحوقه **(وكذلك إن خاف الخ)** حمله بعضهم على المتردد وقال: إنه مكرر مع الراجي قوله بدليل ورجاء حمل ما قبله، وبعضهم حمله على خاف على توهم ليغلب الرجاء فيكون مخالفاً للمذهب من أن الراجي يتيمم آخره **(ومن تيمم)**جواب من محذوف، أي فيه تفصيل **(ثم أصاب الماء)** أي: أصاب ذاته، أو القدرة على استعماله أو من يناوله إياه فيشمل الأقسام كلها. غير أن هذا لا يتأتى في الموقن فإنه إنما يصلي في آخر الوقت **(فليعد)** أي: استحباباً ما صلى في وقته المأمور بتأخير التيمم إليه وهو وسط الوقت **(وكذا الخائف)** لأن كلاً منهما لا يخلو من تفريط **(وكذلك المسافر الذي يخاف الخ)** قد علمت ما فيه، ويحمل هنا على المتردد في اللحوق فإنه إن صلى في وسط الوقت ثم وجد الماء يعيد لعدم خلوه من تقصير، بخلاف المتردد في الوجود إذا صلى في وسط الوقت وإذا حمل على الراجي إذا صلى في الوسط، فالأمر ظاهر في كونه يعيد **(ولا يعيد غير هؤلاء)** غير ظاهر، بل مثلهم في الإعادة استحباباً من وجد الماء بقربه أو برحله بعد أن طلبه طلباً لا يشق، وكذلك من نسيه فيه ثم تذكره بعد أن تيمم وصلى.

(مقيم) بالجر: صفة ضرر أي: مرض ملازم لوقت الصلاة الثانية، فإنه يصلي الصلاتين بتيمم واحد. وهذا ضعيف والمعتمد أنه لا فرق بين المريض والصحيح، والمسافر والمقيم والمنسية وغيرها، فما روى مالك ضعيف، وقد اعترض على المصنف في تحريضه القول المعتمد بقيل وعدم تقديمه، فلو صلى به فرضان بطل الثاني. واعلم أن الصحيح الحاضر لا يتيمم للجمعة بل لما هي بدل عنه وهو الظهر، وأما المريض والمسافر فيتيممان لها، وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الصحيح الحاضر إلا إذا تعينت، وكذلك السنن والنوافل لا يتيمم لها إلا المريض والمسافر بخلاف الحاضر الصحيح، نعم تجوز له صلاة النفل بتيمم الفرض إن اتصل به ولم يكثر جداً. ثم اعلم أن الموالاة بين أجزاء التيمم واجبة، وكذلك بينه وبين ما فعل له، وحينئذ فلا يصح قبل دخول الوقت. وقد قالوا: إذا

وَالتَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِنْهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبَخَةٍ: يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحاً، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ فَيَمْسَحُ يُمْنَاهُ بِيُسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ، وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضاً عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهْمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هٰكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لأَجْزَأَهُ.

خشي الجنب الصحيح باستعمال الماء فوات الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه وهو نفيس فاحفظه.

(والتيمم بالصعيد) أي: يكون بالصعيد **(الطاهر)** تفسير للطيب في الآية، ثم فسر بقوله وهو ما ظهر الخ **(أو حجارة)** أي: ولو نقلت ونحتت بالقدوم كالبلاط والرخام والرحاء والمدار على عدم الطبخ بالنار، فلا يصح التيمم على الجير ولا على الطوب المحرق **(يضرب بيده)** أي: يضعهما وجوباً على ما يتيمم به، مع مصاحبة نية استباحة ما فعل له بعد أن يسمي الله ندباً، وهذا شروع في صفة التيمم **(نفضها)** أي: ندباً **(ثم يمسح الخ)** أي: وجوباً. ويراعي الوترة ونحوها ويمر يديه على ما طال من لحيته وأكد بقوله **(مسحًا)** للإشارة إلى أنه مبني على التخفيف **(ثم يضرب الخ)** أي على سبيل السنية وكذلك الترتيب سنة، ولا يقال كيف يمسح الواجب بالسنة؟ لأنا نقول أثر الضربة الأولى باق **(يجعل أصابع الخ)** أي: ما عدا الإبهام في اليدين **(على ظاهر يده)** أي: كفه **(و)** على ظاهر **(ذراعه)** وهو ما بين المرفق والكوع **(المرفقين)** صوابه: المرفق، لأن كلامه في اليد الواحدة وهو مما يمسح خلافاً لظاهر قوله حتى يبلغ. ثم إن المسح للكوعين فرض، وللمرفقين سنة يعيد لتركه في الوقت. ويجب تخليل أصابع اليد بباطن أصابع الأخرى لا بجنبها لعدم مسه التراب. ويجب نزع خاتمه من موضعه ليمسح ما تحته ولو مأذوناً فيه. والفرق بينه وبين الوضوء قوة سريان الماء، وإن قالوا في الضيق المأذون فيه لا يشترط وصول الماء تحته **(يجري باطن بهمه)** بفتح الموحدة وسكون الهاء، أي: إبهامه **(على ظاهر الخ)** لأنه لم يمسحه أولاً فإن مسحه أولاً كفى **(الكوع)** وهو رأس الزند بفتح الزاي مما يلي الإبهام **(إلى آخر أطرافه)** أي: أطراف الكف والأصابع، فكل من الكفين ماسحة وممسوحة. وصوب بعضهم أنه يمسح كف اليمنى قبل الانتقال لليسرى ليحوز فضيلة الترتيب بين الميامن والمياسر. **(ولو مسح الخ)** أي: أن هذه الكيفية التي ذكرها مستحبة، فمخالفتها لا توجب البطلان. إذ المدار على تعميم المسح حيثما اتفق ولو بأصبع.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوِ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطُّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.

وَلاَ يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمُ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعاً.

وَفِي بَابِ جَامِعِ الصَّلاةِ شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ.

(بَابٌ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا أَدْخَلَ

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الخ) مكرر مع قوله: التيمم يجب لعدم الماء، وإنما كرره للرد على من يقول إن الجنب والحائض لا يتيمما **(ولم يعيدا)** أي: لأن صلاتهما وقعت على الوجه المأمور به.

(ولا يطأ الخ) أي: يحرم التمتع بما بين السرة والركبة من غير طهر من أمة أو زوجة ولو كتابية. وتجبر على الغسل عند وجود الماء. وما ذكره هنا مقيد بما إذا لم يحصل طول يضر به، وإلا جاز له الوطء بعد التيمم **(ثم ما يتطهران به)** أي: من الجنابة.

(وفي باب جامع الخ) هذه العبارة تفيد أنه جمع الرسالة أولاً في المسودة ثم رتبها. ولا ينافي هذا قوله: وسأفصلها لك باباً باباً فإن هذا التفصيل عند الترتيب لا التسويد، وكان عليه أن يذكر تلك المسائل في بابها لأنه أحق بها.

بابٌ في المسح على الخُفَّين

أي في صفته وبعض شروطه وحكمه، وهو الجواز وهو رخصة.

قوله **(وله)** أي: للماسح المفهوم من المسح سواء كان رجلاً أو امرأة. فالمسح جائز والغسل أفضل. وينوي بالمسح الفريضة إن التزمه لأنه نائب عن غسل الرجلين، فيكون واجباً، والمراد بالوجوب هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه فيشمل الصبي **(والسفر)** أي: ولو لم يكن مباحاً لأن كل رخصة لا تختص بالسفر يفعلها المسافر وإن كان عاصياً بالسفر، كقاطع الطريق، وليس للمسح على الخفين حد بزمن، بل يمسح عليهما ولو طال الزمن إذا لم يحصل له موجب غسل. غاية الأمر أنه يستحب نزعهما كل جمعة لأجل غسلها **(ما لم ينزعهما)** بكسر الزاي من باب ضرب فإن نزعهما بادر بغسلهما، فإن أخرهما بمقدار ما تجف فيه أعضاء الوضوء عامداً ابتدأه. والناسي والعاجز يبنيان ولو حصل طول. ولا يجوز له إذا نزع إحدى خفيه أن يغسل رجله ويمسح على الأخرى، بل لا بد من غسلهما معاً.

فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلاَةُ، فَهٰذَا الَّذِي إِذَا أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبَ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا، وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسْلٍ. وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الأَصَابِعِ لِئَلاَّ يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةِ مَا مَسَحَ مِنْ خُفَّيْهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلاَ يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

وشرط الخف أي يكون جلداً أو مجلداً إلا ما كان على هيئته من نحو قطن، وأن يكون طاهراً مخروزاً ساتراً لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه **(في وضوء الخ)** أي: فشرط المسح على الخفين أن يكون لبسهما على طهارة مائية كاملة. ويشترط أن لا يكون لبسهما لترفه أو عظمة، بل لدفع ضرورة حر أو برد أو خوف عقرب أو للاقتداء بفعل النبيّ ﷺ، أو لعادة ككونه من الجند **(وتوضأ)** أي: أراد أن يتوضأ مسح. واعلم أن الماسح لا يجد الماء للرجل التي جفت يده في حال مسحها، بل يكملها ويجدد للأخرى إن كان الجفاف في الأولى، فليس هنا كمسح الرأس الفرض؛ لأن تجديد الماء للخف يتلفه مع كونه مبنياً على التخفيف. ويلزم الماسح أن يغسل يده اليسرى التي مسح بها أسفل خفه بعد فراغه من يمناه، لأنه لا يأمن أن يتعلق بها ما ينجس الخف اليسرى. وإنما اكتفوا في إزالة روث الدابة كالفرس والحمار بالمسح بالخرقة مثلاً كما يأتي رفقاً بصاحب الخف، فهو من جملة ما يعفى عنه لعسر الاحتراز، بشرط أن يكون المحل تكثر فيه الدواب. وأما العذرة فلا بد من غسلها لأنه لا يكتفى بمسحها.

(وصفة المسح) أي: الكاملة ويجزىء غيرها، والمسح مبني على التخفيف فيكره تكراره وتتبع الغضون والتجعيدات التي في الخف **(إلى حد الكعبين)** أي: يدخلهما في المسح. واعلم أنه إن ترك مسح أعلاه بطلت صلاته، وإن ترك مسح أسفله أعاد في الوقت على المشهور. فلو مسح على طين أو روث بأعلا مكان كمن ترك مسح الأعلى، ولو مسح على ذلك بأسفله كان كترك مسحه، فإنه يصير فيه لمعة **(وقيل)** الخ بيان لصفة ثانية في مسح الأسفل وبقية الصفة الأولى على حالها **(من خفيه)** متعلق بمسح **(من القشب)** بيان لما وهو بفتح القاف وسكون الشين المعجمة: العذرة اليابسة عند أهل اللغة. ومراد المصنف لئلا يتنجس أعلاه الذي فوق العقب بالنجاسة التي يمر عليها يده في أسفله. ونقل النجاسة إلى أعلى الخف أشد من نقلها في أسفله من محل إلى محل، وأنت خبير بأن هذا لا يتأتى بعد أن نص على إزالة ما بأسفله من طين أو روث **(وإن كان في أسفله طين الخ)** تكرار محض مع ما قبله.

(بَابٌ) فِي أَوْقَاتِ الصَّلاةِ وَأَسْمَائِهَا

أَمَّا صَلاَةُ الصُّبحِ فَهِيَ الصَّلاَةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلاَةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِباً مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعُمَّ الأُفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ الإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ وَقْتٌ وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

بابٌ في أوقاتِ الصلاةِ وأسمائها

(**باب**) أي هذا باب (**في**) بيان (**أوقات الصلاة**) جمع وقت، وهو الزمان المقدر للعبادة شرعاً، لا فرق بين الوقت الاختياري والضروري. ومعرفة الأوقات فرض على من أمكنه ذلك، ومن لم يمكنه قلد غيره، وكذلك معرفة أسمائها واجبة حيث توقت التمييز عليها.

(**فهي الصلاة الوسطى**) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾[البقرة: ٢٣٨] وقيل: إنها العصر، وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى (**وهي صلاة الفجر**) أي: تسمى بذلك لوجوبها عند انفجاره (**فأول وقتها الخ**) جواب أما (**انصداع**) أي: انشقاق (**الفجر المعترض**) أي: المنتشر والباء في (**بالضياء**) للتصوير لأن الفجر الصادق هو نفس الضياء (**في أقصى**) أي: أبعد (**المشرق**) ما دامت الشمس تطلع فيه، وإلا انتقل بانتقالها لأنه شعاعها ولذا حمل قوله (**ذاهباً من القبلة الخ**) على بعض الأحوال التي تكون الشمس فيها جهة القبلة (**إلى دبر القبلة**) أي: جوفها، والمراد وسطها الذي بين المشرق والمغرب (**الأفق**) بضم الفاء وسكونها، هو ما والى الأرض من أطراف السماء (**وآخر الوقت**) أي: وقت الصبح (**بدا**) بدون همز، أي: ظهر (**حاجب**) أي: طرف قرص (**الشمس**) وعلى هذا فلا ضروري للصبح. والذي اختاره غيره أن وقتها الاختياري للاسفار الأعلى الذي تتميز فيه الوجوه، وما بعد ضروري لطلوع الشمس.

(**إذا زالت**) أي: مالت (**الشمس عن كبد**) بفتح فكسر أو فسكون أو بكسر فسكون، ومعناه وسط (**السماء**) لأن كبد الحيوان وسطه (**في خاصة نفسه**) ومثله الجماعة التي لم تنتظر غيرها، وهذا القول هو المعتمد لا فرق بين شدة الحر وغيرها وما سواه ضعيف (**وقيل أما في شدة الخ**) هذا القول يغاير القول الأول من حيث اشتراط الشدة فقط (**أبردوا بالصلاة**) أي: أوقعوها في وقت البرد بعد انكسار وهج الحر بأن نتفيأ الأفياء أي تميل الظلال للمشي فيها (**من فيح**) بفتح الفاء وسكون التحتية، أي لهب جهنم (**وآخر الوقت**) أي: المختار للظهر، وما بعد ذلك يكون ضرورياً لها وتشترك مع العصر في ضروريها الذي هو من الإصفرار للغروب. غير أن العصر تختص بأرع قبله، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ، وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ الصَّلاَةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ. وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَالأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ. وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ وَلاَ مُطَأْطِىءٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلاَةُ الشَّاهِدِ. يَعْنِي الْحَاضِرَ. يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لاَ يَقْصُرُهَا

تنبيه: لم يبين المصنف مقدار ظل نصف النهار الذي هو الزوال لأنه مختلف باختلاف الأشهر القبطية التي أولها توت وظل الزوال فيه أربعة أقدام، ويليه بابة وظله ستة، ثم هاتور وظله ثمانية، ثم كيهك وظله عشرة، ثم طوبة وظله تسعة، ثم أمشير وظله سبعة، ثم برمهات وظله خمسة، ثم برمودة وظله ثلاثة، ثم بشنس وظله اثنان، ثم بؤنة وظله واحد، ثم أبيب وظله واحد أيضاً، ثم مسرى وظله قدمان. هكذا حرره العلامة الأجهوري. ويعرف الإنسان أول وقت العصر بزيادة سبعة أقدام يقدم نفسه على ظل الزوال في أي شهر كان من الأشهر المتقدمة، فإن ذلك مثل قامة الإنسان بشرط أن يكون ذلك في محل معتدل.

(وآخره) أي وقت العصر المختار **(وقيل)** أي: في بيان أول وقت العصر **(غير منكس)** حال **(ولا مطأطىء)** هو أخص من التنكيس، لأن التنكيس: إطراق الجفون إلى الأرض، والتطأطؤ: الانحناء **(فإن نظرت)** أي: وقع بصرك على الشمس بدون ارتفاع قامة **(فقد دخل الوقت)** وهذا على سبيل التقريب، فإن الشمس تكون في زمن الشتاء منخفضة وفي زمن الصيف مرتفعة، والمعتمد اعتبار الظل **(والذي وصف مالك)** أي: في تحديد آخر الوقت المختار **(فيها)** أي: العصر **(ما لم تصفر الشمس)** أي: في الأرض وعلى الجدران، وهو غير مخالف لما صدر به من قوله وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه لأن الإصفرار لا يحصل إلا بعد ذلك.

(يعني) أي: مالك بقوله الشاهد **(يعني أن المسافر الخ)** توضيح لقوله الحاضر، وعلة التسمية تقتضيها فلا يرد الصبح. ثم إن جملة قوله: وهي صلاة الشاهد الخ معترضة بين

وَيُصَلِّيهَا كَصَلاَةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الصَّلاَةُ لاَ تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ وَقْتٌ وَاحِدٌ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ وَهِيَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَهٰذَا الاِسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلاَ حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلاً لاِجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

المبتدأ الذي هو له قوله ووقت المغرب، وبين خبره الذي هو جملة قوله فوقتها غروب الشمس، وأعاد لفظ المبتدأ ثانياً لطول الكلام **(فإذا توارت)** أي: غابت **(بالحجاب)** وفيه وهو العين الحمئة المشار إليها بقوله تعالى: ﴿حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة﴾[الكهف: ٨٦] أي: ذات حمأة، وهي الطين الأسود وهذا بحسب ما يظهر لنا، وإلا فالشمس قدر كرة الأرض بأضعاف كثيرة **(وجبت الصلاة)** أي: دخل وقتها وهذا مكرر مع ما قبله **(إلا وقت واحد)** المراد أن وقتها الاختياري ضيق يقدر بفعلها بعد شروطها وما بعد ذلك ضروري على المعتمد. وقيل: يمتد اختيار بها للشفق وهو ضعيف. ثم إنها تشترك مع العشاء في ضروريها من أول الثلث الثاني إلى الفجر، وتختص العشاء بأربع قبله، وهذا معنى كونهما مشتركتي الوقت كالظهر والعصر فلا تفهم من قوله: وليس لها إلا وقت واحد أنها متى أخرت عن أول الوقت تصير قضاء، لأنك قد علمت المراد من أن وقتها الاختياري ليس فيه سعة كوقت الظهر مثلاً. نعم يجوز لمن كان محصلاً لشروطها من طهارة ونحوها أن يتأخر بمقدار فعلها ولو مقدار ما يغتسل الجنب.

(وهذا الاسم) أي: العشاء **(أولى)** من تسميتها بالعتمة لأنه الذي نطق به القرآن. وأما ما ورد من قوله ﷺ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» فلبيان جواز إطلاق اسم العتمة عليها **(غيبوبة الشفق)** خبر المبتدأ الذي هو وقت، وما بينهما اعتراض **(ولا ينظر الخ)** لما في الحديث: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» **(فذلك)** أي: مغيب الشفق **(لها وقت)** أي اختياري ينتهي بانتهاء ثلث الليل الأول. ولكن لا ينبغي أن يقع تأخيرها إلى أثناء الثلث إلا **(ممن يريد تأخيرها لشغل)** مهم كعمله في حرفته التي لا غنى له عنها **(أو عذر)** كمرض، فهو مغاير لما قبله، وأما من لا شغل ولا عذر له فالمبادرة بها أول الوقت أولى **(ولا بأس)** أي: يستحب **(أن يؤخرها أهل المساجد الخ)** ضعيف والراجح التقديم مطلقاً **(ويكره النوم قبلها)** أي ولو وكل من يوقظه لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه، وإنما كره النوم قبلها وجاز قبل دخول وقت غيرها، لأن وقتها زمن نوم بخلاف غيرها **(والحديث)** أي لأنه ربما أدى لفوات صلاة الصبح في وقتها. وقد استثني التكلم في

(بَابٌ) فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَالأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّاتِبَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنَ الإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلاَّ فَلاَ حَرَجَ.

وَلاَ يُؤَذَّنُ لِصَلاَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلاَّ الصُّبْحَ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ،

العلم ومسامرة الضيف والمسافر والعروس والأولاد للملاطفة، وما تدعو حاجة الإنسان إليه السهر لسائر القربات.

تنبيه: لا يجوز تأخير الصلاة للوقت الضروري إلا لأصحاب الضرورة وهم: المجنون والمغمى عليه إذا أفاق كل منهما في الوقت الضروري، والحائض إذا طهرت وكذا النفساء، والكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، والنائم إذا استيقظ، والناسي إذا تذكر. فإن كلاً من هؤلاء إذا صلى في الوقت الضروري لا إثم عليه لقيام العذر به، بخلاف غيره فعليه الإثم. والصلاة بالنسبة للكل أداء لا قضاء.

بابٌ في الأذانِ والإقامةِ

(باب) أي هذا باب (في) حكم (الأذان والإقامة) وصفتهما.

(واجب) أي: وجوب السنن فهو سنة مؤكدة (في المساجد) ولو مقاربة (و) أماكن (الجماعات) وإن لم تكن مساجد حيث كانوا يطلبون غيرهم، وأما في المصر ففرض كفاية يقاتلون على تركه. ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة عليه (فحسن) أي: مستحب إن كان في فلاة من الأرض، وأما إن كان في غيرها كره له الأذان. ومثله في ذلك الجماعة التي تطلب غيرها (ولا بد الخ) أي: أنها سنة عين مؤكدة في حق الرجل، وهي مندوبة للصبي والمرأة، وسنة كفاية لجماعة الذكور. وهي آكد من الأذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة ببطلان صلاة تاركها. وقيل الأذان آكد لوجوبه في المصر، وإذا حصل طول بين الإقامة والصلاة استؤنف لبطلانها، ويستحب للإمام تأخير الإحرام قليلاً حتى تعتدل الصفوف (ولا يؤذن الخ) أي: يحرم ذلك إلا في الصبح لأنها تأتي والناس نيام فيتيقظ بالأذان لها، ويسن إعادته بعد انشقاق الفجر.

(والأذان) أي صفته، ولا يبطل بإبدال همزة أكبر واواً ولا بالجمع بينهما وبين الواو بالأولى من عدم بطلان تكبيرة الإحرام بذلك. والمعتمد أن عدم اللحن فيه مستحب فلا يبطل به (أشهد) أي: أتحقق وأذعن (أن) أي: أنه فهي مخففة من الثقيلة واسمها ضمير

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ تُرَجِّعُ بِأَرْفَعَ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ فَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ. فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هٰهُنَا: الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، لاَ تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ. اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالإِقَامَةُ وِتْرٌ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

الشأن محذوف **(لا إله)** أي لا معبود بحق **(إلا الله)** بالرفع بدل من الضمير في خبر لا المحذوف المقدر بموجود **(ثم ترجع)** أي: تعيد الشهادتين على سبيل السنية **(بأرفع)** أي: أعلى **(من صوتك)** الأول ففي أول مرة يأتي بهما بصوت منخفض عن التكبير، ثم في الترجيع يساويه، وقد علمت أن الترجيع في حد ذاته سنة فلو تركه لم يبطل الأذان **(حي)** اسم فعل أمر بمعنى هلموا أي أقبلوا على الصلاة **(حي على الفلاح)** أي: على سبب الفوز بالمقصود في الآخرة، وهو الصلاة فهو في المعنى تأكيد لحي على الصلاة **(نداء الصبح)** أي: أذانه **(زدت ههنا)** أي: بعد حي على الفلاح ولو كنت ولوحدك في فلاة من الأرض. وجملة المبتدأ والخبر المكررة في محل نصب بزدت، ومعناها أن التيقظ للصلاة خير من الراحة الحاصلة بالنوم **(لا تقل ذلك الخ)** مكرر مع ما قبله.

فائدة: من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أن محمداً رسول الله: مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، وقبل ظفر إبهاميه ومر بهما على عينيه لم يرمد أبداً.

فائدة أخرى: يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه لمنتهى الشهادتين من غير ترجيع، ثم يبدل الحيعلتين بالحوقلتين. وبعد انتهائه يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. فإن من قال ذلك وجبت له شفاعته ﷺ يوم التناد.

تنبيه: ما ذكره المصنف هو الأذان الشرعي، وأما ما يزيده المؤذنون فغير مشروع لكنه بدعة حسنة.

(والإقامة وتر) أي: مثناة، ما عدا التكبير الأول والثاني. فلو شفعها أو جلها بطلت على المشهور كما لو أوتر الأذان أو جله. واستظهر بعضهم أن النصف كالجل **(قد قامت الصلاة)** أي: آن أوان الدخول فيها. وفي بعض النسخ زيادة مرة واحدة بعد لا إله إلا الله وهي مستغنى عنها هنا لعلمها من قوله وتر.

(بَابُ) صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

وَالإِحْرَامُ فِي الصَّلاَةِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ يُجْزِىءُ غَيْرُ هٰذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ لاَ تَسْتَفْتِحْ بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَلاَ فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا

بابُ صفة العمل في الصّلوات المفروضة وما يتصلُ بها منَ النّوافل والسُّنن

(باب) أي هذا باب بيان **(صفة العمل)** قولاً وفعلاً **(من النوافل)** كالتي قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء. والمراد بالسنن الوتر، فـ «أل» فيها للجنس المتحقق في سنة واحدة. ثم إن هذه الصفة التي ذكرها لم يميز فيها الفرض من غيره. ونحن نبين ذلك في خلال كلامه إن شاء الله. ومن أتى بالصلاة على هذه الصفة بدون تمييز بين الفرض وغيره صحت صلاته إن كان يعتقد أن فيها أو كلها فرائض، لا إن اعتقد أن كلها سنن أو نوافل. واعلم أن فرائض الصلاة سبع عشرة فريضة: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة والقيام لها، الركوع والقيام له، والرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والجلوس بقدر السلام، والسلام، والطمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء، ونية الاقتداء في حق المأموم.

(والإحرام) وهو التكبير مع النية ويشترط مد لفظ الجلالة مداً طبيعياً، ومن لم يحسن العربية فلا يأتي بالعجمية بل يدخل الصلاة بالنية، وإن أتى بها فلا بطلان على الراجح. ويشترط في الإحرام القيام لغير المسبوق، فلو ابتدأه المسبوق من قيام وأتمه في حال الانحطاط أو بعده بلا فصل بين أجزاء التكبير صحت الصلاة واختلف في الركعة، فقيل: يعتد بها، وقيل: يلغيها وهو المعتمد. وأما إذا ابتدأه في حال الانحطاط ألغاها اتفاقاً مع صحة الصلاة سواء نوى بتكبيرة الإحرام أوهو والركوع أو لم ينو شيئاً، لأنه ينصرف للإحرام. وقد علمت أن الإحرام فرض وأما الجهر به فمستحب **(وترفع يدك)** أي: ندباً **(حذو)** أي: مقابلة **(منكبيك)** تثنية منكب بوزن مجلس، وهو مجمع عظم العضد والكتف **(أو دون ذلك)** بحيث يحاذيان الصدر ويكون ظهرهما إلى السماء وبطنهما إلى الأرض، أو قائمتين. والرجل والمرأة في ذلك سواء. ويختص رفع اليدين بتكبيرة الإحرام فلا يرفعهما عند تكبيرة الركوع على المشهور. **(ثم تقرأ)** أي من غير فصل بتسبيح ونحوه لكراهة ذلك هنا **(بأم القرآن)** وهي فرض في كل ركعة من الصبح وغيرها على الإمام والفذ، ومستحبة للمأموم فيما يسر فيه الإمام لا فيما يجهر فيه. والجهر بالقراءة في الصبح سنة ولا تبطل الصلاة باللحن في الفاتحة على المعتمد **(لا تستفتح ببسم الله الخ)** أي: يكره ذلك في الفرض ما لم تقصد الخروج من خلاف القائل بوجوبها، وإلا انتفت الكراهة. وكذلك يكره

قُلْتَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَقُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ وَتُخْفِيهَا، وَلاَ يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَّ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلاَفٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذٰلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا. فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتُمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِياً، وَلاَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلاَ تُطَأْطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلاَ تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلاَ حَدٌّ فِي اللُّبْثِ.

التعوذ في الفرض لا في النفل **(فقل)** أي: ندب **(آمين)** اسم فعل أمر لطلب الإجابة أي: استجب يا الله فهو بالمد وفتح النون **(وتخفيها)** أي: ندباً في الحالتين ولو كانت الصلاة جهرية لأنها دعاء وليست من الفاتحة **(اختلاف)** أي: والمعتمد ما جزم به أولاً فتكره له في الجهر.

(ثم تقرأ سورة) أي على سبيل السنية، ويقوم مقامها الآية، ويكره تكرار السورة في ركعة الفرض ويجاوز في النفل. وإذا أعاد سورة الركعة الأولى في الثانية حصلت السنة مع الكراهة. وكذلك إذا نكس بأن لم يقرأ في الركعة الثانية السورة التي بعد التي قرأها في الأولى على ترتيب المصحف **(من طوال)** بكسر الطاء المهملة جمع طويل، وأما بضمها فهو الطويل؛ أي إن ذلك مستحب. وأول المفصل الحجرات وطواله إلى عبس بإخراج الغاية، ومتوسطه منها إلى الضحى، وقصاره منها إلى الختم **(بقدر التغليس)** بسكون الغين المعجمة، وهو اختلاط الظلمة والضياء حيث لا يبلغ الإسفار وإلا فلا يستحب التطويل **(وتجهر الخ)** أي على سبيل السنية كما تقدم **(كبّرت)** أي: على سبيل السنية، فإن كل تكبيرة سنة على الراجح. غير أنه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة، فإن سجد عامداً أو جاهلاً بطلت لا ناسياً. والركوع فرض، ومقارنة التكبير له أو لغيره من أفعال الصلاة مستحبة، ما عدا القيام من اثنتين فينبغي تأخيره للاستقلال. وقد شرع في صفة الركوع الكاملة بقوله: **(فتمكن يديك)** يعني: كفيك على جهة الاستحباب، وينبغي أن يفرج بين أصابعه في الركوع ويضمها في السجود **(وتسوي ظهرك)** أي: على جهة الندب فإن الواجب في الركوع مطلق الانحناء بحيث تقرب اليدان من الركبتين **(مستوياً)** حال مؤكدة **(وتجافي)** أي: تباعد ندباً **(بضبعيك)** بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، أي: عضديك فالباء زائدة **(وتعتقد الخضوع)** أي: التذلل والخشوع **(بذلك)** أي: الركوع بما فيه من الانحناء فقوله **(بركوعك)** تفسير لاسم الإشارة **(ولا يدعو الخ)** أي: يكره، والرواية بإثبات الواو على أنه نفي بمعنى النهي **(وقل)** أي: ندباً **(توقيت قول)** أي تحديد ما تقوله **(ولا حد في اللبث)** أي: المكث في الركوع أي في أكثره أو ما أقله، فاطمئنان المفاصل كما سيذكر في السجود. وأقل

ثُمّ تَرْفَعُ رَأسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمّ تَقُولُ: اللّٰهُمّ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ إنْ كُنتَ وَحْدَكَ وَلاَ يَقُولُهَا الإِمَامُ، وَلاَ يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمّ رَبّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَتَسْتَوِي قَائِماً مِطْمَئِنّاً مُتَرَسّلاً، ثُمّ تَهْوِي سَاجِداً لاَ تَجْلِسْ، ثُمّ تَسْجُدُ وَتُكَبّرُ فِي انحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمَكّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفّيْكَ الأَرْضَ بَاسِطاً يَدَيْكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ تَجْعَلُهُمَا حَذْوَ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنّكَ لاَ تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الأَرْضِ، وَلاَ تَضُمُّ عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلٰكِنْ تُجَنّحُ بِهِمَا تَجْنِيحاً وَسَطاً، وَتَكُونُ رِجْلاَكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الأَرْضِ وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: سُبْحَانَكَ رَبّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً فَاغْفِرْ لِي أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ،

مراتب الكمال أن تقول في ركوعك: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجودك: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. وأما إن قلت ذلك مرة واحدة فهي مرتبة غير الكمال، وإن كان فيها ثواب.

(ثم ترفع رأسك) أي: وجوباً **(وأنت قائل)** أي: على جهة السنية، والراجح أن كل تسميعة سنة **(ثم تقول)** أي: ندباً **(اللهم ربنا)** أي: يا ربنا **(ولك الحمد)** بالواو أي: تقبل ولك الحمد على توفيقك.

(مطمئناً) أي: وجوباً فإن الطمأنينة وهي استقرار الأعضاء واجبة في جميع أركان الصلاة **(مترسلاً)** أي: متمهلاً زيادة على الطمأنينة، ون الزائدة عليها سنة **(ثم تهوي)** بفتح الفوقية وكسر الواو، أي: تنزل **(ساجداً)** ليكون سجودك من قيام فقوله **(لا تجلس لخ)** تأكيد. والسجود فرض وكونه من قيام مستحب، ويستحب تقديم اليدين على الركبتين في الهوي للسجود وتأخيرهما عن الركبتين عند القيام **(فتمكن الخ)** أي على الندب ويكفي في الواجب وضع أقل جزء يمكن وضعه، ويكره شد الجبهة بالأرض حتى يؤثر ذلك فيها. والراجح أن السجود على الأنف غير واجب، فلو ترك السجود عليه أعاد في الوقت. ومن بجبهته قروح لا يمكنه السجود عليها يومىء إلى الأرض في حال سجوده ولا يسجد على الأنف لأن السجود عليه تابع للجبهة، فإن فعل ذلك مع نية الإيماء كفى لأنه إيماء وزيادة **(باسطاً يديك)** أي: كفيك، تكرار مع ما قبله، لأن المباشرة لا تكون إلا مع البسط **(حذو)** أي: مقابلة أذنيك. واعلم أن السجود على اليدين سنة كالركبتين وأطراف القدمين. وأما مباشرة الأرض بالكفين من غير حائل فمستحبة، وكونهما مستويتين إلى القبلة وكونهما حذو الأذنين مندوبان، وأشار بقوله **(وكل ذلك واسع)** أي: جائز إلى عدم فرضية شيء من ذلك **(غير أنك لا تفترش الخ)** أي: فيكره ذلك، وكذا يكره وضعها على الفخذين في حال السجود، وكذا يكره ضم العضدين إلى الجنبين **(ولكن تجنح)** أي: تتجافى وتتباعد **(بهما)** عن الجنبين **(وتكون رجلاك الخ)** أي على جهة الاستحباب **(لطول ذلك)** أي: السجود

وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ. وَلَيْسَ لِطُولِ ذَلِكَ وَقْتٌ، وَأَقَلُّهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّناً.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتَثْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلاً، ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ لاَ تَرْجِعُ جَالِساً لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلٰكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ.

ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنَتَّ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ، وَالْقُنُوتُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْنَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ.

(مفاصلك) أي: أعضاؤك جمع مفصل، بفتح الميم وكسر الصاد، وأما بكسر الميم وفتح الصاد فاللسان (ثم ترفع) أي: وجوباً لأن تعدد السجود متوقف عليه (فتجلس) أي: وجوباً حتى تعتدل جالساً مطمئناً (فتثني الخ) هذه الصفة مستحبة في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد (وتنصب اليمنى) أي: وتجعل اليسرى تحت ساقها أو بين الفخذين (وترفع يديك) أي: ندباً (ولكن الخ) مستغنى عنه بما قبله (أو دون ذلك) أي: بأن تكون الثانية أقصر من الأولى زمناً لا قراءة كما هو المستحب، وإن كان كل من طوال المفصل فأو في كلام المصنف بمعنى بل التي للإضراب والإشارة في قوله: (وتفعل مثل ذلك) لجميع ما ذكر (تقنت) أي: استحباباً، فإن المشهور أنه فضيلة وكونه قبل الركوع أفضل فإذا نسيه قبله قنت بعده ولا يرجع من الركوع إذا تذكره. فإن رجع بطلت الصلاة لرجوعه من فرض لفضيلة (القنوت) أي: لفظه المختار عندنا (اللهم إنا نستعينك) أي: نطلب منك الإعانة (ونستغفرك) أي: نطلب منك الغفران (ونؤمن) أي: نصدق (بك ونتوكل) أي: نعتمد (عليك) الخير، وفي رواية: ونثني عليك الخير. وما يجزي على ألسنة العامة من زيادة كله غير مثبت في الرواية، إذ العبد لا يطيق كل الثناء لما في الحديث «لا نحصي ثناء عليك» (ونخنع) بنونين بينهما خاء معجمة، أي: نخضع (لك ونخلع) بلام بين المعجمة والعين المهملة، أي نخلع الأديان كلها التي تخالف دين الإسلام (ونترك من يكفرك) أي: نترك مودته والميل لدينه (وإليك) أي: إلى طاعتك (نسعى ونحفد) بكسر الفاء وفتحها آخره دال مهملة، أي: نسرع في العمل (عذابك الجد) بكسر الجيم، أي الحق الثالث (ملحق) بكسر الحاء على الأشهر، أي: لاحق بهم.

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الأَرْضِ، وَثَنَيْتَ الْيُسْرَى وَأَفْضَيْتَ بِأَلْيَتِكَ إِلَى الأَرْضِ، وَلاَ تَقْعُدْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهْمِهَا إِلَى الأَرْضِ فَوَاسِعٌ.

ثُمَّ تَتَشَهَّدُ؛ وَالتَّشَهُّدُ: التَّحِيَّاتُ للهِ الزَّاكِيَاتُ للهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هٰذَا أَجْزَأَكَ. وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلاَئِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزْماً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ

(ثم تفعل في السجود الخ) يغني عنه كما تقدم من قوله: وتفعل مثل ذلك سواء فإنه راجع لجميع ما تقدم كما علمت **(وبطون)** أي: وجعلت بطون، **(وأفضيت)** أي: دنوت **(بأليتك)** بفتح الهمزة وسكون اللام، أي: مقعدتك. وروي بأليتيك بالتثنية وهي خطأ، والمراد ألصقت مقعدتك بالأرض **(ولا تقعد على رجلك الخ)** أي: يكره ذلك، بل تجعلها تحت ساق اليمنى أو بين الفخذين كما تقدم في السجود **(جنب بهمها)** بفتح الموحدة، أي: إبهامها وما ذكره من التخيير خلاف قول الباجي يكون باطن إبهامه مما يلي الأرض لا جنبها، وهو الراجح.

(والتشهد) أي: لفظه المختار عندنا وهو سنة **(التحيات)** جمع تحية: أي الألفاظ التي تدل على التحية مستحقة **(لله الزاكيات)** بحذف واو العطف فيه وفيما بعده، أي: والأعمال الناميات التي يزكو بها ثوابها و**(الطيبات)** من الكلمات لله لقوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾[فاطر: ١٠] و**(الصلوات)** أي: المشروعة لله **(السلام)** أي: سلام الله الذي هو اسم

الْمَصِيرِ. السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

من أسمائه تعالى (**عليك أيها النبي ورحمة الله**) أي: إحساناته الواسعة (**وبركاته**) أي: خيراته المتزايدة. وينبغي أن يقصد المصلي عند ذلك الروضة الشريفة، كما أنه ينبغي أن يلاحظ في قوله: (**وعلى عباد الله الصالحين**) كل عبد صالح في الأرض وفي السماء (**أجزأك**) أي: في الإتيان بالسنة، وكذلك لو اقتصرت على بعضه بأن قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أو أتيت ببدله، فإن المعتمد أن لفظه المخصوص مستحب. فمن أتى ببدله أتى بالسنة وفاته المستحب، وليس المراد أجزأك على سبيل الكمال، لأنه لم يذكر فيه الصلاة على النبيّ ﷺ. فالتخيير في قوله: (**ومما تزيده إن شئت**) لدفع القول بوجوبها وإلا فقول ذلك أفضل لتوقف الكمال عليه (**حتى**) أي: أمر ثابت (**وأن الساعة**) أي: القيامة (**آتية لا ريب**) أي لا شك (**فيها**) عند أهل البصيرة (**وأن الله يبعث**) أي: يخرج (**من في القبور**) بعد إحيائهم للحساب. وقبر كل إنسان بحسبه، فيشمل من أكله الذئب، ومن ذري في الهواء وذكر الجنة وما بعدها، من ذكر الخاص بعد العام لدخولها فيما جاء به النبيّ ﷺ، وإنما خصها للاهتمام بها. والجنة والنار موجودتان الآن على الصحيح (**اللهم صل الخ**) الصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم فقوله: (**وارحم**) تأكيد ويجوز الدعاء له ﷺ بالرحمة إن كانت منضمة للصلاة كما هنا (**ورحمت**) بكسر الحاء وسكون الميم، تأكيد لصليت (**على إبراهيم**) تنازعه العوامل الثلاثة، فكل فعل يطلب تعلقه به (**إنك حميد**) أي: محمود (**مجيد**) أي: عظيم. وهذه الصيغة التي ذكرها المصنف حديث رواه ابن مسعود بلفظ: إذا اشتد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ. وإنما شبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم، وإن كان هو أعلى منه تواضعاً منه ﷺ على حد قوله: «لا تفضلوني على يونس بن متى» وخص إبراهيم من بين الأنبياء لأن كلاً منهم أقرأه السلام ليلة الإسراء ولم يسلم على أمته إلا إبراهيم فإنه قال له: أقرىء أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء، وأنها قيعان وغراسها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فأمرنا أن نذكره في صلاتنا مكافأة له (**والمقربين**) بواو العطف، أي: وصل على عبادك المقربين، وروي بدونها فتكون الصلاة قاصرة على المقربين من الملائكة كجبريل تشريفاً لهم. والمراد بقوله: (**وعلى أهل طاعتك**) المؤمنين وإن كانوا عصاة، لأنهم لم يخلوا عن طاعة ولو كانت نفس الإيمان (**ولوالديّ**) بفتح الدال فيكون مثنى، ويحتمل بكسرها فيكون جمعاً (**ولأئمتنا**) هم العلماء والأمراء والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر. والمراد بمن سبقنا بالإيمان الصحابة فمن بعدهم (**مغفرة عزمًا**) أي: مقطوعاً بها (**اللهم إني أسألك الخ**) هذا حديث صحيح والدعاء به مندوب لأنه تعميم في الدعاء، وهو عام أريد به الخصوص، فإنه من

ثُمَّ تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَةَ وَجْهِكَ وَتَتَيَامَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلاً، هٰكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَامَنُ بِهَا قَلِيلاً وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئاً، وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشَهُّدِهِ عَلَى

جملة ما سأله ﷺ الشفاعة العظمى وهي مختصة به **(ما قدمنا)** أي: من الذنوب **(وما أخرنا)** أي: ذنب أخرناه من الطاعات عن أوقاتها **(وما أسررنا)** أي: أخفينا من المعاصي عن الخلق **(وما أعلنا)** أي: ظهرنا **(وما أنت أعلم به منا)** مما تعمدنا فعله ونسيناه **(في الدنيا حسنة)** أي: ما يوصل إلى الجنة **(وفي الآخرة حسنة)** أي: الجنة، ولك أن تقصد بهما خيري الدنيا والآخرة **(وقنا)** أي: اجعل بيننا وبين عذاب الناس وقاية **(وأعوذ)** أي: أتحصن بك **(من فتنة المحيا)** وهي كل ما يشغل عن الله وفتنة الممات وهي التبديل عند الموت والعياذ بالله **(ومن فتنة القبر)** أي: عدم الجواب عند سؤال الملكين **(ومن فتنة المسيح)** بالحاء المهملة على الصحيح، لأنه ممسوح العين. وأما المسيح ابن مريم عليه السلام فممسوح بالبركة **(الدجال)** أي: الكذاب، من الدجل وهو الكذب والخلطة فإنه يدعي الربوبية وقت فتنته وتتبعه الأرزاق ويكون معه صفة الجنة والنار. نسأل السلام من جميع الفتن بجاه النبي المختار **(وسوء المصير)** أي: المرجع، من باب الإطناب في الدعاء وإلا فقد تقدمه مما يغني عنه **(السلام عليك أيها النبي الخ)** هذه الزيادة ضعيفة ومع ضعفها هي خاصة بالمأموم فيقولها على هذه الرواية بعد سلام إمامه **(السلام عليكم)** أي بالتعريف والترتيب وصيغة الجمع فلا يجزىء غير ذلك. والسلام فرض كتكبيرة الإحرام، فمن عجز عنه جملة كالأعجمي، الذي لا يعرف العربية. خرج من الصلاة بالنية ولا يأتي به بلغته، فلو وقع ذلك لم تبطل على الصحيح. ومن قال: السلام عليكم بالتعريف والتنوين ففي صحة صلاته قولان، والمعتمد الصحة تخريجاً على صحة صلاة اللاحن في الفاتحة عجزاً عن تعلم الصواب لعدم معلم أو ضيق وقت مع قبوله التعلم، وإلا اتفق على صحة صلاته. **(تقصد بها قبالة)** بضم القاف، أي: جهة **(وجهك الخ)** تفسير لقوله: عن يمينك فهو يبتدئه من قبالة الوجه ويختمه جهة اليمين، والتيامن به مستحب على الراجح والجهر به سنة ـ وفي الطبعة الأولى كالجهر به وهو تحريف ـ **(ويرد أخرى)** أي: على جهة السنية، وكذلك الرد على من على يساره. فإن الأولى هي الفرض لا غير **(قبالته)** أي: لجهة القبلة وإن لم يكن الإمام قدامه فقوله **(يشير بها إليه)** معناه: ينوي الإشارة بها إليه بقلبه لا برأسه، ويجزئه في تسليمه الرد: سلام عليكم وعليك السلام. **(ويرد على من كان الخ)** ومثل ذلك المسبوق الذي أدرك ركعة فإنه يسن السلام عليه ويسلم هو أيضاً على من على يساره بعد التمام. وأما إذا أدرك دون ركعة مع الإمام فلا يسلم عليه من على يمينه ولا يسلم هو على إمامه ولا على من على يساره لأنه منفرد. ويجوز لغيره أن يقتدي به **(ويجعل يديه)** أي: ندباً **(ويبسط)**

فَخِذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَّابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا، فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ وَلاَ يُحَرِّكُهَا وَلاَ يُشِيرُ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ يُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِـ «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالاِسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أي: يمد (**السبابة**) فوق الإبهام بعد مدها هي الوسطى (**يشير بها**) أي: السبابة، يميناً وشمالاً أو من أسفل إلى أعلى وعكسه (**وقد نصب حرفها**) أي: جنبها (**إلى وجهه**) أي: قبالته (**واختلف في تحريكها**) والمعتمد استحبابه حتى في الدعاء (**بالإشارة بها**) أي: بنصبها من غير تحريك، فلم يذكر فيما يعتقده بنصبها سوى قول واحد وترك مقابله. وأما في تحريكها فذكر قولين (**ويتأوّل**) أي: يقصد (**من يحركها أنها مقمعة**) أي: مطردة، وهي بفتح الميم الأولى إذا جعلتها محلاً لقمعه، وبكسرها وإن جعلتها آلة لذلك وفي الحديث «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان». وورد: «لا يسهو أحدكم ما دام يشير بأصبعه» (**وأحسب**) أي: أظن (**تأويل**) أي: علة (**ذلك**) أي التحريك (**ما يمنعه**) أي شيئاً يمنعه وهو كونه في صلاة. فالسبب في التحريك قصد حضور القلب، فإن في السبابة عرقاً متصلاً به، فالتحريك يحصل له الانتباه من الغفلة (**ولا يحركها**) أي: سبابتها (**بإثر**) أي: عقب (**الصلوات**) بأن لا يأتي بفاصل غير الذكر المشروع كالاستغفار ثلاثاً، واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وقد ورد «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». فالمقصود أن لا يقدم النوافل على المعقبات، ولا يأتي بكلام أجنبي لئلا يفوته فضيلة التعقيب، وإن اكتسب فضيلة الذكر المطلق إذا أتى بها بعد ذلك (**يسبح**) أي يقول: سبحان الله ومعناها تنزيهه لله عن كل ما لا يليق به (**ويحمد**) بفتح الميم، أي يقول: الحمد لله ومعناها الثناء الجميل مستحق لله و(**يكبّر**) أي يقول: الله أكبر أي أعظم من كل عظيم.

(**إلى طلوع الشمس**) أي: حتى تطلع وترتفع قدر رمح (**وليس بواجب**) مستغنى عنه بقوله ويستحب. وفي الحديث «من صلى الصبح وجلس في مصلاه ولم يتكلم إلا بخير إلى أن يركع سجدة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسِرُّهَا.

وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطِّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلاً وَلاَ يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَحْدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً. هٰكَذَا يَفْعَلُ الإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضاً، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً كَبَّرَ وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلاَةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ. وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ

(ويركع ركعتي الفجر) وهما رغيبة، فإذا أتى المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح دخل مع الجماعة وقضاها بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال، ولا يقضى شيء من النوافل غير الفجر، ولا يجوز له أن يصليها بعد إقامة صلاة الصبح ولا كان الإمام يطول بحيث يدركه قبل الركوع لخبر «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». **(من الطوال)** أي: طوال المفصل **(أو دون ذلك)** إشارة لقول ثان وهو المعتمد، فيأتي بالقصير من الطوال وكل ذلك على سبيل الاستحباب إن اتسع الوقت ولم يكن إماماً يضر بالمأمومين **(سراً)** أي: على جهة السنية في كل ركعة، وصرح به لعدم اعتباره المفهوم في قوله: ولا يجهر فيها. والمراد أن الإسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة، إلا أنها مؤكدة في الفاتحة وخفيفة في السورة. فلو خالف وأبدل السر بالجهر سجد بعد السلام لأنها زيادة محضة حيث فعل ذلك في الفاتحة كلها ولو من ركعة، أو في السورة ولكن من ركعتين، وأما لو أسر في محل الجهر فإنه يسجد قبل السلام، فإذا فعل ذلك في بعض الفاتحة كالآية والآيتين أو في سورة فقط فلا سجود. وكل هذا ما لم يتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه للركوع، وإلا أعاد القراءة على سننها ولا سجود عليه إن حصل ذلك في السورة، وأما في الفاتحة فإنه يسجد بعد السلام كما لو كررها سهواً.

(إلى قوله الخ) أي: فالزيادة السابقة إنما تكون في التشهّد الثاني لبناء الأول على التخفيف فتركه الزيادة فيه على ذلك **(حتى يستوي قائماً)** أي لأنه في قيامه من اثنتين كالمفتتح لصلاة **(والرجل)** المراد به المصلي فيشمل المرأة والصبي **(وأما المأموم الخ)** المقصود أنه يتأخر عن الإمام في جميع الأفعال لأنه تابع له، فنبه بهذا على سائر أفعال الصلاة **(بعدها)** أي وقبلها لحديث: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار». يعني أن من داوم على ذلك أبعده الله عن المعاصي أو وفقه للتوبة

بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلاَةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّوَرِ مِثْلُ: وَالضُّحَى، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوِهِمَا. وَأَمَّا الْمَغْرِبُ فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّوَرِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ - وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخَصُّ بِهَا وَأَوْلَى - فَيَجْهَرُ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلاً مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسِرُّ بِهَا فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا

منها فيموت متطهراً فلا يدخل النار. وروي: «من صلى قبل الظهر أربعاً غفر له ما تقدم من ذنوب يومه ذلك». **(يسلم من كل ركعتين)** أي ويكره عندنا عدم الفصل بالسلام بين الأربع فلو نسي وقام لثالثة رجع، ما لم يرفع رأسه من ركوعها ويسجد بعد السلام، فإن لم يذكر إلا بعد الرفع تمادى وصلاها أربعاً مراعاة لمذهب الغير. **(قبل صلاة العصر)** لحديث «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً». ودعاؤه ﷺ مستجاب وسكت عن التنفل بعدها لكراهته. والحكمة في تقديم النافلة على الفرض الاستحضار لأداء الفريضة على الوجه الأتم. فإن الإنسان مشغول بأمر الدنيا، فإذا تنفل استأنست نفسه وتفرغت من الشواغل، ولضيق وقت المغرب لم يطلب التنفل قبلها. وأما الحكمة في تأخيرها فلتكون جابرة لما عساه أن يقع في الفريضة وإن كان لا ينبغي للمصلي قصد ذلك **(فقط)** بسكون الطاء، بمعنى حسب **(ركعتين)** لما ورد «من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم كتبتا في عليين». وينبغي تعجيلهما لما ورد «تعجلوا الركعتين بعد المغرب فإنهما يرفعان مع المكتوبة». **(فحسن)** أي: مستحب لحديث: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وفي الجامع الصغير: «من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة». والمراد الصغائر **(وأما غير ذلك)** أي غير ما ذكره من الجهر في الأوليين وما بعده **(من شأنها)** أي باقي صفتها كتكبيرة الإحرام، والركوع ونحو ذلك، فكما تقدم ذكره في غيرها.

(الأخيرة) عبر بذلك لأنه قد يقال العشاءين على سبيل التغليب، فيطلق على المغرب عشاء **(وأولى)** تفسير لقوله أخص **(أطول قليلاً)** أي فتكون من أوسط المفصل **(ويكره النوم قبلها الخ)** مكرر مع ما تقدم في الأوقات.

هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكَلُّمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلاَةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلاَ تَفْرُجُ فَخِذَيْهَا وَلاَ عَضُدَيْهَا وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرِهَا كُلِّهِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِتْرَ جَهْراً، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ،

(كلها) بالرفع، تأكيد لقوله والقراءة، وقصد بهذه الجملة بيان السر والجهر اللذين تقدما **(بتحريك اللسان)** هذا أقل السر، وأعلاه أن يسمع نفسه. وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك للسان فلا يكفي في الصلاة. إذ لا يعد قراءة ولا يحرم على الجنب ولا يحنث به من حلف: لا أقرأ كما لا يبر به الحالف لأقرأن، ولا مفهوم لقول المصنف والقراءة فإن ما يطلب فيه الإسرار من غيرها، كتسليمة الرد، لا بد فيه من حركة اللسان لأن مجرد الإجراء على القلب لا يكفي حتى في الأدعية **(بالتكلم بالقرآن)** أي لا بغيره من توراة أو إنجيل، وإلا بطلت **(فأن يسمع الخ)** هذا بيان لأقله، وأما أعلاه فلا حدّ له **(إن كان وحده)** أي وأما إن لم يكن وحده بأن كان إماما فإنه يسمع المأمومين غالباً. ثم إن محل طلب الجهر إن كان لا يترتب عليه تخليط على الغير وإلا نهي عنه، إذ لا يجوز ارتكاب محرم لتحصيل سنة **(دون الرجل الخ)** أي فتسمع نفسها فقط لأن صوتها عورة، فالجهر في حقها كالسر. واستظهر النفراوي استواء حالتها في الخلوة والجلوة لأنها لا تأمن من طرو أحد عليها. قال: وإنما جاز بيعها وشراؤها للضرورة **(ولا تفرج)** بفتح المثناة الفوقية وسكون الفاء وضم الراء، عطف تفسير على قوله تنضم **(منزوية)** عطف مرادف على منضمة، لأن الانزواء هو الانضمام؛ ثم إن هذا مكرر مع قوله تنضم **(وأمرها)** أي: شأنها **(كله)** ومنه الركوع.

(الشفع) وهو مستحب، وهل يختص بنية أو تكفي نية مطلق النافلة. قولان واستظهر الثاني **(والوتر)** سنة مؤكدة؛ وهو بكسر الواو وفتحها ويجوز التفرقة بينه وبين الشفع بالزمن الكثير على الراجح. قال النفراوي: فإن اقتدى بواصل نوى الركعتين الأوليين الشفع وبالأخيرة الوتر، وإن نوى الإمام بالجميع الوتر وإن لم يعلم ابتداء أنه واصل، فإنه يحدث نية الوتر عند قيام الإمام لها من غير قطع. وإذا دخل مع الواصل في الأخيرة فإنه يصلي الشفع بعد سلام الإمام من غير فصل بسلام ولا جلوس بينهما، ويقرأ فيهما بما يقرأ به فيهما لو كان منفرداً، ويلغز بها فيقال: شخص صلى الشفع بعد الوتر. وأما لو دخل معه في الثانية فإنه لا يسلم بسلام بل يقوم للثالثة من غير سلام تبعاً لو صل إمامه. نعم تردد الأجهوري فيما يفعله بعد الثانية هل ينوي به ركعة القضاء، أو ينوي به الوتر مجاراة للإمام اهـ **(فذلك واسع)** أي غير جائز مستوي الطرفين بل هو خلاف الأولى. وكذلك

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي الْوِتْرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوِتْرَ، وَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَقِيلَ: عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوِتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلاَّ مَنِ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمْ وِتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلاَ يُعِيدُ الْوِتْرَ، وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ وَلاَ يَقْضِي الْوِتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضُوءٍ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كانَ وَقْتٌ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرْكَعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ

الإسرار في نوافل الليل (**والمعوذتين**) بكسر الواو المشددة، أي: المحصنتين لقارئهما مما يؤذيه (**من الأشفاع**) جمع شفع، وهو الزوج واستدل على ما ذكر بقوله (**وكان رسول الله الخ**) وقد جمع بين الروايتين بأن الراوي في الأولى اعتبر الركعتين اللتين عقب الوضوء، ولم يعتبرهما في الثانية (**منها**) أي من النوافل، لأن تقدم الوتر لا يمنع التنفل بعده، وإنما المكروه وصله به. فإذا حصل فصل ولو بالمجيء إلى البيت انتفت الكراهة (**ولا يعيد الوتر**) أي لحديث «لا وتران في ليلة» فإنه لما فيه من النهي مقدم على حديث: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» لأن النهي يقدم على الأمر عند تعارضهما (**ومن غلبته عيناه**) أي: غلبه النوم (**عن حزبه**) أي: ورده الذي جعله على نفسه من النوافل كل ليلة فلم يفعله حتى طلع الفجر (**فله أن يصليه**) بعده وقبل صلاة الصبح بشرط أن يكون ذلك قبل الإسفار، وأن لا يخشى فوات الجماعة في الصبح (**حتى يصلي الخ**) أي ندباً تحية المسجد، وإذا تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفاً، ولا تفوت عندنا بالجلوس. وهذا شامل لمسجده ﷺ خلافاً لمن قال يبتدأ بالسلام عليه. فإن حق الله مقدم وقد كان ﷺ إذا دخل المسجد صلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين (**إن كان وقت**) بالرفع، وروي وقتاً على تقدير إن كان وقته وقتاً (**يجوز فيه الركوع**) أي التنفل، وأما وقت طلوع الشمس أو غروبها أو وقت خطبة الجمعة أو بعد صلاة العصر أو بعد صلاة الصبح، فيقطع وجوباً إذا تلبس به في الثلاثة الأول لحرمة النفل فيها، وندباً في الأخيرة لكراهته. ويندب لداخل المسجد من غير وضوء أو في أوقات النهي أن يقول أربع مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله

الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَقِيلَ: يَرْكَعُ، وَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُ.

وَلاَ صَلاَةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(بَابٌ) فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

وَيَؤمُّ النَّاسَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ، وَلاَ تَؤُمُّ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلاَ نَافِلَةٍ لاَ رِجَالاً وَلاَ نِسَاءً.

والله أكبر، فإنه يثاب على ذلك ثواب التحية **(ولم يركع الخ)** أي والحال أنه لم يصل ركعتي الفجر خارجه **(أجزأه لذلك)** أي لتحية المسجد **(ركعتا الفجر)** ولما كان قوله: أجزأه يوهم أن هذا الوقت يطلب فيه التحية، نفاه بقوله آخراً **(ولا صلاة نافلة بعد الفجر)** وخبر لا محذوف، أي جائزة، ولذا كان المعتمد من الخلاف الذي ذكره فيمن ركع الفجر في بيته أنه لا يركع إن صدر بمقابله **(إلا ركعتا الفجر)** أي أو الحزب لنائم عنه، أو الشفع والوتر مطلقاً **(إلى طلوع الشمس)** أي: وارتفاعها قدر رمح.

بابٌ في الإمامةِ وحكم الإمام والمأموم

(باب في الإمامة) أي في بيان من تصح إمامته ومن لا تصح، ومن هو أولى بها وغير ذلك (و) في **(حكم الإمام)** أي: من كونه إذا صلى وحده قام مقام الجماعة فلا يعيد لفضلها (و) في حكم **(المأموم)** أي من كونه يقرأ مع الإمام فيما يسر فيه وغير ذلك.

(وأفقههم) أي: أكثرهم فقهاً، والواو لا تقتضي ترتيباً فإن الأفقه يقدم على الأفضل أي الأصلح من حيث الديانة إذا كان أقل فقهاً **(ولا تؤم المرأة الخ)** أي لأن شرط الإمام أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً عالماً بما لا تصح الصلاة إلا به، ولو حكماً كمن أخذ وصفها عن عالم، وأن يكون غير عاجز عن ركن، وأن يتفق مع المقتدي في عين الصلاة، وأن يكون غير مسافر ولا عبد في جمعة لكونها غير واجبة عليهما فتكون فرضاً خلف نفل. وتكره إمامة الفاسق بالجارحة، كشارب الخمر والزاني، وأما إذا كان فسقه متعلقاً بالصلاة كمن قصد بإمامته الكبر فإن صلاته تبطل على خلاف في ذلك. والمعتمد أن الصلاة خلف المخالف في الفروع كصلاة المالكي خلف الشافعي الذي يمسح بعض رأسه، أو الحنفي الذي لا يرفع من الركوع صحيحة، لأن كل ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام، وكل ما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم. فلو صلى مالكي خلف شافعي معيداً لصلاته فصلاة المالكي باطلة، لأنها صارت فرضاً خلف نفل. وشرط الاقتداء المساواة في الصلاة. وأما لو صلى خلف الشافعي ثم إن الشافعي أعاد، فإن كانت إعادته استناناً فلا تبطل صلاة المالكي التي صلاها خلفه، وأما إن كانت إعادته واجبة

وَيَقْرَأُ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا يُسِرُّ فِيهِ، وَلاَ يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحْدَهُ، وَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ في الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَ وَحْدَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فَلاَ يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ إِلاَّ التَّشَهُّدَ أَوِ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلاَنِ فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلْفَ الإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لاَ يَذْهَبُ وَيَدَعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ. وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ إِنْ صَلَّى وَحْدَهُ قَامَ

كصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، فإن صلاة الجمعة التي صلاها المالكي خلفه تبطل فيصليها ظهراً. **(ويقرأ)** أي: المأموم ندباً وتكره القراءة في حال الجهر ولو لم يسمعه. ومحل الكراهة إذا لم يراع الخلاف وإلا انتفت **(ومن أدرك ركعة)** أي: بوضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام من الركوع وأن يطمئن معه على الراجح **(فقد أدرك الجماعة)** أي: فضلها وهو سبع وعشرون درجة وحكمها فيسلم على من على يساره ويحرم عليه إعادتها في جماعة **(في القراءة)** أي: من كونها بأم القرآن فقط أو بها مع السورة سراً أو جهراً. والحاصل أنه يكون قاضياً في الأقوال، بانياً في الأفعال. فمن أدرك أخيرة المغرب قام بعد سلام إمامه وقرأ فاتحة الكتاب وسورة جهراً ثم يتشهد ويقوم للثانية فيقرأ أم القرآن وسورة جهراً ثم يتشهد ويسلم، والقنوت ينزل منزلة الفعل فيأتي به في ثانية الصبح التي يقضيها على الراجح **(أن يعيد)** أي ندباً **(في الجماعة)** وهي اثنان فصاعداً لا مع واحد إلا إن كان إماماً راتباً وينوي الفرض مفوضاً لله تعالى في جعله أيهما شاء فرضه **(إلا المغرب)** أي: والعشاء بعد وتر، خلافاً لما يفهم من قوله **(وحدها)** فإن اقتحم النهي وشرع في إعادة المغرب قطع ما لم يركع وإلا شفعها. وإن أعاد العشاء بعد الوتر وارتكب الإثم فلا يعيده تقديماً لحديث: «لا وتران في ليلة» **(فلا يعيدها في جماعة)** أي ولو كانت الثانية أكثر عدداً وأزيد تقوى، لأن فضل الجماعة قد حصل بالأولى. نعم الصلاة ابتداء مع ذي الفضل والعدد الكثير أفضل **(فله أن يعيد الخ)** أي لأن فضل الجماعة لا يحصل بأقل من ركعة، وهو مخير بين أن يتمم أو يقطع ويدرك جماعة أخرى إن رجاها.

(والرجل والواحد) أي أو الصبي **(مع الإمام يقوم عن يمينه)** ندباً وكذا حكم كل مرتبة مما يأتي وتكره محاذاته، فلو صلى عن يمينه ثم جاء آخر ندب له أن يتأخر قليلاً ليصير خلف الإمام **(فإن كانت امرأة)** أي أو نساء **(معهما)** أي: الرجلين **(وإن كان معهما)** أي: الإمام والمرأة بقرينة لمقام **(قامت خلفه)** أي ويكره لها القيام على يمينه وبالأولى الأجنبية **(يعقل)**

مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلاَةُ مَرَّتَيْنِ.

وَمَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلاَ يَؤُمُّ فِيهَا أَحداً، وَإِذَا سَهَا الإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيَتْبَعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، وَلاَ يَفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَمَا سِوَى ذٰلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ إِلاَّ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ أَوِ السَّلاَمَ أَوِ اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَلاَ يَثْبُتْ بَعْدَ سَلاَمِهِ، وَلْيَنْصَرِفْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

أي: ثواب القربة، فإن لم يعقل ذلك وقف الرجل على يمين الإمام وترك الصبي يقف حيث شاء **(قام مقام الجماعة)** أي وإن صلى في وقته المعتاد ونوى الإمامة ونائب الراتب مثله **(ويكره الخ)** أي إذا كان الجمع قبل الراتب أو بعده، وأما معه فحرام.

(ومن صلى صلاة) أي وحده أو في جماعة **(فلا يؤمّ فيها)** أي: في تلك الصلاة **(أحداً)** لأن شرط الإمام أن يكون معيداً، لأنه يصير متنفلاً. ولا يصح فرض خلف نفل. فمن صلى خلفه يعيد أبداً **(ممن خلفه)** أي ولو مسبوقاً لم يدرك موجبه إن أدرك معه ركعة فيسجد القبلى معه والبعدى بعد سلام نفسه، فلو سجد البعدى معه بطلت إن كان عمداً أو جهلاً لا سهواً، وأما من لم يدرك معه ركعة فلا يسجد معه وإلا بطلت إن سجد عمداً أو جهلاً **(ولا يرفع الخ)** أي يحرم ذلك ويرجع إن ظن إدراك الإمام قبل رفعه **(ويفتتح)** أي بالتكبير **(بعده)** وجوباً فإن سبقه بالإحرام أو ساواه بطلت مطلقاً ختم معه أو قبله أو بعده، وكذا إن ابتدأ بعده وختم قبله **(ويقوم الخ)** أي: استحباباً **(ويسلم بعد سلامه)** أي: وجوباً، فإن سبقه أو ساواه بطلت. فإن حكم السلام حكم الإحرام، ومحل البطلان إن وقع ذلك. عمداً أو جهلاً وأما لو سبقه سهواً فإنه يعيد السلام ولا تبطل صلاته حيث لم يأت بمبطل بعد سلامه **(وما سوى ذلك)** أي: الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام كالانحناء للركوع والسجود ونحو ذلك **(فواسع)** أي: غير حرام فيصدق بالمكروه فإنهم نصوا على أن مساواة الإمام في غير الإحرام والسلام مكروهة **(سهاه المأموم)** أي في حال اقتدائه بأن زاد سجدة سهواً وترك لفظ التشهد والتكبير ولو عمداً، فلا مفهوم لقوله سهاه. وأما إذا كان مسبوقاً وسها في حال القضاء فلا يحمله عنه **(إلا ركعة الخ)** أي فإن الإمام لا يحمل الفرائض لأنها لا تسقط بالسهو، فلا بد من الإتيان بها سواء كانت هذه المذكورات أو غيرها **(أو إعتقاد نية)** إضافته للبيان، أي اعتقاد هو نية **(الفريضة)** والمراد ترك النية فإنها الاعتقاد الجازم **(فلا يثبت)** أي: يستحب له تغيير هيئته لئلا يخالطه العجب. وقد كان ﷺ لا يثبت على هيئته بعد السلام إلا مقدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام **(إلا أن يكون في محله)** أي: داره أو رحله **(فذلك واسع)** أي: جائز لأمنه مما يخاف على نفسه منه. ومثل ذلك ما إذا كان في فلاة من الأرض.

(بَابٌ) جَامِعٌ فِي الصَّلاَةِ

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِىءُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ، وَيُجْزِىءُ الرَّجُلَ فِي الصَّلاَةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلاَ يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلاَةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ، وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلاَةِ بِزِيَادَةٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلاَمِ يَتَشَهَّدُ لَهُمَا وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ إِذَا تَمَّ تَشَهُّدُهُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ: لاَ يُعِيدُ التَّشَهُّدَ. وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلاَمِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَأَ صَلاَتَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ

باب جامع في الصلاة

(باب) أي هذا باب **(جامع)** لمسائل مختلفة. وهذا أول الربع الثاني من الرسالة **(في الصلاة)** أي باعتبار غالبه فلا ينافي أن فيه بعض مسائل تتعلق بالوضوء والتيمم، وفيه بعض مسائل تقدمت كالمسألة التي صدر بها وإنما أعادها لأن هذا محلها.

(الحصيف) روي بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة، ومعنى الأول الكثيف، ومعنى الثاني السابغ. وتقدم أن الخمار ما تجعله المرأة على رأسها ورقبتها. وسبق الكلام على عورة الرجل، والمرأة الحرة في الصلاة، وأما الأمة فإنها تعيد أبداً فيما يعيد فيه الرجل في الوقت وتعيد لكشف فخذها في الوقت **(ولا يغطي الخ)** أي يكره له ذلك وكذلك المرأة لما فيه من التعمق في الدين **(أو يضم ثيابه)** أي: يشمرها لأجل الصلاة **(أو يكفت)** أي: يضم **(شعره)** لأجل الصلاة أيضاً فإن ذلك يستوجب ترك الخشوع، وأما إذا شمر ثيابه أو ضم شعره لشغل ثم حضرت الصلاة فلا كراهة في صلاته على هذه الحالة، نعم الأولى حل ذلك **(في الصلاة)** أي المفروضة أو النافلة **(بزيادة)** أي يسيرة لا تبطل الصلاة بها سواء كانت من جنس أفعال الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة، أو من غير جنسها كأكل خفيف أو كلام يسير نسياناً، وأما الكثير كزيادة ركعتين في الثنائية أو أربع في الرباعية والثلاثية فلا تجبر بالسهو بل تعاد الصلاة **(بنقص)** أي: نقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين فأكثر **(فليسجد له)** أي: للسهو على جهة السنية سجدتين ولو تكرر سهوه. ويحدث النية لهما وهو جالس من غير تكبير زائد على تكبيرة الهويّ ويتشهد عقبهما على سبيل السنية **(وقيل الخ)** ضعيف **(سجد قبل السلام)** أي: تغليباً لجانب النقص على جانب الزيادة **(أن يسجد)** أي: سجود السهو **(وإن أطال ذلك)** أي لأنه لإرغام الشيطان لا لنقص شيء فيسجد ولو بعد سنة **(قريباً)** أي: عرفاً على الراجح **(من نقص)** أي: من أجل نقص **(شيء خفيف كالسورة)** التي **(مع)**

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلاَ يُجْزِىءُ سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلاَ سَجْدَةٍ، وَلاَ لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذٰلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاخْتُلِفَ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ: يُجْزِىءُ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلاَمِ وَلاَ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلاَةَ احْتِيَاطاً، وَهٰذَا أَحْسَنُ ذٰلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوِ الْقُنُوتِ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنِ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ بِقُرْبِ ذٰلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذٰلِكَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ

أي: بعد **(أم القرآن)** واعلم أن السورة مركبة من ثلاث سنن، نفسها، والقيام لها، وكونها سراً أو جهراً. فيحمل كلام المصنف على أنه أتى بالقيام لها. وقيل: إنها لا تبطل ولو ترك القيام أيضاً. قال الأجهوري: وينبغي أن يتفق على البطلان إن تركها في أكثر من ركعة **(أو التشهدين)** اعلم أن التشهد مركب من سنتين: نفسه، والجلوس له، ومن مستحب وهو كونه بهذا اللفظ المخصوص على الراجح. فإن أتى بالجلوس لهما فيكون قد ترك سنتين خفيفتين ومستحبّتين ثم إنه لا يتأتى السهو عن التشهد الأخيرة المأمور بالسجود له قبل السلام، لأن كل ما قبله ظرف للتشهد فهو مجرد تمثيل **(وشبه ذلك)** أي: كتسميعتين **(لنقص ركعة الخ)** فلا بد من الإتيان بذلك كله وإلا بطلت **(في ركعة من الصبح)** أي لأنه يكون تاركاً للفاتحة في نصف الصلاة بخلاف غيرها فيكون تاركاً لها في أقلها فيجري فيه الخلاف. والمعتمد أنها واجبة في كل ركعة ولا تجبر بالسجود السهو بل يلغي الركعة التي تركها فيها إن لم يكن تداركها فيها بأن رفع من الركوع، وإلا أتى بها فقوله: **(وهذا أحسن ذلك)** أي: الأقوال خلاف المعتمد.

(فلا سجود عليه) فإن سجد لشيء من ذلك قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت **(ومن الصلاة)** بعد سلامه معتمداً تمامها **(ثم ذكر)** أي: تذكر ولو وهماً **(أنه بقي عليه شيء منها)** أي: من أركانها التي لا تجبر بسجود السهو **(فليرجع)** وجوباً للصلاة **(فيكبر)** تفسير للرجوع، لأن قوله: **(يحرم بها)** معناه ينوي بها الرجوع، ويأتي بالتكبير من جلوس لأنه الحالة التي فارق الصلاة عليها ولو تركه لم تبطل **(ثم يصلي ما بقي عليه)** من ركعة أو غيرها وإن كان المتروك ركوعاً أو سجوداً فإنه يأتي بركعة كاملة، لأن السلام منع من جبرها. ولذا لو كان التذكر قبل السلام والنقص في الأخيرة، فإنه يأتي به من قيام إن كان ركوعاً ومحدوداً بأن كان رفعاً منه، ومن جلوس إن كان سجدة ثانية، ومن قيام إن كانتا اثنتين. وإن كان النقص من غير الأخيرة فإنه يأتي به على هذه الكيفية ما لم يرفع رأسه من ركوع التي تليها وإلا فات التدارك وصارت التي عقد ركوعها بدلها **(وإن تباعد ذلك)** أي: التذكر

صَلاَتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلاَمَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلاَثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعاً بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيَلْهَ عَنْهُ وَلاَ إِصْلاَحَ عَلَيْهِ، وَلٰكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذٰلِكَ مِنْهُ يَشُكُّ كَثِيراً أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلاَ يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلاَمِ فَقَطْ، وَإِذَا أَيْقَنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلاَحِ صَلاَتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذٰلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَعْتَرِيهِ كَثِيراً أَصْلَحَ صَلاَتَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ. وَمَنْ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يُفَارِقِ

بالعرف عند مالك وابن القاسم، وهو المعتمد **(أو خرج من المسجد)** أي: عند أشهب **(وكذلك من نسي السلام)** أي فيرجع للصلاة بالتكبير إن كان عن قرب ويتشهد ليكون سلامه عقب تشهد ويسجد بعد السلام للزيادة كالذي قبله. وأما إذا تذكر قبل أن يقوم فإنه يسلم ولا شيء عليه.

(بنى على اليقين) أي على الأقل المجزوم به ما لم يكن مستنكحاً بالشك، وإلا بنى على الأكثر كما يأتي **(وأتى برابعة)** تفسير لقوله: وصلى ما شك فيه، ومثل الشك التوهم، فلا تبرأ الذمة إلا بيقين **(وسجد بعد سلامه)** أي للزيادة المشكوك فيها.

(ومن تكلم) أي كلاماً يسيراً **(سلم ولا سجود عليه)** أي إن لم يطل ولم يتحول، وإلا بطلت في الأولى وسجد للزيادة في الثانية **(ومن استنكحه)** أي: داخله الشك **(فليله)** بفتح الهاء مضارع لهي كعلم، حذفت ألفه للجازم. أي: فليضرب صفحاً عن هذا الشك ويبني على الأكثر. فقوله: **(ولا إصلاح عليه)** تأكيد، وسجوده بعد السلام مستحب لاحتمال الزيادة **(وهو الذي يكثر الخ)** تفسير لمن استنكحه الشك والذي استظهره الأجهوري جريانه على مسألة السلس. فإن لازم جل الزمن أي أكثره، بأن أتاه يومين وانقطع يوماً، أو نصفه بأن أتاه يوماً وانقطع يوماً، فهو مستنكح وإلا فلا **(ولا يوقن)** تأكيد لقوله: يشك **(فليسجد بعد السلام)** مكرر مع ما سبق **(بعد إصلاح صلاته)** أي بعد إتيانه بالمنسي بأن يأتي بركعة بدل التي حصل فيها الخلل بترك ركن إن فات تداركه. ثم إن كانت من الأوليين سجد قبل السلام ولانقلاب الركعات فإن الثالثة صارت ثانية، فقد نقص السورة وزاد الركعة الملغاة. وإن كانت من الأخيرتين سجد بعد السلام لتمحض الزيادة **(فإن كثر ذلك)** أي: السهو عن السجود مثلاً **(أصلح صلاته)** بتداركه إن كان في الركعة التي هو فيها أو إلغائها إن عقد ركوع التي تليها ويجعلها بدلها **(ولم يسجد لسهوه)** أي لما يلحقه من المشقة **(ومن قام)** أي: تزحزح للقيام **(من اثنتين)** ناسياً للتشهد **(رجع)** أي وجوباً على

الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً صَلاَّهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا، وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلاَّهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلاَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ. وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً فِي صَلاَةٍ فَسَدَتْ هٰذِهِ عَلَيْهِ، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ

القول بأن تعمد ترك التشهد يبطل الصلاة، واستناناً على مقابله ولا سجود عليه إذا رجع بعد المفارقة الخفيفة **(فإذا فارقها)** أي: الأرض **(تمادى ولم يرجع)** بعد قيامه، فإن رجع فلا بطلان على المعتمد ويسجد بعد السلام للزيادة **(ومن ذكر صلاة)** أي تذكرها بعد أن تركها نسياناً ومثله من تعمد تركها فيجب عليه المبادرة بفعلها **(على نحو ما فاتته)** أي: من سر أو من جهر. وإن تركها سفرية قضاها سفرية، وإن كان في الحضر أو حضرية فحضرية، وإن في السفر. وأما إن تركها في الصحة فإنه يقضيها في المرض ولو بالإيماء خوفاً من مفاجأة الموت **(ثم أعاد ما)** أي: الفرض، ولذا ذكر الضمير **(في وقته)** والضمير في **(بعدها)** للمنسية، ومحل الإعادة إن كان ما تذكره من يسير الفوائت وهو أربع أو خمس. وأما إن زاد عن ذلك فلا فلو نسي المغرب ثم تذكرها بعد أن صلى الصبح فإنه يصلي المغرب ويعيد الصبح استحباباً ما لم تطلع الشمس، فإن طلعت فلا إعادة لفوات وقتها كالعشاء **(ومن عليه صلوات الخ)** مكرر مع قوله: ومن ذكر صلاة الخ **(وكيفما تيسر له)** أي: على قدر استطاعته مع قيامه بأمور معاشه **(أقل من صلاة يوم وليلة)** وذلك أربع صلوات، وقيل أن يسير الفوائت خمس **(بدأ بهن)** أي: قدمهن على الحاضرة وجوباً غير شرط. وأما الترتيب بين الحاضرتين المشتركتي الوقت فواجب شرطاً **(وقت ما هو في وقته)** أي: وقت الحاضرة، فلو خالف وقدم الحاضرة صحت مع الإثم. ويستحب له إعادة الحاضرة بعدها للترتيب ولو في الوقت الضروري. قال الإمام العدوي: ويدخل في الفائتة اليسيرة ما لو كان عليه الظهر والعصر أو المغرب والعشاء ولم يبق من الوقت إلا ما يسع الأخيرة فيجب تقديم الأولى، فإن خاف وقدم الحاضرة وصحت مع الإثم في العمد دون النسيان. ولا يتأتى هنا إعادة لخروج الوقت **(وإن كثرت)** أي: زادت عن حد القليل **(بدأ بما يخاف الخ)** والمعتمد أنه يبدأ بالحاضرة في كثير الفوائت مطلقاً خاف فوات الوقت أم لا **(ومن ذكر صلاة)** أي يجب ترتيبها مع الحاضرة بأن كانت من يسير الفوائت **(فسدت هذه)** أي: الصلاة التي تذكر فيها بمعنى أنه يقطعها وجوباً، وقيل ندباً. وعلى الأول فلو تمادى فالصلاة صحيحة لما علمت من أن المعتمد أن الترتيب واجب غير شرط، نعم إذا كانت المنسية مشتركة معها في الوقت الحاضر فإنه يقطعها وجوباً، لأن الترتيب بينهما واجب شرطاً وهذا في غير المأموم،

تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ كَالْكَلاَمِ، وَالْعَامِدُ لِذٰلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلاَتِهِ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذٰلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ.

وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذٰلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ؛ يُؤَذَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلاً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ

وأما هو فلا يقطع بل يتمادى لحق الإمام ثم يعيدها **(ومن ضحك الخ)** أي ولو نسياناً لشدة منافاته للصلاة فلا يقاس على الكلام **(تمادى)** أي على صلاة باطلة مراعاة لحق الإمام ما لم يضق الوقت، وما لم يكن جمعة وإلا قطع وابتدأ الصلاة **(في التبسم)** أي ما لم يكثر وإلا أبطلها ولو سهواً وقليله عمداً **(فالكلام)** أي فتبطل بعمده وجهله لا بسهوه إن قل **(والعامد لذلك الخ)** توضيح مستفاد من التشبيه، والمراد النفخ بالفم وإن لم يظهر منه حرف. وأما بالأنف فلا شيء فيه ما لم يكن عبثاً، وإلا جرى على الأفعال الكثيرة ولا يضر الأنين لوجع لأنه محل ضرورة **(ومن أخطأ القبلة)** أي: انحرف عنها انحرافاً كثيراً وتبين له ذلك بعد التمام **(وأعاد في الوقت)** استحباباً إن كان مجتهداً أو بصيراً مقلداً عارفاً أو محراباً لا أعمى فلا يستحب له الإعادة، وأما إن تبين له الخطأ وهو في الصلاة فإنه يقطع ما لم يكن أعمى ولو منحرفاً كثيراً أو بصيراً منحرفاً يسيراً فيستقبلانها، فإن لم يستقبلا بطلت على الأعمى في الكثير لا في يسيره ولا في يسير البصير **(من صلى)** أي: ناسياً ومثله المتذكر العاجز عن التطهير فإنه يصلي ثم يعيد في الوقت إن وجد ما يطهر به الثوب أو المكان أو البدن **(بماء نجس الخ)** هذا مبني على ما درج عليه من أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره. وفيه خلاف وعلى المعتمد لا إعادة أصلاً **(تغير لونه الخ)** أي: بشيء طاهر أو نجس.

(ورخص) أي: سهل على سبيل الأولوية فحكم هذا الجمع الاستحباب على الراجح. والمراد بالمطر ما يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم ولو متوقعاً، ويعلم أنه يحمل الناس على تغطية الرؤوس بالقرينة كأن شوهد تموج السماء بالمطر، فلو جمعوا في تلك الحالة ولم يقع، فينبغي الإعادة في الوقت. وأما الطين والظلمة فيجمع لهما إذا اجتمعا لا لطين وحده ولا لظلمة وحدها **(يؤذن للمغرب)** أي على سبيل السنية، وهذا بيان لصفة الجمع **(خارج المسجد)** أي: على المنار **(ثم يؤخر قليلاً)** أي ندباً ليأتي من بعدت داره عن المسجد وتكون نية الجمع عند الصلاة الأولى وهي واجبة غير شرط، فلو تركها صحت بخلاف نية إمامه فلا بد منها. وعلم أن التنفل بين الصلاتين مكروه **(ثم يؤذن للعشاء)** أي

وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَكَذَٰلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَٰلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ الأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ، وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ، وَإِنْ

ندباً ولا يسقط به طلب الأذان عند دخول الوقت **(ثم ينصرفون)** أي ويؤخرون الوتر لمغيب الشفق **(وعليهم إسفار)** أي: شيء من بقية بياض النهار. يوضح ذلك قوله: قبل مغيب الشفق.

(والجمع بعرفة) أي: يوم الوقوف بها جمع تقديم **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة **(وكذلك الخ)** التشبيه في الحكم والأذان والإقامة لكل صلاة بالمزدلفة جمع تأخير ولو أن الأذان للمغرب يقع في وقتها الضروري فيستثنى هذا من قولهم: يكره الأذان في الوقت الضروري لأن الجمع محل ضرورة **(إذا وصل إليها)** أي: وكان واقفاً مع الإمام فإذا تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق، لأن الجمع بالمزدلفة أو عرفة لا يشترط جماعة. وأما إذا لم يقف مع الإمام بأن وقف وحده أو لم يقف أصلاً فإنه يصلي كل صلاة في وقتها.

(وإذا جد) أي: اشتد **(السير بالمسافر فله)** على سبيل خلاف الأولى **(أن يجمع بين الصلاتين)** أي المشتركتي الوقت جمعاً صورياً، ومثل ذلك إذا لم يشتد السير، بل مثل المسافر الحاضر فإن كل صلاة وقعت في وقتها؛ غاية الأمر أنه مبني على القول بأن وقت المغرب ممتد لمغيب الشفق **(وإذا ارتحل)** أي: أراد الارتحال **(في أول وقت الصلاة الأولى)** كما إذا زالت أو غربت عليه الشمس وهو نازل ثم أراد الارتحال والنزول بعد الغروب أو بعد الفجر، فإنه يجمع جمعاً حقيقياً على سبيل خلاف الأولى بين الصلاتين بأن يصلي الظهر أو المغرب في وقتها الاختياري، والعصر أو العشاء في وقتها الضروري المقدم. وأما إذا نوى النزول في الإصفرار أو بعد الثلث الأول فإنه يصلي الأولى ويخير في الثانية لإيقاعها في ضروريها على كل حال قدمها أو أخرها. وأما قبل الاصفرار وفي الثلث الأول فيؤخرها وجوباً ليوقعها في اختياريها **(للمريض)** أي: رخص لمن سيصير مريضاً بالإغماء أو بالحمى النافض أو الدوخة التي تحصل له وقت الثانية **(أن يجمع)** جمع تقديم بين الصلاتين المشتركتي الوقت في وقت الأولى. وليس ذلك لمن خافت أن يأتيها الحيض في وقت الثانية. وفرق بينها وبين من خشي الإغماء بأن الشأن أن الحيض يستمر بخلاف الإغماء، فإن الغالب أن تزول قبل فوات الوقت فلا يسقط الصلاة، وإنما قدمها مع الأولى احتياطاً

كـانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ لاَ يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِغْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَكَذٰلِكَ الْحَائِضُ تَطْهُرُ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طُهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّتِ الصَّلاَةَ الأَخِيرَةَ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهٰذَا التَّقْدِيرَ لَمْ تَقْضِ مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ أَوْ لِثَلاَثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكْعَةٍ قَضَتِ الصَّلاَةَ الأُولَى فَقَطْ، وَاخْتُلِفَ فِي حَيْضِهَا لأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِمَا فَلاَ تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئاً مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذٰلِكَ وَمَا يَلِيهِ،

(أرفق به) أي: بالمريض **(لبطن)** أي: لإسهال بطن **(به ونحوه)** مما يشق معه القيام لكل صلاة **(وسط وقت الظهر)** وهو آخر القامة بدليل قوله في المغرب **(وعند غيبوبة الشفق)** فيكون جمعاً صور لأنه لا ضرورة لإيقاع الثانية قبل وقتها **(ويقضي)** أي: يؤدي **(ما أفاق في وقته)** ولو الضروري **(مما يدرك منه ركعة)** أي: بسجدتيها بعد اعتبار طهارة الحديث فقط. فإذا أفاق وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات وجب عليه الظهر والعصر، كما أنه إذا جن أو أغمي عليه وقد بقي ما يسع خمس ركعات سقطتا عنه. **(الحائض)** ومثلها النفساء **(تطهر)** أي: ينقطع دمها **(بعد طهرها)** أي بعد اعتبار طهرها بالماء **(بغير توان)** أي: تأخير إذا لم تكن من أهل التيمم، وإلا قدّر لها مقدار التيمم فقط **(خمس ركعات)** أي: في حالة الحضر، وأما في حالة السفر فثلاث، وأما الليلتان فأربع على كل حال؛ لأن التقدير بالمغرب وهي لا تقصر **(وإن حاضت)** أي: أو نفست **(لهذا التقدير)** أي: لخمس في النهارية وأربع في الليلية **(لم تقض الخ)** لأن ما به الإدراك به السقوط، لكنه سيذكر الخلاف فيما إذا حاضت لأربع ركعات في الليلة **(وإن حاضت لأربع الخ)** أي ولم تكن صلت الظهر والعصر **(أو لثلاث الخ)** أي ولم تكن صلت المغرب والعشاء **(قضت الصلاة الأولى)** فيهما لأنها أدركتها وهي طاهرة، بخلاف الثانية لحيضها في وقتها، لأن الوقت إذا ضاق اختص بالأخيرة إدراكاً وسقوطاً **(فقيل مثل ذلك)** أي مثل ما إذا حاضت لثلاث في كونها تقضي الصلاة الأولى فقط بناء على أن التقدير بالأخيرة **(وقيل إنها حاضت في وقتهما)** بناء على أن التقدير بالأولى لوجوب تقديمها في الفعل وهذا هو المعتمد **(وشك)** أي ثم شك لاستحالة مصاحبة الشك وهو التردد بين الأمرين لليقين الذي هو الجزم بالشيء، ومراده بالحدث مطلق ناقض فيشمل الشك في السبب. وأما توهم الحدث فلا يضر **(أعاد)** أي: فعل **(ذلك)** المتروك ولو لمعة من فرض بنية إتمام الوضوء وجوباً **(و)** أعاد **(ما يليه)** استناناً إلى آخر

وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذٰلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ أَعَادَ صَلاَتَهُ أَبَداً وَوُضُوءَهُ.

وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيباً فَعَلَ ذٰلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذٰلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذٰلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةٌ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْباً طَاهِراً كَثِيفاً وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَصَلاَةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ صَلَّى جَالِساً إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرَبُّعِ، وَإِلاَّ فَبِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُومِىءْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلاَّ عَلَى

أعضاء الوضوء لأجل الترتيب وقيل ندباً **(وإن تطاول ذلك)** بأن جف العضو الأخير في الزمن المعتدل والمكان **(المعتدل)** أي: فعل المتروك فقط **(وإن تعمد ذلك)** أي ترك شيئاً من فرائض الوضوء **(ابتدأ الوضوء)** وجوباً **(إن طال)** ويؤخذ منه وجوب الفور في الوضوء، وهو الإتيان به في زمن واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة.

تنبيه: إذا ترك شيئاً في الغسل وطال، ابتدأه كالوضوء إن كان عمداً، وإن كان نسياناً أتى به فقط، سواء كان عن قرب أو بعد دون ما بعده لأنه لا ترتيب في الغسل.

(مثل المضمضة) أي مما هو سنة ولم ينب غيره عنه ولو يؤد إلى فعل مكروه احترازاً عن غسل اليدين للكوعين لأنه ناب عنهما غيرهما، وعن الاستنثار وتجديد الماء للأذنين لأنه يؤدي إلى إعادة الاستنشاق وتكرار المسح **(فعل ذلك)** أي استناناً **(ولم يعد ما صلى)** أي: ما لم يكن الترك عمداً، وإلا استحب له الإعادة في الوقت.

(فلا شيء عليه) أي لأنه لا يشترط في المكان إلا طهارة ما تمسه أعضاؤه. فلا يضر مرور الثياب على النجاسة التي بطرف الحصير أو غيره إن كانت جافة **(فلا بأس)** أي يجوز من غير كراهة. ومثل المريض غيره، وإنما خصه لكونه الغالب عليه ذلك. ومن هنا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة إذا كان الشعر طاهراً ساتراً للجلد ولو جلد أو خنزير **(وصلاة المريض)** أي الحكم فيها إن كانت فرضاً أنه **(إن لم يقدر على القيام)** استقلالاً ولا مستنداً بأن حصل له به مشقة شديدة **(صلى جالساً)** والأفضل أن يجلس متربعاً في موضع القيام **(إن قدر على التربع)** ثم يغير جلوسه بين السجدتين بأن ينصب رجله اليمنى ويجعل بطون أصابعها إلى الأرض كما في التشهد **(وإلا فبقدر)** أي: فيجلس بقدر **(طاقته وإن لم يقدر على السجود)** وهو جالس **(فليومىء بالركوع والسجود)** أي إليهما فالباء بمعنى إلى **(ويكون سجوده)** أي الإشارة إليه برأسه وظهره أو برأسه فقط **(أخفض من ركوعه)** أي

ظَهْرِهِ فَعَلَ ذٰلِكَ، ولاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تُرَاباً تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِيناً أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلاَ يَتَيَمَّمْ بِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَضْخَاضٍ لاَ يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِماً يُومِىءُ بِالسُّجُودِ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَراً

الإشارة إليه **(على جنبه الأيمن)** أي: ووجهه إلى القبلة، وكذلك إذا صلى على الأيسر **(إلا على ظهره)** أي فيكو مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة. واعلم أن الترتيب بين القيام استقلالاً واستناداً واجب، وبين القيام استناداً والجلوس استقلالاً مندوب، وبين الجلوسين واجب، كالترتيب بين الجلوس مستنداً وبين الاضطجاع بحالتيه والظهر. والترتيب بين هذه الأحوال الثلاثة مندوب، وبينها وبين الاضطجاع على البطن واجب، والمصلي من اضطجاع يومىء برأسه فإن عجز أومأ بعينه وحاجبه فإن لم يستطع فبأصبعه. والترتيب بين هذه المذكورات واجب كما أفاده الأجهوري **(بقدر ما يطيق)** أي: ولو بنية أفعالها إن كان لا يطيق الإيماء بطرف أو غيره، فيقصد أركانها بقلبه بأن ينوي الإحرام والقراءة والركوع، وهكذا. فلو كان يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة وأفعالها ولو بالتلقين، وجب عليه اتخاذ من لقنه ذلك ولو بأجرة بأن يقول له: قل كذا وافعل كذا **(وإن لم يقدر)** أي: المخاطب بأداء الصلاة **(فإن لم يجد)** لا مفهوم له لجواز التيمم بالحائط للمريض وغيره مع وجود التراب. غاية الأمر أن التراب أفضل من غيره **(إن كان طيناً)** أي مبنياً به ولم يخلط بنجس كثير ولا بطاهر غالب كتبن فإن لم يكن غالباً بأن كان مساوياً أو أقل صح **(جص)** أي: جبس **(أو جير فلا يتيمم به)** أي عليه لدخول الصنعة.

(والمسافر الخ) لا مفهوم للمسافر ولا للراكب، بل المدار على ضيق الوقت الذي هو فقيه اختيارياً أو ضرورياً. والخضخاض هو الطين الرقيق ومثله الماء وحده. فإن المقصود عدم تلطخ ثيابه ولا بلها **(يومىء الخ)** محله أن أخذه الخضخاض لصدره بحيث لا يقدر معه على الركوع وإلا ركع ورفع وأومأ للسجود وما بعده فقط **(فإن لم يقدر الخ)** أي لخوف غرق لا لخشية تلطخ ثياب فإنها لا تبيح الصلاة على الدابة، وإنما تبيح الإيماء للأرض، ومثل خشية الغرق خشية اللصوص أو السباع إذا نزل، وإن لم يكن في خضخاض فإنه يصلي على الدابة **(حيثما توجهت)** أي: ولو كان إحرامه على غير القبلة، نعم يندب التوجه للقبلة ابتداء وله ركض دابته وضربها في حال الصلاة، إلا أنه لا يتكلم ولا يلتفت لغير جهة سفره، فلو انحرف لغيرها عامداً بطلت، إلا أن يكون ذلك إلى القبلة فإنها الأصل، أو كان

تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلاَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً إِلاَّ بِالأَرْضِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِساً إِيمَاءً لِمَرَضِهِ، فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقَفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَ فَغَسَلَ الدَمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسَجْدَتَيْهَا وَلْيُلْغِهَا وَلاَ يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلاَّ أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ، وَلاَ يَبْنِي فِي قَيْءٍ وَلاَ حَدَثٍ. وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلاَمِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ، وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِيَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَئِسَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلاَةِ الإِمَامِ، إِلاَّ فِي الْجُمُعَةِ فَلاَ يَبْنِي إِلاَّ فِي

لضرورة كظنه أنها طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه **(بعد أن توقف)** فإن لم يمكن وقوفها صلى عليها سائرة ويومىء للركوع إن لم يمكنه الركوع وإلا ركع ولا يسجد على السرج بل يومىء إلى الأرض بعد حسر عمامته عن جبهته وجوباً كما يفعل الساجد. ومن أمكنه أن يصلي على دابته راكعاً وساجداً من غير نقص شيء صحت صلاته على المذهب.

(ومن رعف) بفتح العين المهملة، أي: خرج من أنفه دم حالة كونه **(مع الإمام خرج)** ممسكاً أنفه من أعلاه ندباً **(فغسل الدم ثم بنى)** أي: ثم يبني ولا يقطع الصلاة استحباباً والأفضل للعامي قطعها لأنه ربما جهل شروط البناء التي أشار لبعضها بقوله: **(ما لم يتكلم أو يمش على نجاسة)** وبقي من الشروط أن لا يتجاوز ماء قريباً إلى غيره، وأن لا يستدبر القبلة لغير طلب الماء، وأن يسيل الدم أو يقطر وإلا فتله كما يأتي. ومثل المأموم في ذلك الإمام. ويندب له أن يستخلف ويصير حكمه حكم المأموم. فإن لم يستخلف استخلفوا وإن شاءوا صلوا أفذاذاً في غير الجمعة. وأما فيها فيجب عليهم الاستخلاف. وأما الفذ ففي بنائه قولان مشهوران **(ولا يبني على ركعة)** أي: لا يعتد بها إذا **(لم تتم بسجدتيها)** وجلس عقبهما أو قام، سواء كانت الأولى أو غيرها. فلو رعف في السجود وذهب لغسل الدم وأراد البناء ابتدأ القراءة **(وليلغها)** تأكيد لما قبله **(وليفتله بأصابعه)** أي برؤوس أصابع يده اليسرى بأن يلقاه أولاً برأس الخنصر ويفتله برأس الإبهام ثم بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالسبابة **(إلا أن يسيل أو يقطر)** أي بعد الفتل بأن غلب عليه فإنه يخرج إلى غسله ويبني إن استكمل الشروط، وإلا قطع وابتدأ **(ولا يبني في قيء)** أي: التنجس خرج منه حال الصلاة ولو قليلاً أو طاهر كثير لا قليل خرج غلبة فلا تبطل به **(انصرف)** أي: ما لم يسمع سلام الإمام عن قرب بعد أن جاوز صفاً أو صفين، فإنه يجلس ويسلم ولا شيء عليه. فإذا كان الراعف في تلك الحالة إماماً أو فذاً وأتى بمقدار السنة من التشهد فإنه يسلم، وإلا خرج الإمام لغسل الدم واستخلف، ويصير حكمه حكم المأموم. وأما الفذ فيخرج لغسله ويتم مكانه **(في منزله)** أي: مكانه الذي غسل فيه الدم أو في أقرب الأماكن إليه إن لم تمكن الصلاة فيه **(إلا في الجمعة)**

الْجَامِعِ. وَيَغْسِلُ قَلِيلَ الدَّمِ مِنَ الثَّوْبِ، وَلاَ تُعَادُ الصَّلاَةُ إِلاَّ مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلاَّ أَنْ يَتَفَاحَشَ.

(بَابٌ) فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَائِمُ لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي الَمص عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وَهُوَ آخِرُهَا. فَمَنْ كَانَ فِي صَلاَةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ وَقَرَأَ مِنَ الأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تَيَسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

أي: إذا كان أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها أو لم يكن أدرك معه ذلك، وظن إدراك ركعة منها لو رجع وإلا قطع وصلاها ظهراً ما لم تكن البلد مصراً، وإلا صلاها جمعة في جامع آخر إن أمكن **(إلا في الجامع)** أي الذي صلى فيه وتبطل إن بنى في غيره **(ويغسل قليل الدم)** أي ندباً إذا كان درهماً بغلياً فأقل، أي مقدار العلامة التي في ذراع البغل، سواء كان دم رعاف أو غيره، كان من جسد الإنسان أو وصل إليه من غيره، كان في ثوب أو جسد أو بقعة لأنه معفو عنه لعموم البلوى به بخلاف غيره من النجاسات **(ولا تعاد الخ)** أي: في الوقت إذا صلى به ناسياً أو أبداً إن صلى به عامداً **(سواء)** أي: في وجوب غسل القليل والكثير وإعادة الصلاة منهما **(ودم البراغيث)** خرؤها **(ليس عليه غسله)** لا وجوباً ولا ندباً **(إلا أن يتفاحش)** بأن يبلغ حداً يستحي فيه من ظهوره بين الأقران فيندب غسله.

باب في سُجُودِ القرآنِ

(باب) أي هذا باب **(في)** بيان مواضع **(سجود القرآن)**.

والأولى التعبير بسجود التلاوة. والسجود سنة على الراجح، وقيل: مستحب. ويطلب السجود في الصلاة على القولين، خلافاً لمن قصره على القول بالسنية **(وهي العزائم)** أي: الأوامر بمعنى المأمور بالسجود عندها **(ليس في المفصل)** وأوله الحجرات فلا سجود في التي في النجم والانشقاق والقلم. **(في المص)** أي أولها في صورة الأعراف **(عند قوله: ويسبحونه الخ)** وإنما قال **(وهو آخرها)** وإن كان معلوماً ليرتب عليه ما بعده، فإن الركوع الكامل لا يكون إلا عقب قراءة. واعلم أن تعمده قراءة آية السجدة في الصلاة مكروه عندنا، ومع ذلك يسجدها إذا أتى بها. لأنه إذا لم يسجد دخل في الوعيد، ولا يكره للمالكي الاقتداء بالشافعي الذي يأتي بها ويسجدها معه، فلو ترك السجود معه أو مع إمامه المالكي الذي أتى بها وسجدها فلا شيء عليه، وأما إذا ترك الإمام السجود لها بعد قراءتها

وَفِي الرَّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ [الآية: ١٥]: ﴿وَظِلاَلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ وَفِي النَّحْلِ[٥]: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩] وَفِي مَرْيَمَ [٥٨]: ﴿إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيًّا﴾ وَفِي الْحَجِ [١٨] أَوَّلَهَا: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ وَفِي الْفُرْقَانِ [٦٠]: ﴿أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ وَفِي الْهُدْهُدِ: ﴿اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] وَفِي الم تَنْزِيلُ ﴿وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] وَفِي ص [٢٤]: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥] وَفِي حم تَنْزِيلُ ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وَلاَ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التِّلاَوَةِ إِلاَّ عَلَى وُضُوءٍ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلاَ يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ.

وأتى به المأموم فإنها تبطل في العمد والجهل لا السهو **(وفي الرعد)** أي: وثانيها في الرعد **(وظلالهم الخ)** فإنها بعد قوله ﴿ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً﴾[الرعد: ١٥] **(يخافون ربهم)** أي: عذابه **(من فوقهم)** أو أن الفوقية فوقية قهر **(أولها)** بالجر بدل من الحج، وأما في آخرها فلا سجود خلافاً للشافعي **(وفي الهدهد)** أي: سورة النمل **(وقيل الخ)** ضعيف فإن قوله **﴿فغفرنا له ذلك﴾** كالجزاء على السجود، فيقدم السجود عليه **(ولا يسجد السجدة الخ)** لأنه يشترط لسائر الصلوات من الطهارتين وستر العورة واستقبال القبلة، فإن لم يكن مستوفي الشروط أو كان في وقت نهي لا تحل فيه النافلة، فهل يجاوز الآية أو موضع السجود منها كبشاء في الحج؟ تأويلان **(ويكبر لها)** أي استناناً، وقيل: استحباباً في الخفض والرفع في صلاة أو غيرها ولا يتشهد لها **(ولا يسلم منها)** أي يكره **(من قرأها في الفريضة)** أي ولو كانت في وقت نهي لأنها تابعة للفريضة. وبعضهم قيد ذلك بما إذا لم يتعمد الإتيان بآية السجدة **(ما لم يسفر)** أي وإلا فيكره فعلها في الأسفار والإصفرار. ويحرم عند طلوع الشمس وغروبها.

تنبيه: كما يطلب من التالي السجود، يطلب من قاصد الاستماع ولو لم يسجد التالي إن كان متوضئاً وكان التالي صالحاً للإمامة بأن كان ذكراً بالغاً عاقلاً متوضئاً ولم يجلس ليسمع الناس حسن صوته. فلا يسجد من سمع امرأة ولا صبياً ولا مجنوناً ولا غير متوضىء، ولا من جلس ليسمع الناس حسن صوته. والمعلم والمتعلم اللذان يتكرر عليهما محل السجود يسجدان أول مرة إن توفرت فيهما الشروط.

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ السَّفَرِ

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاَةَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَلاَ يَقْصُرُهَا، وَلاَ يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لاَ يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقَلَّ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلاَةً أَتَمَّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَظْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذٰلِكَ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ صَلاَّهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ

باب في صلاة السفر

(باب) أي: هذا باب (في) حكم (**صلاة السفر**) وسببها وغير ذلك.

وحكمها السنية وسببها السفر المباح أي المأذون فيه إذا كان (**مسافة أربعة برد**) بضم الموحدة والراء، جمع بريد، وهو أربعة فراسخ. والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ألفا ذراع، والذراع من المرفق إلى آخر الأصابع. وحد المسافة بالزمان سفر يوم وليلة بسير الجمال المثقلة بالمعتاد من الأحمال ولو قطعها هو في أقل من ذلك بنحو طيران. لأن النظر للمسافة (**أن يقصر**) بفتح التحتية وضم الصاد المهملة، وإذا اقتدى مقيم بمسافر فكل على حكمه. وأما إن اقتدى مسافر بمقيم فإنه يتبعه ولو حكماً، بأن يحرم بما أحرم به الإمام. وأما إن نوى القصر فإن صلاته تبطل إن أدرك معه ركعة، وإلا صحت يصلي ركعتين (**إلا المغرب**) ومثلها الصبح للإجماع على أنهما لا يقصران (**بيوت المصر**) أي: وبساتينها المجاورة إذا كنت تسكن ولو في بعض الأحيان. ومثل البساتين القرية المجاورة لها إذا ارتفق أهل كل جهة بأهل الأخرى، فإنها في حكم البلد الواحد (**إليها**) أي إلى البيوت أو البساتين التي ابتدأ منها (**أو يقاربها**) إشارة لقول ثانٍ وهو ضعيف.

(**أو ما يصلي فيه عشرين صلاة**) إشارة للقول الثاني: فمن دخل قبل فجر يوم ونوى الخروج بعد غروب الرابع فإنه يقصر لأنه لم يقم مدة عشرين صلاة. وإنما الإقامة القاطعة لحكم السفر أن يقيم إلى عشاء الرابع (**حتى يظعن**) بالظاء المشالة أي: يرتحل. ومفهوم قوله: نوى، أنه إن لم ينو الإقامة يقصر وإن طالت المدة، ما لم تكن العادة الإقامة أربعة أيام صحاح كعادة الحج إذا نزل العقبة، فإنه يتم حينئذ. وإن لم ينو الإقامة وقد علم أن الإتمام يكفي فيه مجرد نية الإقامة بخلاف القصر فلا بد فيه من النية ومجاوزة البيوت والبساتين المسكونة (**سفريتين**) أي لكونه سافر في وقتهما لأنه يقدر للظهر ركعتان وتبقى ركعة للعصر. ورجح بعضهم أنه لا يقدر لهما طهر لا في الخروج ولا في المجيء. وقال

حَضَرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً، وَلَوْ دَخَلَ لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِياً لَهُمَا صَلاَّهُمَا حَضَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقَلَّ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضَرِيَّةً، وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً، وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذٰلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ وَكُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهٰذَا الأَذَانُ الثَّانِي أَحْدَثَهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

بعضهم: يقدر فيهما **(والعصر سفرية)** أي لأنه سافر في وقتها ويبدأ بالظهر على الراجح لوجوب الترتيب ويصليها حضرية لكونها ترتبت في ذمته كذلك **(ولو دخل)** أي: من سفره **(ناسياً لهما)** لا مفهوم له، بل مثله العامد فيصليهما حضريتين لدخوله في وقتهما لأنه يدرك الظهر بأربع وتبقى واحدة للعصر. بخلاف ما إذا كانت **(بقدر أربع ركعات)** فإنه يصلي الظهر سفرية لترتبها في ذمته كذلك ويصلي العصر حضرية **(والعشاء حضرية)** أي: لأنه قدم وقد بقي ما يسع ركعة. والوقت متى ضاق اختص بالأخيرة. والمغرب لا يختلف حكمها في السفر ولا في الحضر، ومع ذلك يقدمها في الأداء.

باب في صلاة الجُمعة

(صلاة الجمعة) إضافتها للبيان، أي صلاة هي الجمعة بضم الميم على الأشهر، مشتقة من الجمع للاجتماع فيها **(فريضة)** وبالأولى ما سعي إليه، فلا يجوز التخلف عنها إلا لمبيح شرعاً، كمرض أو تمريض قريب أو من يخشى عليه الضيعة، وإن أجنبياً، أو خوف على مال أو نفس أو مطر شديد أو وحل كثير أو نحو ذلك **(وذلك)** أي وجوب السعي يكون **(عند جلوس الإمام على المنبر)** فيخرج من عهدة الواجب إذا أدرك مع الإمام ركعة. ومحل ذلك إذا علم حضور من تنعقد به الجمعة لسماع الخطبة من أولها، وإلا وجب عليه أن يسعى بحيث يدرك سماع الخطبتين، سواء قربت داره أو بعدت وجملة **(أخذ المؤذنون)** حالية **(والسنة)** أي: الطريقة **(المقدمة أن يصعدوا)** أي: المؤذنون **(حينئذ)** أي: حين جلوس الإمام على المنبر **(على المنار)** المراد به موضع التأذين، وهو باب المسجد فإنه لم يكن في زمنه ﷺ منار، **(حينئذ)** أي: حين ابتداء الأذان الذي بين يدي الإمام، ويفسخ **(البيع)** إن وقع بين اثنين تلزمهما أو أحدهما الجمعة. فإن فات فالقيمة حين قبضه **(يشغل)** بفتح التحتية والغين المعجمة أي: يلهى **(عن السعي)**: كالأكل والخياطة **(الثاني)** أي: في

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَيَتَوَكَّأُ الإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسَطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلاَةُ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَيُصَلِّي الإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى: بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا. وَفِي الثَّانِيَةِ: بِـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَنَحْوِهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقَلَّ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلاَ عَلَى أَهْلِ مِنًى، وَلاَ عَلَى عَبْدٍ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ صَبِيٍّ، وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوِ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ وَلاَ تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ،

الإحداث، وهو ما يفعل أولاً على المنار، فهو أول في الفعل وثان في المشروعية **(أحدثه بنو أمية)** يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه، فإنه أول أمرائهم، ولو صرح به لكان أولى لأنه أمس في الاقتداء به. وإنما أحدثه ليتنبه الناس للصلاة ويقوموا من الأسواق. وقد حول هشام الأذان الثاني في الفعل بين يديه بعد أن كان على باب المسجد.

(تجب بالمصر) المراد به ما يعم القرية. والمراد بالجماعة من يمكنهم الإقامة بقريتهم صيفاً وشتاء، وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر غير الإمام يسمعون الخطبة ويستمرون إلى سلام الإمام بشرط أن يكونوا أحراراً بالغين **(والخطبة)** أي الأولى والثانية ويشترط اشتمالهما على تحذير وتبشير ولو من محض قرآن. وأما البدء بالحمد والصلاة على النبي ﷺ فمستحب والترضي على الصحابة بدعة حسنة ويلحق به الدعاء للسلطان **(ويتوكأ)** أي ندباً **(ويجلس في أولها وفي وسطها)** على سبيل السنية فيهما، واختلف في القيام لهما فقيل: واجب، وعليه الأكثر وقيل: سنة **(ويصلي الإمام الخ)** ولا بد فيها من نية الإمامة. وأول وقتها من الزوال بأن يوقع الخطبة بعده ثم يصليها، فإن قدمها على الخطبة أعادها بعدها وجوباً وينتهي وقتها بالغروب، أي إلى أن يبقى بعد فعلها مقدار ركعة للعصر على الراجح **(يجهر فيهما)** أي: على سبيل السنية **(يقرأ في الأولى الخ)** أي: على سبيل الندب.

(من في المصر) أي: ولو زاد ما بينه وبين الجامع على ثلاثة أميال **(ومن على ثلاثة أميال منه)** أي: من المصر والمعتمد اعتبار ذلك من أقرب مسجد إليه **(فأقل)** يشعر بأنه إن زاد عن الثلاثة أميال لا يجب عليه السعي. والمعتمد أن هذا تقريب، فيجب عليه إن زاد على ذلك بيسير كمثل ميل، ومع كونها تجب عليه لا يحسب من الاثني عشر الذين تنعقد بهم لأن شرطهم الاستيطان **(على مسافر)** أي ولو لم يكن سفر قصر، بأن أتى من محل خارج عن بلد الجمعة بأكثر من كفرسخ فلا تصح خطبته **(أهل منى)** أي: الحجاج الذين بها لا أهلها المتوطنين بها **(فليصلها)** أي وتجزىء عن الظهر، ويستحب للعبد حضورها إن أذن السيد. وأما المرأة فالأفضل لها الصلاة في بيتها، لكن لو صلّتها أجزأتها عن الظهر، وكذلك لو حضرها المسافر وصلاها معهم **(ولا تخرج الخ)** أي: يحرم عليها الخروج ويكره

وَيُنْصَتُ لِلإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْغُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذٰلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلْيَتَطَيَّبْ لَهَا، وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاغِهَا، وَلاَ يَتَنَفَّلُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا، وَلاَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ الإِمَامُ، وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ.

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ

وَصَلاَةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدَعَ طَائِفَةً

للمتجالة **(وينصت)** بالبناء للمفعول أي: يجب الإنصات **(للإمام)** أي: السكوت **(في)** حال **(خطبته)** وإن لم يسمعها بأن كان في عجز المسجد مثلاً، ولا يجوز له أن يشمت عاطساً ولا يرد سلاماً ولا يحصب من تكلم ولا يشير إليه. وأما التأمين والتعوذ عند سببه والصلاة على النبي عند ذكره فلا بأس بذلك، بل يندب إن كان سراً **(ويستقبله الناس)** أي: ندباً بوجوههم ولو في الصف الأول.

(واجب) أي: سنة مؤكدة وهو لها لا لليوم، بخلاف غسل العيد، وصفته كغسل الجنابة. ويشترط اتصاله بالرواح للجمعة. ولا يضر الفصل اليسير ولا الأكل لشدة جوع ولا النوم غلبة **(والتهجير)** أي: التبكير **(حسن)** أي: مستحب **(وليس ذلك في أول النهار)** بل في الساعة التي يعقبها الزوال وهي المقسمة في حديث: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الخ». فهي ساعة زمانية لا فلكية **(وليتطيب)** أي: يستعمل **(لها)** الطيب ندباً من يحضرها من الرجال **(ويلبس)** أي: ندباً **(أحسن ثيابه)** والأحسن في الشرع البياض ولو عتيقاً في الجمعة **(وأحب إلينا)** أي: إلى المالكية **(أن ينصرف بعد فراغها)** أي: وبعد الفراغ مما يتصل بها من التسبيح **(ولا يتنفل في المسجد)** أي: يكره وتستمر الكراهة حتى ينصرف من المسجد **(وليتنفل إن شاء قبلها)** أي: إن ذلك غير واجب. فلا ينافي أنه مندوب وهذا ما لم يصعد الإمام المنبر، وإلا حرم النفل حينئذ وقطع إن ابتدأه **(ولا يفعل ذلك)** أي: التنفل قبلها **(الإمام أي عند إرادته الخطبة)** بدليل قوله: **(وليرق المنبر كما يدخل)** أي: وقت دخوله إن دخل بعد الزوال مريداً الخطبة وأما قبله أو بعده ولم يرد الخطبة بأن انتظر حضور الجماعة فإنه يستحب له أن يتنفل.

بابٌ في صلاةِ الخوفِ

(باب) أي هذا باب **(في)** صفة **(صلاة الخوف)**.

وهي رخصة لصدق الرخصة عليها، وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، كأكل الميتة لعذر الاضطرار مع قيام المحرم وهو الخبث في الميتة. والعذر هنا الخوف مع قيام المحرم، وهو تغيير هيئة الصلاة الشرعية لولا العذر **(أن يتقدم الإمام)** أي: بعد أن يعلم

مُوَاجَهَةَ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِماً، وَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ، هٰكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلاَةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا، إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً. وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَلِكُلِّ صَلاَةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذٰلِكَ صَلَّوا وُحْدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مُشَاةً أَوْ رُكْبَاناً، مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى

وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ وَالنَّاسُ ضَحْوَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتِ

الناس كيفية الصلاة خوفاً من التخليط لعدم الفهم لها **(ويدع)** أي: يترك **(طائفة)** في **(مواجهة العدو)** تقدر على مقاومته وإن لم تكن النصف. ويفعل ذلك وإن كان العدو في جهة القبلة، خلافاً لمن قال إذا كان في جهة القبلة يصلي بالكل ولا يقسمهم لنظرهم له. فإن لم تقدر الطائفة على مقاومة العدو سواء كانت نصفاً أو أكثر فلا يصلي بهم صلاة الخوف. ويشترط أيضاً أن يكون القتال مأذوناً فيه، وإلا فلا تشرع في الخروج على الإمام العدل **(فيصلي الإمام الخ)** المقام للإضمار وأظهر للإيضاح وإلا فلو قال: فيصلي بها لكان أنسب بالمقام **(ثم يثبت قائماً)** أي: وتتبعه الطائفة الأولى إلى أن يستقل ثم يصلون. ويخير في حال قيامه الذي ينتظر فيه مجيء الطائفة الثانية بين الدعاء والقراءة والسكوت **(في صلاة الفرائض كلها)** أي: حتى الجمعة **(لكل صلاة)** أي: مما تقدم في السفر والحضر **(وحداناً)** أي: فرادى **(بقدر طاقتهم)** فإن أطاقوا الركوع والسجود فعلوا، وإلا صلوا إيماء **(مشاة أو ركباناً)** على الخيل أو غيرها **(ماشين)** على الملة **(أو ساعين)** أي: مسرعين، ويجوز حينئذ الركض والضرب والرمي بالنبل، وتحذير غيره ممن يريده، وتشجيعه على قتله، وهكذا مما يوهن العدو في حال التحام الحرب. ولا إعادة عليهم إذا أمنوا.

بابٌ في صلاةِ العِيدينِ والتّكبير أيّام مِنَى

(العيدين) أي: الفطر والأضحى، وسمي العيد عيداً تفاؤلاً بعوده على من أدركه **(أيام منى)** أي عقب الصلوات كما يأتي.

(وصلاة العيدين) أي: كل منهما **(سنة)** عينية **(واجبة)** أي: مؤكدة وهما مستويان وتندب في حق من لم تجب عليه الجمعة كالعبد والصبي والمسافر. ومن فاتته صلاة العيد

الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْراً بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، وَ«الشَّمْسِ وَضُحَاهَا» وَنَحْوِهِمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لاَ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْقَى الْمِنْبَرَ وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسَطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذٰلِكَ.

مع الإمام ندب له فعلها وحده إلى الزوال **(ضحوة)** أي: بعد طلوع الشمس **(بقدر ما إذا وصل حانت)** أي: حلت **(الصلاة)** أي: النافلة، وذلك بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح من رماح العرب وهو اثنا عشر شبراً بحسب ما يرى للناظر. فلو صليت قبل ذلك صحت مع الكراهة. والأولى إيقاعها بالمصلي لغير من بمكة، وأما هم فإيقاعها بالمسجد الحرام أفضل لهم؛ لأن مشاهدة الكعبة عبادة. ويستحب المشي في الذهاب إلا أن يشق، لا في الرجوع لانقضاء العبادة. ويستحب الفطر قبل الخروج في عيد الفطر وتأخيره في الأضحى **(وليس فيها الخ)** أي: يكره ذلك ويكره أيضاً على المشهور أن يقال الصلاة جامعة، ومقابله يقول لا يكره ذلك **(وسبح)** أي: في الأولى **(والشمس وضحاها)** أي: في الثانية ندباً **(ونحوهما)** من قصار المفصل **(سبعاً)** وكل تكبيرة سنة مؤكدة فيسجد الإمام والمنفرد للسهو عن واحدة منها. وأما المأموم فلا شيء عليه في ترك السنن ولو عمداً حيث أتى بها الإمام، أو سجد لتركها سهواً وتبعه المأموم، ولا يرفع يديه في شيء من التكبير إلا في تكبيرة الإحرام. وإذا زاد الإمام عن العدد المذكور لم يتبع ولو كان مذهباً له **(قبل القراءة)** أي: يسن كونه قبلها، فلو نسيه رجع، ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة على الأصح ويسجد بعد السلام. فلو لم يعد القراءة فلا بطلان، وأما إن وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع ويسجد قبل السلام. ومن أتى والإمام يقرأ فإنه يكبّر على المشهور لخفة الأمر، خلافاً لمن قال: لا يكبر، لأنه يصير قاضياً في صلب الإمام. وكذا إذا أدركه في بعض التكبير فإنه يكمل ما بقي **(سجدتان)** بالرفع وروي بالنصب على تقدير ما يسجد سجدتين **(ويخطب)** أي: ندباً خطبتين كالجمعة. غير أنه يستحب أن يبتدئهما بالتكبير **(ويجلس)** الخ أي: على سبيل الندب، وكل من الجلوس الأول والوسط بقدر الجلوس بين السجدتين، وكون الخطبة بعد الصلاة مستحب، فلو بدأ بالخطبة أعادها ندباً وينبغي أن تكون مشتملة على ما يتعلق بصدقة الفطر في عيد الفطر، وعلى ما يتعلق بالضحية في عيد الأضحى، بأن يبين من يطلب بهما والمقدار المجزىء فيهما ونحو ذلك **(ثم ينصرف)** أي: لأن التنفل بعدها وقبلها مكروه إن كان ذلك في الصحراء. وأما في المسجد فلا كراهة إذا جاء وقت حل النافلة. وينتهي وقت

وَإِنْ كَانَ فِي الأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَتِهِ إِلَى الْمُصَلَّىٰ فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذٰلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهَ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ جَهْراً حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى الإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذٰلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الإِمَامُ لِلصَّلاَةِ قَطَعُوا ذٰلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذٰلِكَ.

فَإِنْ كانَتْ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسَ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنًى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ، وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلاً وَتَحْمِيداً فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذٰلِكَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هٰذَا وَالأَوَّلُ وَالْكُلُّ وَاسِعٌ. وَالأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلاَثَةُ، وَالأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مِنًى وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِلاَزِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

صلاة العيد بالزوال **(فيذبحون)** أي: أو ينحرون **(بعده)** فإن لم يكن له ضحية ذبحوا بعد تحري مقدار ذبحه أن لو ذبح بعد الصلاة.

(وليذكر) أي: يكبر **(الله)** لكونه ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى رافعاً صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى **(ويكبرون)** أي: السامعون للخطبة ويندب الإسرار به **(وينصتون)** أي: ندباً فلا يحرم الكلام في وقتها كالجمعة، بل يكره.

(فإن كانت) أي: حضرت **(أيام)** بالرفع على أن كان تامة، وبالنصب على معنى فإن كانت الأيام أيام النحر **(فليكبر الناس)** على سبيل الاستحباب **(دبر)** أي: عقب **(الصلوات)** المفروضة الحاضرة **(إلى صلاة الصبح)** بإدخال الغاية كما وضح ذلك بقوله: **(يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع)**. **(واسع)** أي: مأذون فيه **(المعلومات)** أي في قوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام معلومات﴾[الحجّ: ٢٨] أي: للذبح والنحر **(المعدودات)** أي: للرمي في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة:٢٠٣] **(بعد يوم النحر)** أي: فهو معلوم غير معدود، ورابعه معدود غير معلوم. **(حسن)** أي: مستحب مع الراجح؛ ولذا قال: **(وليس بلازم)** أي: لزوم السنن المؤكدة **(والحسن)** أي: ويستحب لبس الحسن **(من الثياب)** وهو الجديد ولو غير أبيض.

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ

وَصَلاَةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلاَةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعاً طَوِيلاً نَحْوَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِي ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هٰذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ. ولِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ أَنْ يَفْعَلَ.

وَلَيْسَ فِي صَلاَةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذٰلِكَ أَفْذَاذاً وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلاَةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ.

بابٌ في صلاة الخُسوف

(باب) أي: هذا باب **(في)** بيان حكم **(صلاة الخسوف)**.

وصفتها **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة على الأعيان ويخاطب بها الصبيان رجاء قبول دعائهم. وأما صلاة خسوف القمر فمستحبة على الراجح. واعلم أن الخسوف والكسوف مترادفان على المشهور. وقيل: الكسوف أولى بالشمس والخسوف أولى بالقمر. **(إذا خسفت الشمس)** أي: كلها أو بعضها بشرط أن لا يقل الذاهب جداً وإلا كان كالعدم، ووقت صلاتها من حل النافلة للزوال فلا تصلي بعده **(نحو ذلك)** أي: نحو قراءة البقرة في التقدير ويذكر الله في تلك المدة ولا يدعو ولا يقرأ. وفي الطبعة الأولى أو يدعو وهو تحريف .. **(ثم يقرأ دون قراءته الأولى)** أي بعد أن يقرأ الفاتحة على المشهور لأنه قيام يعقبه ركوع ثان. والحاصل أن كل ركعة بركوعين وقيامين. وحكم الركوع الأول والقيام الأول السنية فيهما، فمن صلاها بركوع واحد وقيام واحد سجد قبل السلام إن كان ساهياً، وجرى على الخلاف في ترك السنة عمداً إن كان عامداً. وحينئذ فتدرك الركعة بالركوع الثاني **(ثم يرفع كما ذكرنا)** أي قائلاً: سمع الله لمن حمده **(ثم يسجد كما ذكرنا)** يعني سجدتين تامتين يطول فيهما. وتكون الثانية أقصر من الأولى والتطويل في جميع ذلك مندوب **(ولمن شاء)** خبر مقدم. وقوله: **(أن يفعل)** مبتدأ مؤخر. وقوله: أن يصلي معمول لقوله شاء. **(مثل ذلك)** حال أي: والفعل على هذه الحالة جائز لمن شاء الصلاة في بيته منفرداً، ولكن الجمعة أفضل.

(وليس الخ) أي: فالجماعة فيها مكروهة **(والقراءة فيها جهراً)** أي: تكون جهراً • وقتها الليل كله فتصلى ركعتين ركعتين حتى ينجلي، وأصل الندب يحصل بركعتين **(وليس**

(بَابٌ) فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ

وَصَلاَةُ الاِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يَخْرُجُ لَهَا الإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ وَمَا عَلَى الأَيْسَرِ عَلَى الأَيْمَنِ، وَلاَ يَقْلِبُ ذٰلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو كَذٰلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ.

وَلاَ يُكَبِّرُ فِيهَا وَلاَ فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلاَ أَذَانَ فِيهَا وَلاَ إِقَامَةَ.

في إثر) أي: عقب أي ولا قبلها أيضاً **(أن يعظ الناس)** أي: على غير هيئة الخطبة من جلوس في أولها ووسطها، بل يخاطبهم دفعة واحدة بكلام يعظهم به ليقلعوا عن الذنوب التي هي سبب لظهور الآيات التي يخوف الله بها عباده **(ويذكرهم)** بما حصل للماضين قبلهم من حلول العذاب بهم بسبب ما اجترحوه من السيئات ونحو ذلك مما يوجب الرجوع إلى الله والتباعد عن المخالفات.

باب في صلاة الاستسقاء

(باب) أي هذا باب **(في)** حكم **(صلاة الاستسقاء)** وصفتها.

والاستسقاء طلب السقي من الله لاحتباس مطر أو تخلف نهر **(سنة تقام)** أي: تُفعل؛ وهي من السنن العينية المؤكدة. **(الإمام)** أي والناس كما صرح به في رواية ويخرج لها الصبيان على سبيل الندب رجاء قبول استغاثتهم **(ضحوة)** بيان لوجه الشبه، وينتهي وقتها بالزوال **(وركعة واحدة)** أي: ركوع واحد. وأكد ذلك لئلا يتوهم أنها بركوعين كصلاة الخسوف **(ثم يستقبل الناس)** أي: ندباً، ويندب أن يبدأ الخطبة بالاستغفار. والمشهور أنها بعد الصلاة كالعيدين. ويستحب الجلوس في أولها ووسطها **(فحول رداءه)** أي: تفاؤلاً بأن الله تعالى حول حالهم إلى أحسن حال **(ولا يقلب ذلك)** أي: لا يجعل الحاشية السفلى من فوق والعليا من أسفل **(وليفعل الناس مثله)** أي مثل الإمام وهذا إذا كانت عادتهم لبس الأردية. وأما إذا كان عليهم برانس مثلاً فلا تحويل **(والخفض)** أي: وتكبيرة الخفض للركوع والسجود **(والرفع)** منهما.

(بَابُ) مَا يُفعَلُ بِالْمُحْتَضَرِ وَفِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ وَتَحْنِيطِهِ وَحَمْلِهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِ وَإِغْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِراً وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلاَ جُنُبٌ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ يس، وَلَمْ يَكُنْ ذٰلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْراً مَعْمُولاً بِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالدُّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعَزِّي، وَالتَّصَبُّرَ

باب ما يُفعل بالمُحتضر وفي غُسل الميّت وكَفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

(باب ما) أي: هذا باب بيان الذي **(يفعل بالمحتضر)** بفتح الضاد المعجمة، أي الذي حضره الموت **(وفي)** بيان **(غسل الميت وكفنه)** بفتح الفاء، ما يكفن به، وبسكونها أي إدراجه في الكفن **(وتحنيطه)** أي تطييبه بنحو مسك وكافور، أي في بيان حكم ذلك وصفته.

واعلم أن المصنف قد ترجم لحمله ولم يذكره في الباب، ولعله اكتفى بذكر الدفن لأنه يتضمن الحمل.

(ويستحب الخ) هذا بيان لما يفعل بالمحتضر، وينبغي أن يكون الاستقبال عند إشخاص بصره واليأس من حياته بأن يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة إذا أمكن، فإن لم يمكن فعلى ظهره ورجلاه إلى القبلة **(وإغماضه)** أي: ويستحب إغماض عينيه **(إذا قضى)** بفتح القاف، أي: مات يقال: قضى نحبه إذا مات. والنحب في اللغة النذر، لأن الموت لتحققه كالنذر اللازم. وينبغي أن يتولى إغماضه أرفق الناس به، ويقول عند ذلك: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون. وكذلك يندب جمع لحييه الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة تربط من فوق رأسه لئلا ينفتح فمه، فيقبح منظره، ويستحب تليين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض وتغطيته. ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه فينبغي أن يجذب شخص عضديه، وآخر إبهامي رجليه فإنهما ينغلقان **(لا إله إلا الله)** أي: مع قرينتها بأن يذكر ذلك من حضر عنده ليتذكر فيقولها، فإنه ورد «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة». وأما التلقين بعد الدفن فمكروه عند مالك **(وإن قدر)** بالبناء للمفعول، أي: إن قدر أهله أو من لازمه **(حائض ولا جنب)** أي: لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه حائض ولا جنب ولا تمثال ولا كلب. وقيده بعضهم بغير كلب الحراسة. ويندب أن يكون عنده طيب لأن الملائكة تحبه. وينبغي حضور أهل الصلاة وكثرة الدعاء للميت، فإن الملائكة تؤمن على ذلك. وينبغي إبعاد النساء في هذا الوقت لقلة صبرهن **(وأرخص)** أي: استحب **(بعض العلماء)** وهو: ابن حبيب **(عند رأسه)** أي: المحتضر لما روي أنه يهون عليه بها سكرات الموت. **(ولم يكن ذلك)** أي: ما ذكر من القراءة بل هي مكروهة **(عند مالك)** في حال

أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَىٰ عَنِ الصُّرَاخِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلْكِنْ يُنَقَّى وَيُغَسَّلُ وِتْراً بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيُجْعَلُ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ، وَلاَ تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ، وَلاَ يُحْلَقُ شَعَرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْراً رَفِيقاً، وَإِنْ وُضِّىءَ وُضُوءَ الصَّلاَةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِجَنْبِهِ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ. وَلاَ بَأْسَ بِغُسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لاَ نِسَاءَ مَعَهَا وَلاَ مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلْيُيَمِّمْ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَوْ

الاحتضار وبعد الموت. ومحل الكراهة عنده إذا فعلت على وجه السنية. وأما على سبيل التبرك فلا كراهة. قال الإمام العدوي: وهذا هو الذي يقصده الناس بالقراءة، فلا ينبغي كراهة ذلك في هذا الزمان، وتصح الإجارة عليها اهـ. ومثل ذلك في النفراوي تبعاً لابن عرفة وغيره **(وحسن التعزي)** أي التقوّي على ما نزل بالنفس من المصيبة **(والتصبر)** عطف على حسن التعزي **(وينهى)** أي: ونهي نهي تحريم **(عن الصراخ)** بضم الصاد المهملة، أي: الصياح **(والنياحة)** من عطف الخاص على العام، فإنها رفع الصوت بالندب أو بالكلام المسجع.

(وليس الخ) هذا شروع في بيان غسل الميت وهو فرض كفاية على الراجح. وكونه وتراً مستحب، وصفته كغسل الجنابة، ولا يحتاج لنية لأنه فعل في الغير، وإذا تعذر الماء وجب تيممه حتى يصلى عليه **(بماء وسدر)** متعلق بيغسل، والسدر هو ورق النبق فيستحق ويخلط بالماء لتنظيف بدن الميت، ثم يغسل بالماء القراح أي الخالي من خلط شيء، ويجعل الكافور في الغسلة الأخيرة مع الماء لأجل التطيب به. ويقوم مقامه غيره من أنواع الطيب، ويقوم مقام السدر غيره من كل ما ينظف البدن كالصابون **(وتستر عورته)** أي: وجوباً من السرة للركبة **(ولا تقلم الخ)** أي يكره ذلك ويدفن معه إن حصل **(ويعصر بطنه)** أي: ندباً قبل الغسل مخافة أن يخرج منه شيء بعده **(فحسن)** أي: مستحب وأكد ذلك بقوله: **(وليس بواجب)** والمعتمد أنه مرة مرة ويميل رأسه عند المضمضة بعد أن يتعهد أسنانه وأنفه بخرقة مبلولة لإزالة ما يكره ريحه. ولا يبطل الوضوء والغسل بخروج نجاسة، وإنما تغسل هي فقط. بل لو وطئت الميتة بعد غسلها ووضوئها لم تطلب إعادتهما **(ويقلب الخ)** أي: فيجعل على شقه الأيسر ليبدأ بالأيمن ثم بالأيسر. **(واسع)** أي: جائز بمعنى خلاف الأولى **(ولا بأس)** بمعنى: يندب لأحد الزوجين أن يغسل صاحبه ويقضي له به. فهو مقدم على باقي الأولياء وعلى من أوصاه الميت أيضاً. والأصل في ذلك أن علياً غسل فاطمة وأن أبا بكر غسلته زوجته. ومثل الزوجين السيد وأمته، غير أنه يقضي للسيد لا لها، فأولياؤه تقدم عليها بالقضاء **(في السفر)** وكذا في الحضر، وإنما خصه لأن الشأن فيه عدم الوجدان **(ولا محرم)** أي: من نسب أو رضاع أو صهر **(وكفيها)** أي إلى الكوعين فقط.

كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلاً يَمَّمَ النِّسَاءُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُغَسِّلُهُ وَلاَ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَّلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ فِي وِتْرٍ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا جُعِلَ لَهُ مِنْ أُزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الأَثْوَابِ الْوِتْرِ، وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجاً ﷺ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَنَّطَ وَيُجْعَلَ الْحُنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ

وإنما جاز لمس الوجه والكفين لندور اللذة بعد الموت. وهذا التيمم لا يحتاج لنية كالغسل ولا يتيمم مريد الصلاة عليها إلا بعده. فإذا حضرت امرأة بعد أن يمموها وصلى عليها أو شرع فلا تغسل، وأما قبلها غسلتها. وكذا يقال فيما إذا كان الميت رجلاً **(وسترت عورته)** وهي ما بين السرة والركبة، فلا تباشرها إلا إذا كان على يدها خرقة كثيفة. وقيس المس هنا للأطراف على النظر للضرورة. ويقدم محرم النسب على محرم الرضاع، وهو على محرم المصاهرة عند التعارض **(من فوق ثوب الخ)** بأن يصب الماء فوق الثوب، ولا يباشر جسدها بيده أو يجعل الثوب بينه وبين المرأة من السقف إلى أسفل بحيث يكون نظره إلى الثوب ويصب الماء من تحت ذلك الثوب ويجعل خرقة غليظة جداً على يده ويباشر بها جميع جسدها.

(ويستحب الخ) أي: وأما الواجب فثوب يستره. وأقل مراتب الوتر ثلاثة: فالاثنان أفضل من الواحد والأفضل للرجل خمسة: قميص وعمامة وأزرة ولفافتان. وللمرأة سبعة: قميص وخمار وأزرة وأربع لفائف. وينبغي أن تجعل اللفافة العليا أوسع من السفلى **(من أزرة)** بضم الهمزة وكسرها: ما يؤتزر به تحت القميص. وفي بعض النسخ من وزرة، وهي خلاف الصواب **(سحولية)** بفتح السين، نسبة إلى سحول قرية باليمن، وبضمها جمع سحل وهو الثوب الأبيض، فهو تأكيد لقوله: بيض. **(أدرج الخ)** وصفة الإدراج أن تبسط العليا الواسعة ويجعل عليها الحنوط، ثم تبسط عليها التي تليها في القصر ويجعل عليها الحنوط، ثم الثالثة كذلك. ثم يوضع الميت بعد أن يجفف بخرقة. وفي البخاري عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة اهـ. أي: ليس فيها ذلك أصلاً. وبه أخذ الإمام الشافعي أو أن الثلاثة زائدة عن القميص والعمامة فيكون الجميع خمسة، وبه أخذ إمامنا. وقوله: من كرسف بضم أوله وثالثه، أي: قطن فهو أفضل من الكتان، ويكره التكفين في غير الأبيض متى أمكن.

(ولا بأس الخ) استعملها فيما فعله خير من تركه. وينبغي أن يترك من العمامة قدر ذراع ليطرح على وجه الرجل، وكذلك من خمار المرأة ليطرح على وجهها **(أن يحنط)** أي

وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ.

وَلاَ يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ الإِمَامُ.

وَلاَ يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبِنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ: اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ

بطيب بعد تنشيف جسده **(ويجعل الحنوط)** بفتح الحاء المهملة وقد تضم، أي نحو المسك **(بين أكفانه)** أي: فوق كل لفافة **(وفي جسده)** بأن يذر على قطن ويجعل على عينيه وأذنيه وفمه وأنفه ومخرجه، لا فيها **(ومواضع السجود)** أي: الجبهة والأنف والركبتين واليدين وأطراف أصابع الرجلين، لكن من غير قطن.

(في المعترك) أي: معركة الكفار ولو داسته الخيل أو سقط من شاهق، ولو كانت المعركة مع الكفار في بلاد الإسلام فيحرم تغسيله والصلاة عليه ما لم يرفع حيًّا غير منفوذ المقاتل، وإلا غسل وصلي عليه **(بثيابه)** أي: إذا سترته، وإلا زيد ما يستره، كما أنه يكفن وجوباً إذا وجد عرياناً. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك»؛ ولم يثبت عند مالك أنه ﷺ صلى على أحد من الشهداء. ثم إنه احترز بشهيد المعترك من غيره من شهداء الآخرة كالمبطون والمعطون فإنهم يغسلون ويصلى عليهم. **(قاتل نفسه)** أي: والإثم عليه **(في حد)** أي: كتارك الصلاة كسلاً **(أو قود)** أي: قصاص كقاتل نفس بغير حق **(ولا يصلي عليه الإمام)** أي: ولا أهل الفضل زجراً لغيره. ومحل ذلك ما لم يترتب عليه ترك الصلاة من الغير بالمرة، وإلا فلا يكره للإمام ولا لأهل الفضل الصلاة عليه.

(بمجمر) أي: بما فيه جمر، بمعنى أنه يكره ذلك لما فيه من التفاؤل **(أفضل)** أي: للرجال المشاة. وأما من ركب لعذر فينبغي تأخره وتكون النساء خلف الركبان. **(على شقه الأيمن)** أي: ووجهه إلى القبلة لأنها أشرف الجهات، فإن خولف به فإنه يتدارك ما لم يفرغ من دفنه وهذا مع الإمكان وإلا فبحسبه. فإن لم يتمكن من جعله على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه. وينبغي أن تحل عقد كفنه وأن يجعل التراب تحت رأسه وأمامه وخلفه لئلا ينقلب. ويكره وضع مخدة تحت رأسه أو سجادة تحته. وأما ما روي من جعل قطيفة حمراء في قبره ﷺ، فالأثبت أنها أخرجت **(اللبن)** بفتح اللام وكسر الموحدة، أي: الطوب النيء وهو أولى من الآجر، وهو الطوب المحرق **(ويقول)** أي: واضع الميت أو من حضر دفنه **(حينئذ)** أي: حين نصب اللبن عليه **(صاحبنا)** المراد به جنس الميت فيشمل الذكر والأنثى **(قد نزل بك)** أي: استضافك **(إلى ما عندك)** أي: من الرحمة **(عند المسألة)**

بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيصُهَا.

وَلاَ يُغَسِّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ وَلاَ يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرُفِ فِي حَائِطِ قِبْلَةِ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةً صَلْبَةً لاَ تَتَهَيَّلُ وَلاَ تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فُعِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

(بَابٌ) فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أُولاَهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ

أي: سؤال الملكين **(منطقه)** أي: كلامه **(ولا تبتله)** أي: لا تختبره **(وألحقه الخ)** أي: اجعله في جواره. وهذا الدعاء مروي عن بعض السلف ولذا آثره المصنف. وله أن يقول بدله: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول. **(ويكره الخ)** أي: ما لم يقصد به المباهات وإلا حرم وما لم يقصد به التمييز في غير الأرض المحبسة والإجاز وأما في المحبسة فيحرم مطلقاً ويجب على ولاة الأمور هدم ما بها من القبب والبنيان **(وتجصيصها)** بالجيم، أي: تبييضها بالجص وهو الجير **(ولا يغسل الخ)** أي: لأنه لا يصلى عليه فلا فائدة في غسله والنهي للتحريم **(ولا يدخله قبره)** أي: بل يكله إلى أهل دينه ويكره له أن يتولاه **(إلا أن يخاف أن يضيع)** بأن لا يتولاه أحد من أهل دينه **(فليواره)** أي: فليلفه بثوب ويدفنه من غير استقبال قبلتنا، لأنه ليس من أهلها، ولا قبلتهم لأن فيه تعظيماً لها. وكذلك تجب مواراة الكافر غير الأب إذا خيف عليه الضيعة **(واللحد)** بفتح اللام، ما يحفر في حائط القبلة كما يذكره، وأما الشق بفتح الشين المعجمة فهو الحفرة التي يوضع الميت فيها بعد بناء جانبيها وعقدها أو سقفها **(لا تتهيل)** أي: لا تسيل كأرض الرمل **(ولا تنقطع)** أي: لا تسقط قطعة قطعة، وإلا كان الشق أفضل **(وكذلك)** أي: الإلحاد المفهوم من السياق.

باتٌ في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

(والدعاء للميت) من عطف الجزء على الكل. وأبرز في مقام الإضمار إشارة إلى أن المراد بالجنائز الميت. وأفرد إشارة إلى أن أل في الجنائز للجنس. وحكم الصلاة على الميت فرض كفاية، وتحرم وقت طلوع الشمس وغروبها وتعاد ما لم تدفن، وتكره وقت إسفار واصفرار ما لم يخف عليها التغيير، وإلا جازت في كل وقت. والأولى بالتقدم للصلاة من أوصاه الميت بالصلاة عليه ثم ولي الميت **(والتكبير الخ)** هذا أحد الأركان

فَلاَ بَأسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ، وَيَقِفُ الإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسَطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا، وَالسَّلاَمُ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ. وَفِي الصَّلاَةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيرَاطٌ مِنَ الأَجْرِ، وَقِيرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ثَوَاباً.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ

الخمسة وباقيها: النية، والقيام، والدعاء، ولو من المأموم، والسلام. فإن نسي تكبيرة من الأربع ورجع بالقرب أتى بها، وإن طال بطلت وأعاد الصلاة ولو على القبر إن دفنت. وإن أتى بالتكبيرة المنسية المأموم دون الإمام صحت للمأموم دونه. وأما لو تعمد الإمام تركها فإنها تبطل عليه وعلى المأموم ولو أتى بها المأموم **(فلا بأس)** المعتمد أن الرفع في غير الأولى خلاف الأولى.

تنبيه: لو صلى على جنازة معتقداً أنها أنثى ثم تبين أنها ذكر وبالعكس صحت، لأن المقصود الشخص الحاضر بين يديه، بخلاف ما لو كان في النعش اثنان واعتقد أن فيه واحداً، فإنها تعاد على الجميع إذا كان الواحد غير معين وإلا أعيدت على غيره. ولو صلى معتقداً أن فيه جماعة ثم تبين أن فيه واحد صحت.

(وإن شاء الخ) اعلم أنه حصل خلاف في الدعاء عقب التكبيرة الرابعة، فأثبته سحنون ورجحه الأجهوري وقال: إنه ركن على المذهب، وخالفه سائر الأصحاب. **(ويقف الإمام)** أي: ندباً **(في الرجل)** أي: في الصلاة عليه ومثله المنفرد **(عند وسطه)** بفتح السين **(عند منكبيها)** تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف، وهو مجمع عظم الكتف والعضد، لأنه إذا وقف عند وسطها يتذكر ما يلهيه عن الصلاة **(تسليمة واحدة)** أي: من الإمام والمأموم. فقوله: **(للإمام والمأموم)** راجع لهذا، ويحتمل رجوعه لقوله خفية بمعنى أنه لا يجهر بها كل الجهر بل يسمع الإمام نفسه ومن يليه والمأموم نفسه فقط. وفي بعض النسخ خفيفة بفاءين، أي لا يمطط فيها. ولا يطلب هنا الرد على الإمام لعدم وروده **(مثل جبل أحد)** أي: مثل ثواب التصدق به لو كان ذهباً. وهذا الثواب يحصل له ولو مشى مراعاة لأهل الميت. ويتعدد بتعدد الموتى ولو في وقت واحد لا فرق بين الصلاة والدفن **(غير شيء محدود)** أي: معين لأن الأدعية المروية عنه ﷺ مختلفة ولذا قال: **(وذلك)** أي: ما روي من الدعاء **(كله واسع)** أي: جائز.

واعلم أن ما استحسنه المصنف غير معمول به لطوله. والذي استحسنه الإمام مالك في الموطأ، دعاء أبي هريرة وهو: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيآته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده اهـ. ولو قال: اللهم اغفر له وارحمه عقب كل تكبيرة لكفى.

مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبِّرَ ثُمَّ يَقُولَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعَظَمَةُ وَالْكِبْرِيَاءُ وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلاَنِيَتِهِ، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلاَ تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لاَ طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

(أمات) أي: من أراد إماتته **(وأحيا)** من أراد بقاءه **(والكبرياء)** مرادف للعظمة **(والملك)** عبارة عن المخلوقات **(والقدرة)** صفة أزلية تتعلق بكل ممكن **(والسناء)** بالمد الرفعة في المنزلة، لا في المكان. وأما بالقصر فهو الضياء وليس مراداً **(ورحمت)** قال في التحقيق: الرواية الصحيحة بإسقاطها وإسقاط في العالمين **(وعلانيته)** أي: جهره **(إنا نستجير)** أي: نطلب منك الإجارة له حال كوننا متمسكين **(بحبل)** أي: بعهد **(جوارك)** بكسر الجيم أفصح من ضمها، أي: أمانك **(له إنك ذو وفاء وذمة)** أي: عهد والواو لا تقتضي ترتيباً، فإن العهد أي الوعد لمن مات لا يشرك به شيئاً بالغفران سابق على الوفاء **(اللهم قه)** أي: نجه **(من فتنة القبر)** أي: مما ينشأ عن السؤال من عدم الثبات، نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة وبعد الممات **(واعف عنه)** أي: تجاوز عن سيآته، فهو بمعنى اغفر له **(وعافه)** بمعنى أذهب عنه ما يكره **(وأكرم نزله)** بسكون الزاي على الرواية، وهو ما يهيأ للضيف أي: أكرمه فيما يهيأ له عند نزول قبره **(ووسع مدخله)** بفتح الميم، أي موضع دخوله وهو قبره **(واغسله الخ)** المراد طهره من الذنوب كما يطهر الثوب المغسول بما ذكر من النجاسات. ويكون قوله: **(ونقه الخ)** تفسيراً لهذا **(وأبدله داراً)** وهي الجنة **(وأهلاً)** أي: يوالونه من الشهداء والصالحين **(وزوجاً)** أراد به الجنس الصادق بمتعدد أي: زوجات من الحور العين وإن لم يتمتع بهن إلا بعد دخول الجنة **(خيراً من زوجه)** أي: التي تركها في الدنيا أو بصدد أن يتزوج بها إذا لم يكن تزوج **(في إحسانه)** أي: في ثواب إحسانه **(فتجاوز عنه)** أي: عن سيئاته **(خير منزول)** أي: خير كريم ينزل به الضيف **(ولا تفتنا)** أي: لا تشغلنا بسواك بعده.

تَقُولُ هٰذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلَّبَنَا وَمَثْوَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبْهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسَرَّتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً قُلْتَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمَتُكَ ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّأْنِيثِ غَيْرَ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ: وَأَبْدِلْهَا زَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهَا لأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجاً فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ لاَ يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلاً، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوْجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ

(**تقول هذا**) أي: جميع ما تقدم (**بإثر**) أي: عقب (**كل تكبيرة**) غير الرابعة بدليل قوله: (**وتقول بعد الرابعة**) أي: إن شئت لقوله فيما تقدم وإن شاء دعا بعد الأربع. (**وصغيرنا**) أي: الصغير من المكلفين (**وكبيرنا**) أي الكبير منهم ولا يحمل الصغير على غير مكلف، فإنه لا تكتب عليه السيآت (**منقلبنا**) من التقلب، وهو التصرف، أي: تعلم تصرفاتنا في جميع الأمور. فنسألك غفران ما عملناه من السيآت (**ومثوانا**) أي: إقامتنا (**فأحيه**) مبني على حذف حرف العلة وهو الباء، كما أن قوله: (**فتوفه**) مبني على حذف الألف، وعبر في جانب الأحياء بالإيمان، وفي جانب الوفاة بالإسلام للتفنن، وإلا فهما مترادفان. فلا يقبل تصديق من غير إقرار ولا إقرار من غير إذعان (**بلقائك**) أي: برؤيتك في دار القرار. من غير كيف ولا انحصار (**وطيبنا**) أي: طهرنا (**للموت**) بالتوبة (**وطيبه لنا**) بأن ينزل بنا وأنفسنا راضية به.

(**ثم تتمادى الخ**) بأن تقول: وبنت أمتك وبنت عبدك أنت خلقتها ورزقتها الخ (**لأنها قد تكون الخ**) أي: وقد لا تكون لاحتمال أن يكون لها أزواج في الدنيا وتكون لغيره. فإنه قيل: إنها تخير، وقيل: لأحسنهم عشرة. وقيل: لمن افتضها منهم، وهذا إذا لم تكن في عصمة واحد وإلا فهي لمن ماتت في عصمته (**مقصورات**) أي: محبوسات (**على أزواجهن**) حبس محبة لأنهن لا يبغين بهم بدلاً (**زوجات كثيرة**) أي من الحور العين ومن نساء الدنيا.

تنبيه: إذا أردت الصلاة على الجنازة ولم تعلم هل هي ذكر أو أنثى، نويت الصلاة على النسمة الحاضرة وتتمادى بذكرها على التأنيث لأن النسبة تشمل الذكر والأنثى.

(**ولا بأس**) بمعنى يستحب (**أن تجمع الجنائز**) ويقول في الدعاء للاثنين: اللهم إنهما عبداك أو أمتاك الخ. وفي الجمع المذكر: اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ. وفي الجمع

وَإِنْ كَانُوا رِجَالاً جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِداً وَيُقَرَّبُ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِيَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.

(بَابٌ) فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ

تُثْنِي عَلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ ثُمَّ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أَمَتَّهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ

المؤنث: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك الخ. وإذا اجتمع مذكر ومؤنث غلب المذكر **(إن كان فيهم نساء)** أي: فقط فيجعل الرجال أمام الإمام والنساء وراء ذلك. وأما إن كان فيهم نساء وصبيان فهو ما أشار له بقوله: **(وإن كانوا رجالاً الخ)** أي: فيكون الرجال أمامه والنساء وراءهم والصبيان وراءهن إلى القبلة. والمشهور أن الصبيان تقدم على النساء. **(ولا بأس الخ)** هذه طريقة ثانية، فيكون الأفضل أمام الإمام ومفضوله عن يمين الإمام ومفضول المفضول عن يساره، وهكذا. ويقدم عالم وحامل قرآن على شريف عامي لظهور مزية العلم والقرآن. فإن وقع التساوي فالقرعة **(وأما دفن الجماعة)** أي لضرورة في وقت واحد، وأما لغير ضرورة فيكره. ويحرم إذا لم يكن في وقت واحد لأن القبر حبس على صاحبه لا ينبش ما دام به إلا لضرورة كضيق المكان، أو تعذر من يحفر، وإلا فلا يحرم **(ومن دفن)** أي: بعد الغسل وإلا فلا يصلى عليه لتلازمهما. ويجب إخراجه للغسل إلا أن يخشى تغيره فيسقط وظاهر قوله: **(ووُوري)** أنه لا يخرج بعد الدفن للصلاة ولو لم يخش تغيره. والمعتمد أنه يخرج لها إذا لم يخش تغيره، **(ولا يصلى الخ)** أي: يكره ذلك إلا إذا صلى عليه أفذاذاً فيستحب إعادتها بإمام **(على أكثر الجسد)** أي: بعد تغسيله وتكفينه فإن للجل حكم الكل، ولا يصلى على نصف الجسد ولو كان معه الرأس على المعتمد لأدائه للصلاة على الغائب وهي مكروهة عندنا واغتفر غيبة اليسير لأنه تبع.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

(في الدعاء للطفل) إنما أفرده بباب لأن فيه أحكاماً تختص به كالاستهلال وعدمه، وبيان من يغسله ومن لا يغسله.

(تثني على الله) أي: تحمده بأن تقول: الحمد لله رب العالمين. ومعنى **(تبارك)**: تزايد خيره **(وتعالى)** أي: ارتفع عن كل ما لا يليق به **(فاجعله)** الفاء زائدة **(لوالديه)** بكسر

سَلَفاً وَذُخراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، أَللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ.

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَسْلاَفِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، ثُمَّ تُسَلِّمُ.

وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السِّقْطُ فِي الدُّورِ.

الدال، فيشمل الأجداد والجدات. ولذا جمع في قوله: **(وثقل به موازينهم الخ)** لكن قوله سلفاً إنما يظهر بالنسبة للوالدين دنية. فإن معنى سلفاً من يتقدم، فالأولى فتح الدال، ويراد بالجمع ما فوق الواحد، ويقال هذا الدعاء وإن كان المصلي أباً أو أماً للميت لأنه المأثور **(وذخراً)** بذال وخاء معجمتين، أي: مدخراً في الآخرة **(وفرطاً)** بمعنى سلفاً فهو تأكيد له لأن الفرط هو الذي يتقدم القوم ليهيىء لهم ما يحتاجونه عند نزولهم. وفي الحديث «لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنَّةً من النار». قالت امرأة: واثنان يا رسول الله. قال: «واثنان». **(بصالح سلف)** أي: بالسلف الصالح من أولاد **(المؤمنين)** الكائنين **(في كفالة)** أي: حضانة **(إبراهيم)** الخليل حتى يردوا لآبائهم يوم القيامة **(وعافه من فتنة القبر)** أي: عدم الثبات. فإنه قيل إن الطفل يسأل لكن سؤالاً خفيفاً، ويضمه القبر لكن ضمة شفقة. وإنما طلب له أن يجيره الله من عذاب جهنم وإن كان غير مكلف لأنه يجوز عقلاً أن الله يعذبه، لا شرعاً لعدم تكليفه. وإذا اجتمع أطفال وكبار جمعهم في دعاء واحد ويقول عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفاً لوالديهم وفرطاً وأجراً **(ولا يصلى الخ)** أي: يكره غسله والصلاة عليه ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيراً، بل يغسل عنه الأذى ويلف في خرقة ويوارى. وأما من استهل صارخاً فله حكم الأحياء في جميع أموره ولو مات حالاً **(ولا يورث)** أي: ما تصدق به عليه أو وهب له وهو في بطن أمه، لأن الميراث فرع ثبوت الحياة، فيرجع ما تصدق به عليه أو وهب له للمتصدق والواهب. نعم تورث عنه الغرة ولو نزل علقة لأنها مأخوذة عن ذاته **(ويكره أن يدفن السقط)** بتثليث السين، وليس عيباً في الدار لو بيعت، ولا حبساً بخلاف قبر المستهل فإنه عيب ترد به وحبس عليه ولا

وَلا بَأْسَ أَنْ يُغَسِّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ يُغَسِّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتُلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُشْتَهَى وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٣ . (بَابٌ) فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَتِهِ، كَانَ ثَلاَثِينَ يَوْماً أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَإِنْ غُمَّ الْهِلاَلُ فَيُعَدُّ ثَلاَثِينَ يَوْماً مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. وَمِنَ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلاَ يَأْكُلْ وَلاَ يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ

ينبش **(ولا بأس الخ)** أي يجوز ولو مع حضور الرجال. ومثل ابن سبع ابن ثمان، فيجوز تغسيله والنظر إلى عورته وأما المجاوز للثمان ودون المراهق فيجوز النظر لعورته لا تغسيله، لأن التغسيل فيه جسٌّ. وأما المراهق فلا يجوز النظر لعورته ولا تغسيله بالأولى **(ولا يغسل الخ)** أي: يمنع ذلك إن كانت تشتهي **(واختلف فيها)** أي: في غسلها **(إن كانت)** ممن **(لم تبلغ أن تشتهى)** بأن كانت بنت خمس سنين **(والأول)** أي: ترك الغسل المشار له بقوله: ولا يغسل الخ. فهو المعتمد، وأما إن كانت رضيعة فيجوز تغسيلها.

باب في الصّيام

(الهلال) أي: هلال رمضان **(ويفطر لرؤيته)** أي: هلال شوال، فالضمير للمقيد بدون قيده **(كان)** أي: الشهر الذي نظر الهلال عقبه فيشمل شعبان ورمضان لأن الشهر يأتي كاملاً وناقصاً **(فإن غم)** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم، أي: حال غيم بين الهلال والناس والأصل في ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة». **(فيعد)** بالبناء للفاعل، أي: المكلف **(ثلاثين يوماً من غرة)** أي: أول **(الشهر الذي قبله)** وهو شعبان.

(ويبيّت الصيام في أوله) أي وجوباً **(وليس عليه البيات في بقيته)** أي: على سبيل الوجوب، فلا ينافي أن التبييت كل ليلة مستحب. وكما تكفي النية الواحدة في رمضان تكفي في كل صوم يجب تتابعه ككفار الظهار والقتل. وقال الشافعي: يجب التبييت كل ليلة من رمضان **(إلى الليل)** أي: إلى دخوله بتحقق غروب الشمس، ويكره وصال الصوم. **(تعجيل الفطر)** أي: حتى عن الصلاة إذا كان على نحو رطبات، وإلا قدمت الصلاة لأن وقت المغرب ضيق. وقال الشافعي بتقديم الطعام مطلقاً. ويستحب الفطر على التمر وما في معناه لأن الحلو يرد ما زاغ من البصر بالصوم. وينبغي أن يقوم الصائم عند فطره: اللهم

لِيُحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلِمَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعاً أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِراً أَوْ طَهُرَتِ الْحَائِضُ نَهَاراً فَلَهُمَا الأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِداً أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلاَفِ الْفَرِيضَةِ.

لك صمت، وبك آمنت، وعلى رزقك أفطرت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، فإنه ورد أن للصائم دعوة لا ترد. ولعلها تكون عند فطره **(وتأخير السحور)** بضم السين المهملة، اسم للفعل، وبفتحها اسم لما يؤكل وقت السحر. وقد كان ﷺ ينتهي من سحوره حين يبقى على الفجر مقدار ما يقرأ القارىء خمسين آية. وفي الحديث: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور». وينبغي عدم ترك السحور لما ورد: «تسحروا فإن في السحور بركة». وورد: «تسحروا ولو بجرعة ماء». **(وإن شك)** أي: الصائم **(في الفجر فلا يأكل)** أي: ولا يشرب ولا يجامع، بمعنى يحرم عليه ذلك وكذلك إذا شك في الغروب، فإن فعل شيئاً من ذلك وجب عليه القضاء إذا بقي على شكه لعدم براءة الذمة ولا كفارة عليه، ولو تبين أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب لعدم انتهاكه حرمة الشهر. وأما لو طلع الفجر وهو متلبس بالمفطر فالواجب عليه إلقاء ما في فمه ونزع فرجه ولا قضاء عليه، قال خليل: ولا قضاء في نزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر اهـ. فلو مكث قليلاً متعمداً لزمه الكفارة.

(ولا يصام الخ) أي: يكره صومه للاحتياط. وأما لنحو قضاء أو تطوع فلا كراهة كما يصرح به **(ومن صامه كذلك)** أي: للاحتياط **(لم يجزه)** لعدم جزم النية **(وليمسك عن الأكل)** أي: ونحوه وجوباً في بقية اليوم لحرمة الشهر ولا كفارة عليه إلا إذا أفطر متعمداً من غير تأويل **(وإذا قدم المسافر)** ومثله الصبي يبلغ، والمغمى عليه يفيق، والمريض يصح، والمرضع يموت ولدها نهاراً، وإنما وجب الإمساك على من طرأ عليه العلم بأن هذا اليوم من رمضان دون هؤلاء لجواز الفطر لهم في الظاهر ونفس الأمر، فصار هذا اليوم بمنزلة يوم من شعبان في حقهم بخلاف ذاك فإنما جاز له الفطر في الظاهر لا في نفس الأمر. فإذا تبين ما في نفس الأمر تغير الحكم ووجب الإمساك. **(عامداً)** أي: من غير ضرورة كشدة جوع أو عطش أو خوف مرض ولا عذر كأمر أحد والديه دنية له بالفطر أو شيخ طريقة أو علم أو سيد لعبده الذى تطوع بغير إذنه وإلا فلا قضاء **(فعليه القضاء)** راجع لمن أفطر في

وَلاَ بَأْسَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلاَ تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلاَّ خِيفَةَ التَّغْرِيرِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ، وَقَدْ قِيلَ تُطْعِمُ. وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعِمَ؛ وَالإِطْعَامُ فِي هٰذَا كُلِّهِ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ. وَكَذَلِكَ يُطْعِمَ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ، وَلاَ صِيَامَ

تطوعه من غير سفر، ولمن أفطر في سفره لحرمة فطر المتطوع فيه اختيار. فإن جواز الفطر في سفر القصر مختص برمضان لا غيره من نحو كفارة أو تطوع لأنه رخصة، والرخص لا يقاس عليها كما في النفراوي **(وإن أفطر ساهياً)** أي: أو مكرهاً **(فلا قضاء عليه)** ويجب الإمساك في بقية يومه، بخلاف المتعمد في النفل فلا إمساك عليه في بقية يومه لوجوب القضاء. **(بخلاف الفريضة)** أي فإنه يجب عليه القضاء بالفطر نسياناً **(ولا بأس)** أي: يباح إذا كان لغير مقتضىً شرعي، وإلا ندب سواء كان قبل الزوال أو بعده **(ولا تكره له)** أي: للصائم **(الحجامة)** ومثلها الفصادة **(إلا خيفة التغرير)** بغين معجمة وراءين مهملتين، أي: المرض **(ومن ذرعه)** أي: سبقه **(القيء)** سواء تغير عن حالة الطعام أم لا **(فلا قضاء عليه)** ما لم يرجع منه شيء ولو شكاً إلى حلقه، وإلا فعليه القضاء. ومثل القيء القلس وهو ما يخرج من المعدة عند امتلائها. وأما البلغم فلا شيء في بلعه ولو أمكن طرحه على المعتمد **(وإن استقاء)** أي: عالج القيء بنفسه **(فقاء)** أي: نزل منه القيء **(فعليه القضاء)** ولو لم يرجع منه شيء لتعمده لذلك ولا كفارة عليه على الراجح. **(أفطرت)** أي وجوباً إن خافت هلاكاً أو شدة أذى. وجوازاً إن خافت حدوث علة ويجب عليها القضاء **(ولم تطعم)** على المشهور لأنها في حكم المريض، بخلاف المرضع فيجب عليها الإطعام **(إن خافت على ولدها)** أي: أو على نفسها **(ولم تجد من تستأجر له)**. وأما إذا وجدت فيكون حكم المستأجرة حكم الأم إن احتاجت للأجرة، فيجب عليها الفطر إن خافت هلاكاً أو شدة أذى. ويجوز في غير ذلك. ثم تقضي. ونظيرها من يخرج للحصاد بأجرته المضطر لها، فإنه يفطر عند حصول المشقة الشديدة، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف لخوفه على زرعه. **(للشيخ الكبير)** أي والشيخة العجوز وكل من لم يقدر على الصوم إلا بمشقة زائدة، كالذي يعتريه العطش دائماً لعدم الطاقة المشروطة في وجوب الصوم **(مد)** وهو ملء اليدين لا مقبوضتين ولو مبسوطتين، يعطى لمسكين واحد لا لاثنين ولا يعطي مدان لواحد. فإن وقع لم يعتد بالزائد، وينزع منه إن كان باقياً وبين أنه كفارة. **(عن كل يوم يقضيه)** ظاهر في المرضع لا في الشيخ الهرم فإنه لا يقضي **(وكذلك يطعم)** أي: وجوباً

عَلَى الصِّبْيَانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْغُلاَمُ وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الأَبْدَانِ فَرِيضَةً قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوِ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلاَ إِلاَّ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَلاَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلاَ يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لاَ يَجِدُ هَدْياً، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لاَ يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

(من فرط) وأما لو مرض أو سافر أو حاضت المرأة في شعبان حتى دخل رمضان فلا كفارة لعدم التفريط **(ولا صيام على الصبيان)** أي: لا وجوباً ولا استحباباً، بخلاف الصلاة فتستحب للصغير لتكررها فيتمرن عليها لئلا تثقل عليه بعد البلوغ بخلاف الصوم **(حتى يحتلم الخ)** الأولى حتى يبلغا، سواء كان باحتلام الغلام وحيض الجارية، أو بغير ذلك كالسن وهو خمس عشرة سنة أو ست عشرة أو ثمان عشرة على الخلاف في ذلك **(أعمال الأبدان)** أي: كصوم وصلاة وحج وغزو **(فريضة)** منصوب على الحال المؤكدة لعاملها لأن اللزوم والفرض مترادفان **(وإذ بلغ الخ)** فهو يدل على أن وجوب الاستئذان تعلق بهم بعد البلوغ، فيقاس عليه سائر الأعمال **(طهرت)** أي: انقطع دم حيضها **(فلم يغتسلا)** أي: الجنب والحائض **(أجزأهما)** أي مع مخالفة الأولى.

تنبيه: إذا شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر أو بعده وجب عليها الإمساك، لاحتمال طهرها قبله والقضاء لاحتمال طهرها بعده.

(ولا يجوز الخ) أي: يحرم صومهما ولا يصح ويحرم صوم اليومين بعد يوم النحر إلا للمتمتع. ومثله القارن ومن وجب عليه الدم لنقص في الحج، متقدم على الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى عرفة. فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع **(لا يصومه متطوع)** أي يكره صومه وإنما لزم نذره، مع أن النذر إنما يلزم به ما ندب نظراً لكونه عبادة **(متتابع)** كمن صام شوالاً وذا القعدة عن كفار ظهاراً أو قتل فمرض في ذي القعدة وصح في ليلة الرابع فإنه يصومه.

(ومن أفطر) أي: بأي مفطر ولو بالجماع **(من مرض)** أي يشق معه الصوم أو لا يشق وخشي تأخر البرء أو زيادة مرض وعلم ذلك من نفسه أو من طبيب عارف، فإنه يجوز له الفطر. ويجب إن خاف هلاكاً أو شدة أذى.

وَمَنْ سَافَرَ سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاَةُ فَلَهُ أَنْ يُفطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنَلْهُ ضَرُورَةٌ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَظَنَّ أَنَّ الفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلاً فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلاَ يَقْضِي مِنَ

(ومن سافر سفراً) أي: شرع في سفر مباح قبل الفجر أو معه مع كونه بيت الفطر. وأما لو نوى الصوم عند وصوله إلى محل بدء القصر فإنه لا يفطر إلا لضرورة كغير المسافر، فلو أفطر اختياراً لزمته الكفارة ولو تأول، وكذلك إذا شرع بعد الفجر وبيت الفطر لزمته الكفارة ولو تأول **(فله أن يفطر)** أي: ولو بالجماع لامرأته المسافرة معه، وعليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾[البقرة: ١٨٤و١٨٥] **(والصوم أحب إلينا)** أي: المالكية لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾[البقرة: ١٨٤] ويبيت الصيام كل ليلة.

(أقل من أربعة برد) أي: البالغ قدرها ثمانية وأربعين ميلاً، وذلك سفر يوم وليلة بالجمال المثقلة بالأحمال **(فلا كفارة عليه)** أي: لأنه بتأويله القريب لم ينتهك حرمة الشهر **(متأولاً)** أي: تأويلاً قريباً كالذي قبله، بأن استند إلى شيء موجود. وأما إذا كان التأويل بعيداً كمن تسحر قرب الفجر فظن أنه لا يلزمه صوم ذلك اليوم فإن عليه الكفارة **(مع القضاء)** أي: إن القضاء لازم للكفارة، فكل موضع لزمت فيه الكفارة وجب فيه القضاء ولا كفارة على الجاهل على المعتمد **(ستين مسكيناً)** أي: أحراراً مسلمين **(لكل مسكين مد)** ولا يجزىء الغداء والعشاء على المشهور، ويكون من غالب قوت أهل البلد، ولا يجزىء إطعام ثلاثين لكل واحد مدان، ولا مائة وعشرين لكل واحد نصف. بل ينزع الزائد عن المد في الأول إن بين وبقي ويعطي لغيره ويكمل الناقص لستين في الثاني. وأشار بقوله: **(فذلك)** أي: الإطعام **(أحب إلينا)** إلى أن كفارة رمضان على التخيير. والأفضل الإطعام ثم العتق ثم الصيام.

(ومن أغمي عليه) أي: زال عقله **(ليلاً)** وأما إن زال نهاراً، فإن أغمي عليه كل النهار أو جله فلا بد من القضاء سلم أوله أو لا. وإن أغمي عليه نصفه أو أقله فإن سلم أوله بمقدار ما يوقع النية قبل الفجر أجزأ وإلا فلا. والمجنون والسكران محلال كالمغمى عليه في التفصيل وأولى السكران بحرام. لكن يجب عليه الإمساك بقية اليوم الذي يجب عليه فيه

الصَّلَوَاتِ إلاَّ مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعَظِّمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَلاَ يَقْرَبُ الصَّائِمُ النِّسَاءَ بِوَطْءٍ وَلاَ مُبَاشَرَةٍ وَلاَ قُبْلَةٍ لِلَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلاَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُباً مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنِ الْتَذَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْذَى لِذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوٌّ فَضْلُهُ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي

القضاء لتسببه بخلاف غيره **(ولا يقضي الخ)** الأولى أن يقول ولا يطلب المغمى عليه بفعل شيء من الصلوات إلا ما أفاق في وقته ولو الضروري، لأن ما يفعل في وقته لا يقال له قضاء. ومثله في ذلك الحائض والنفساء فإنهما يقضيان الصوم دون الصلاة لمشقة التكرار **(وينبغي)** أي: يندب **(للصائم)** ندباً أكيداً **(ويعظم من)** أي: في **(شهر رمضان ما عظم الله)** من القرآن والتسبيح ونحو ذلك، وتعظيمه بالإكثار منه ويحتمل أن من بيانية مقدمة على المبين أي: ويعظم ما عظم الله الذي هو شهر رمضان **(ولا يقرب)** بفتح الراء أفصح من ضمها، لأنها لغة القرآن وقربانه النساء بالوطء حرام، وبما بعده مكروه إن علمت السلامة، وإلا حرم واحترز بقوله: **(للذة)** عما إذا كانت لوداع أو رحمة فلا نهي فيها **(ولا بأس الخ)** أي لا يحرم ذلك فلا ينافي أنه خلاف الأولى كما تقدم **(فأمذى لذلك)** أي: للمباشرة أو القبلة ومثلهما النظر والفكر. وأما إن حصل انعاظ فقط فلا شيء عليه **(حتى أمنى)** ومثل وذلك ما إذا كان المني عن نظر أو فكر مستدامين. وأما إن أمنى بمجرد نظرة أو تفكر فلا كفارة عليه. وإنما عليه القضاء.

(إيماناً) أي: تصديقاً بالأجر الموعود به **(واحتساباً)** أي: ادخال الثواب ذلك عند الله **(غفر له الخ)** أي: الصغائر، ولا يتوقف ذلك على قيام الليل كله بدليل قوله: **(وإن قمت فيه)** أي: في رمضان بما تيسر الخ **(والقيام)** مبتدأ خبره **(في مساجد الجماعات)** أي يندب أن يكون في مساجد الجماعات **(بإمام)** وهذا مستثنى من كراهة صلاة النافلة جماعة بمكان مشتهر أو في جماعة كثيرة **(لمن قويت نيته)** أي: نشطت نفسه وحده للعبادة لأنه أبعد عن الرياء. ومحل هذا إن لم تعطل المساجد عن التراويح، وإلا ففيها أفضل **(السلف الصالح)** أي: الصحابة **(يقومون فيه)** أي: في زمن عمربن الخطاب فإنه هو الذي زاد في عدد التراويح وجمع الناس على أبي‌بن كعب لكونه أَمِنَ أن تفرض وأما في زمنهﷺ فلم يرض

الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلاَمٍ، ثُمَّ صَلَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

(بَابٌ) فِي الاعْتِكَافِ

وَالاعْتِكَافُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمُلاَزَمَةُ. وَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَتَابِعاً، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْجَامِعِ إِلاَّ أَنْ يَنْذِرَ أَيَّاماً لاَ تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَأَقَلُّ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الاعْتِكَافِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّداً فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً، وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتِ

بجمعهم خشية أن تفرض عليهم في رمضان فلم يستطيعوا. **(بثلاث)** فيه تغليب الأشرف على غيره وإلا فالوتر هو الركعة الأخيرة فقط **(ثم صلوا)** أي: السلف التابعون بعد ذلك في زمن عمربن عبدالعزيز لأنه هو الذي جعلها ستاً وثلاثين والعمل الآن على ما قبله.

بابٌ في الاعتكاف

(والعكوف الملازمة) هذا معنى الاعتكاف لغة، وأما معناه اصطلاحاً فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة، وقراءة القرآن صائماً كافاً عن الجماع ومقدماته يوماً وليلة فأكثر بنية، **(إلا متتابعاً)** أي: ما لم ينذره متفرقاً، وإلا فلا يلزمه التتابع. **(فإن كان بلد)** بالرفع، على أن كان تامة وروي بالنصب على أنها ناقصة. أي فإن كان البلد الذي فيه الاعتكاف بلداً **(فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع)** أي: الذي تقام فيه الجمعة. فإن اعتكف في غيره من المساجد وجب عليه الخروج للجمعة وبطل اعتكافه. وإن لم يخرج لم يبطل إلا أن يترك ثلاث جمع **(وأقل الخ)** أي: وأكمله شهر وتكره الزيادة عليه **(لزمه)** أي: مع ليلته. كما أنه إن نذر ليلة لزمه يومها. وأما إن نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء ما لم ينو الجوار فيلزمه ما نواه.

(من جامع الخ) ومثل الجماع القبلة والمباشرة إن قصد اللذة أو وجدها وإن لم تبطل الصيام **(وإن مرض)** أي: مرضاً يمنعه من المكث في المسجد أو من الصوم فقط

الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُرْمَةُ الاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَئِذٍ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِىءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ، وَلاَ يَعُودُ مَرِيضاً، وَلاَ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلاَ يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ.

وَلاَ شَرْطَ فِي الاعْتِكَافِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ.

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنِ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ،

(وحرمة الاعتكاف عليهما) أي: المريض والحائض، فلا يفعلان خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير ما أبيح لهما من الفطر **(وعلى الحائض)** مكرر مع الضمير في عليهما، فالأولى أن يقول في المرض والحيض **(ساعتئذ)** أي: ساعة إذ طهرت الحائض بعد غسلها، وأفاق المريض من مرضه، فإذا لم يرجعا ابتدآه، ولو كان التأخير لعذر من نسيان أو إكراه وإذا رجعا نهاراً لم يعتدا بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه **(من معتكفه)** بفتح الكاف، أي: المحل المعتكف فيه **(إلا لحاجة الإنسان)** أي: ما يحمله على الخروج. فيشمل خروجه لشراء مأكول ومشروب ووضوء وغسل جمعة وجنابة من نوم ونحو ذلك. وله أن يتوضأ ويغتسل في الحمام إذا لم يكن محل أقرب منه، ويجوز له الخروج لغسل ثيابه التي أصابتها النجاسة ولا غنى له عنها. والأولى له أن يحصل جميع ما يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف ويكره اعتكافه غير مكفي **(قبل غروب الشمس)** أي: على جهة الوجوب إن كان الاعتكاف منذوراً، وعلى جهة الاستحباب إن لم يكن منذوراً، وعلى الوجهين لو أخر دخوله ودخل قبل الفجر بمقدار ما يسع النية أجزأه بناء على أن أقله يوم، لكن مع الإثم في الاعتكاف المنذور **(ولا يعود مريضاً)** أي: يحرم عليه ذلك ما لم يكن أحد والديه، ويبطل اعتكافه إن كان خارج المسجد. وأما فيه فيكره فقط، وكذا يقال في قوله: **(ولا يصلي على جنازة)** أي: ما لم تتعين عليه، وإلا وجب الخروج لها وبطل اعتكافه. وأما سلامه على من بقربه فلا بأس به **(ولا يخرج لتجارة)** فإن خرج بطل، وأما إن باع في المسجد أو اشترى فلا يبطل وقد أساء.

(ولا شرط في الاعتكاف) كأن يقول: أعتكف عشرة أيام مثلاً بشرط أنه إذا بدا لي الخروج خرجت. فإن وقع بطل الشرط وصح الاعتكاف. **(وله أن يتزوج)** أي: يباح له عقد النكاح سواء كان رجلاً أو امرأة. فإن خرج من المسجد لذلك بطل اعتكافه **(من آخره)** أي:

وَإِنِ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ بِيَوْمِ الْفِطْرِ فَلْيَبِتْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَغْدُوَ مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.

(بَابٌ) فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْحَرْبِيِّينَ

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حَصَادِهِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةٌ، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَقْفِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيزٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ. وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا

من آخر أيام اعتكافه لانقضائه بغروب الشمس من اليوم الأخير. وأما قبل الغروب فلا يجوز له الخروج (**وإن اعتكف بما**) أي: في زمن الخ. (**فليبت**) أي: ندباً ليوصل عبادة بأخرى. ومثل ليلة الفطر ليلة النحر.

واعلم أنه يتأكد ندب الاعتكاف في شهر رمضان والأفضل منه العشر الأخير لما في الحديث: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». وورد: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

بابٌ في زَكاة العين والحرث والماشية وما يخرجُ من المعدن وذِكر الجزية وما يؤخذ من تُجّار الذّمة والحربيّينَ

(**من تجار**) بالضم والتشديد، جمع تاجر كفاجر وفجار، وبالكسر والتخفيف كصاحب وصحاب.

(**وزكاة العين**) أي: الذهب والفضة (**والحرث**) أي: المحروث من القمح والشعير ونحوهما مما يأتي بيانه، (**والماشية**) أي: الإبل والبقر والغنم (**فريضة**) فرضت في السنة الثانية من الهجرة (**فيوم حصاده**) أي: لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[الأنعام: ١٤١] وهذا أرجح من القول بأن الوجوب بإفراك الحب. (**خمسة أوسق**) جمع وسق (**وذلك**) أي: الخمسة أوسق (**ستة أقفزة**) بالقاف والفاء والزاي، جمع قفيز، وهو ثمانية وأربعون صاعاً، والوسق بفتح الواو أشهر من كسرها ستون صاعاً. وقد حرر الأجهوري المد فوجده ثلث قدح بالكيل المصري؛ فيكون الصاع قدحاً وثلثاً. فالخمسة أوسق أربعمائة قدح وهي أربعة أرادب وويبة، والإردب بكسر الهمزة وحكي فتحها (**والسلعة**)بضم فسكون، ضرب من الشعير ليس له قشر (**في الزكاة**) لا مفهوم له، فإنها في البيع جنس واحد أيضاً فيحرم التفاضل بينها (**فإذا اجتمع الخ**) أي: في فصل واحد من فصول السنة لا إن زرع الثاني بعد حصاد الأول فلا ضم

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَلْيُزَكِّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالأُرْزُ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لاَ يُضَمُّ إِلَى الآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسَطِهِ. وَيُزَكِّي الزَّيْتُون إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرِجُ مِنَ الْجُلْجُلاَنِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضَرِ، وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ رُبْعُ الْعُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ.

(فليزك ذلك) أي: يخرج عشره إن سقي بغير آلة أو نصف عشره إن سقي بها. ويخرج الأعلى في المجموع عن الأدنى لا العكس، أو يخرج من كل صنف ما ينوبه. **(أصناف القطنية)** بتثليث القاف وتشديد الياء وتخفيفها، وهي الفول، والعدس، والترمس، واللوبياء، والبسيلة، والحمص، والجلبان، فهي في الزكاة جنس واحد. وأما في البيع فأجناس **(والدخن)** بضم الدال المهملة **(والذرة)** بضم الذال المعجمة وفتح الراء **(في الزكاة)** أي: وكذا في البيع، فكل واحد منها صنف مستقل يجوز بيعه بالآخر متفاضلاً إن كان يداً بيد **(في الحائط)** أي: البستان **(أصناف من التمر)** وكذا الحكم في الزبيب، فإن خير الأمور الوسط. فلو أخرج من كل صنف ما ينوبه جاز **(أخرج من زيته)** أي: عشره أو نصف عشره. وإن لم يبلغ الزيت نصاباً فإن العبرة ببلوغ الحب النصاب. **(من الجلجلان)** بضم الجيمين أي: السمسم **(وحب الفجل)** بضم الفاء وكذلك غيرهما مما له زيت إن بلغ حبه النصاب. لكن المعتمد أنه يجوز الإخراج من حبهما وحب القرطم لأنها تراد لغير العصر كثيراً. بخلاف الزيتون فلا يجوز إلا من زيته إن كان يعصر لا من حبه ولا من ثمنه. فما يأتي للمصنف ضعيف بالنسبة للزيتون وأما زيتون مصر فيخرج من ثمنه لعدم عصره وكذلك عنبها ورطبها وفولها الأخضر وحمصها إن بلغ خرصه خمسة أوسق. ويخرج قيمة ما عدا الفول والحمص إن أكله أي يخرج نصف عشر القيمة أو عشرها على ما تقدم. وأما هما فيخير إن أكلهما بين القيمة والإخراج من حبهما يابساً. ووجوب الزكاة في الفول الأخضر ونحوه مبني على القول بأن وجوبها بإفراك الحب، فما أكل بعد الإفراك من القمح والشعير والفول يجب عليه أن يتحراه ويؤدي زكاته من جنسه يابساً. كما يجب عليه أن يتحرى ما تصدق به أو استأجر به.

(في الفواكه) أي: كالتفاح والمشمش **(و)** لا في **(الخضر)** كالبصل والبطيخ والرمان والقصب والقثاء **(من الذهب)** أي: فيه فمن بمعنى في، وكذا يقال فيما بعد **(ديناراً)** وهو أربعة وعشرون قيراطاً، والقيراط ثلاث حبات من متوسط الشعير فوزنه اثنتان وسبعون حبة. والدنانير المصرية أصغر من الشرعية. فالنصاب منها ثلاثة وعشرون ديناراً ونصف دينار وخروبة وسبعاً خروبة كما حرره الأجهوري **(فبحساب ذلك)** أي: الزائد وإن قل **(مائتي**

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ وَالأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ؛ أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَانِيرَ وَزْنُهَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَإِذَا بَلَغَتْ هٰذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عُشْرِهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عُشْرِهِ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بِعْتَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمِ أَخَذْتَ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلاً أَوْ أَكْثَرَ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدِيراً لاَ يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تُقَوِّمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

درهم) أي: شرعية. والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير. وأما على ما حرره الأجهوري من الدراهم المصرية فهو مائة وخمسة وثمانون درهماً ونصف وثمن درهم فهي أكبر من الشرعية. وحينئذ فالتعويل في النصاب على ما يساوي المائتي درهم شرعية وزناً **(خمس أواق)** بحذف الياء وثبوتها **(من وزن سبعة)** أحال مجهولاً على مجهول. فإنه لم يبين وزن الدينار. وقد علمت أنه اثنتان وسبعون حبة، والدرهم خمسون وخمسا حبة. فكل عشرة دراهم وزن سبعة دنانير **(فإذا بلغت الخ)** كرره ليرتب عليه قوله: **(ففيها ربع عشرها خمسة دراهم)** زيادة إيضاح لربع العشر **(من كل مال الخ)** وله إخراج أحد النقدين عن الآخر.

(في العروض) المراد بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب وجميع الحبوب والثمار والحيوان إذا قصرت عن النصاب **(للتجارة)** أي: ينوي بها التجارة فقط أو هي مع القنية **(من يوم أخذت)** أي: ملكت **(ثمنها أو)** من يوم **(زكيته)** وأما قبل الحول فلا زكاة حتى يحول عليها الحول **(ففي ثمنها الزكاة)** أي: بشرط أن تباع بنقد. كما أنه يشترط أيضاً أن تكون مملوكة بمعاوضة مالية، وأما إذا كانت عن إرث أو هبة أو صدقة فلا زكاة إلا بعد حول من قبض ثمنها **(إلا أن تكون مديراً)** مستثنى من قوله: أو أكثر، فإن ذاك في المحتكر الذي يرصد الأسواق لعلو الثمن فإنه لا زكاة عليه حتى يبيع بنصاب، لأن عروض الاحتكار لا تقوم. وأما المدير وهو التاجر الذي لا يمسك شيئاً بيده، بل يبيع على حسب التيسير، فإنه يقوم عروضه كل عام تقويم عدل ويزكيها مع ما بيده من العين بشرط أن يبيع من العروض ولو بدرهم في عامه. وكذلك يزكي دينه الحال المرجو كل عام إن لم يكن عن قرض ولا زكاة لعام واحد بعد قبضه ولو مكث سنين، ما لم يكن فراراً من الزكاة وإلا فلكل عام.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلَ نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْلُ الأُمَّهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لاَ يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ حَيَوَانٍ مُقْتَنَاةٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رَبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةَ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَّاهُ وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ. وَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَاماً فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوِ الْعَرْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلاً بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

(حول أصله) كان الأصل نصاباً أم لا. فمن كان عنده دينار ومكث عنده أحد عشر شهراً ثم اشترى به سلعة وباعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الآن لأن الربح يقدر كامناً في أصله **(وكذلك حول ربح نسل الأنعام حول الأمهات)** ولو كانت الأمهات أقل من النصاب. فمن كان عنده عشرون من الضأن فولدت ما يكمل النصاب وجبت الزكاة بعد تمام حول الأمهات. وتعد السخلة على رب المال ولا يؤخذ إلا ما يجزىء. **(وعليه دين)** أي سواء كان عيناً أو عرضاً، حالاً أو مؤجلاً ولو مهر امرأته الذي في ذمته أو دين زكاة **(مما لا يزكى)** وكذا مما يزكى من الحرث والأنعام **(من عروض مقتناة)**. تقدم أن المراد بها الرقيق الخ، فعطف أو رقيق وما بعده على عروض من عطف الخاص على العام. والمراد بالعقار الأصول الثابتة وإن لم يكن لها عتبة، كالأرض الساحة، وبالربع بفتح الراء ما له عتبة كالدور فهو أخص. ويشترط أن يكون حال الحول على ما يجعل في الدين **(فيما)** أي: في مقابلة الذي **(بيده)** من المال **(فإن بقي بعد ذلك)** أي: بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده **(ما)** أي: شيء **(فيه من الزكاة زكاه)** كأن يكون عنده ثلاثون ديناراً وعليه عشرون ديناراً وعنده من العروض التي حال عليها الحول ما يفي بعشرة، تبقى عشرة يأخذها من الثلاثين ويعطيها يبقى عشرون فيزكّيها. **(زكاة الحب الخ)** أي: ولا زكاة معدن ولا ركاز ولا فطر **(ولا زكاة عليه)** أي: على من له مال **(في دين)** أصله عين عنده أو عرض تجارة. لا إن كان من ميراث مثلاً، فإنه يستقبل به كما سيصرح به **(لعام واحد)** أي: إذا كان المقبوض نصاباً أو عنده ما يكمل به النصاب، وهذا في غير المدير وأما هو فدينه الحال المرجو كعروضه يزكي كل عام كما تقدم **(وكذلك العرض)** أي: عرض تجارة الاحتكار إذا كان أصله عيناً فإنما يزكي لعام واحد وكرر هذا وإن استفيد من قوله: فإذا بعتها بعد حول الخ ليرتب عليه قوله: **(وإن كان الدين أو العرض من ميراث فليستقبل الخ)** فيكون قيد أو مثل الميراث الهبة والصدقة وأرش الجناية والمهر والخلع وغير ذلك كما قال خليل. واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال.

وَعَلَى الأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ.

وَلاَ زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتَنِفْ حَوْلاً مِنْ يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ. وَلاَ زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلاَ مَا يُتَّخَذُ لِلْقِنْيَةِ مِنَ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلاَ فِيمَا يُتَّخَذُ لِلِّبَاسِ مِنَ الْحَلْيِ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرْضاً أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعاً فَزَكَّاهُ فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبِلَ بِهِ حَوْلاً مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنِ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرَهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئاً حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

(وعلى الأصاغر الزكاة) لما في الحديث: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». والعبرة بمذهب الوصي لأنه المخاطب بها لا بمذهب الطفل **(وزكاة الفطر)** أي: وعليهم زكاة الفطر. لكن المخاطب بها من تلزمه نفقتهم. ومثل الأصاغر في وجوب الزكاة في أموالهم المجانين.

(ولا زكاة على عبد) أي: ولا على سيده عنه. أما العبد فلأنه لا يملك، وأما السيد فلأن المال بيد غيره **(فإذا أعتق)** ولم يشترط سيده أخذ ماله **(فليأتنف)** أي: يستأنف حولاً **(ولا فيما يتخذ للباس)** ولو متخذاً للكراء **(من الحلي)** بفتح الحاء المهملة وسكون اللام مفرد حلي بضم فكسر كثدي وثدي، ومن ذلك خاتم الفضة للرجل وأنف وأسنان وحلية مصحف وسيف. وأما محرم الاستعمال للرجل كخاتم الذهب فتجب فيه الزكاة. وكذا آلة نحو الآكل من كل غير ملبوس فإنه حرام ولو على المرأة فتجب فيه الزكاة. وليس من حلي المرأة ما تجعله على رأسها أو صدرها من الذهب المسكوك، فإن عليها فيه الزكاة وكذا تجب الزكاه في الحلي إذا تهشم ولم يمكن إصلاحه إلا بسبكه. وأما إن تكسر ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه وتجب الزكاة في الحلي المنوي به التجارة **(من المعدن)** بفتح الميم وكسر الدال المهملة، من عدن بالمكان إذا أقام به لطول إقامة الناس فيه لإخراج ما فيه **(من ذهب أو فضة)** بيان لما يخرج، ولا زكاة في معدن النحاس ونحوه **(يوم خروجه)** أي: وتصفيته، فلا يشترط فيه الحول، وإنما يشترط فيه الحرية والإسلام كغيره **(فإن انقطع نيله)** بفتح النون، أي: عرق المعدن **(بيده)** أي: بعمله بأن تبعه حتى انقضى **(وابتدأ غيره)** أي: غير ذلك العرق فإنه لا يضمه لما قبله، بل يكون مستقلاً. فإن خرج ما فيه زكاة زكاه وإلا فلا.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلاَ تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ، وَيُؤخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أُفُقٍ إِلَى أُفُقٍ عُشْرُ ثَمَنِ مَا يَبِيعُونَهُ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَاراً. وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرْبِيِّينَ الْعُشْرُ إِلاَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّكَازِ وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمُسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

(وتؤخذ الجزية) وهي ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم. وحقن دمائهم مع إقرارهم على الكفر **(البالغين)** تأكيد لرجال فإن الرجال لا يطلق إلا على البالغ. فلو قال العقلاء ليحترز به عن المجانين لكان أولى **(ومن نصارى العرب)** أي: خلافاً لمن قال: ليس فيهم إلا القتل أو الإسلام ويستمر أخذ الجزية من اليهود والنصارى لنزول عيسى، وأما بعده فالإسلام أو القتل. **(أربعة دنانير الخ)** هذا بالنسبة لمن فتحت بلادهم عنوة أي قهراً. وكذلك من فتح بلادهم صلحاً على شيء من أموالهم ولم يقدر عليهم شيء معين، وإلا أخذ منهم ما قدر عليهم قليلاً أو كثيراً **(ممن تجر)** بفتح الجيم في الماضي وضمها في المضارع **(منهم)** أي: من أهل الذمة ولو نساء وصبياناً وعبيداً **(من أفق)** بضم الهمزة والفاء وتسكن، أي: إقليم إلى إقليم آخر غير محل جزيته، والأقاليم سبعة: مصر والشام والعراق والأندلس والمغرب والروم والحجاز **(عشر ثمن الخ)** أي: على المعتمد وقيل: عشر ما يدخلون به ولو لم يبيعوا **(وإن اختلفوا)** أي: ترددوا **(في السنة مراراً)** فيؤخذ منهم ذلك في كل مرة **(وإن حملوا)** أي: أهل الذمة **(الطعام)** والمراد به كل ما يقتات، وإنما خفف عنهم فيه ليكثر الجلب إلى مكة والمدينة لشدة حاجة أهلهما إلى ذلك **(العشر)** أي: عشر ما قدموا به باعوا أو لم يبيعوا وإن قدموا بالخمر والخنزير. فإن كان هناك أهل الذمة الذين يشترون منهم ذلك تركوا أو يؤخذ منهم عشر الثمن بعد البيع. وإلا ردوا به ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم **(وفي الركاز الخ)** هذا مما تبرع به في هذا الباب زيادة على الترجمة كزيادة العروض **(وهو دفن)** بكسر الدال، أي: مدفون **(الجاهلية)** ولو كان أقل من النصاب. والمعتمد أنه لا يختصر بالنقدين بل يشمل نحو اللؤلؤ والنحاس وفيه **(الخمر على من أصابه)** ولو كان فقيراً أو مديناً يعطيه للإمام ليصرفه في مصالح المسلمين إن كان عدلاً، وإلاّ تصدّق به واجده وأخذ الباقي إن وجده بأرض موات ليست مملوكة لأحد، وإلا فهو لمالكها أو لوارثه. فإن لم يوجد فهو مال جهلت أربابه فموضعه بيت المال. ومفهوم قوله: دفن الجاهلية أنه إن كان من دفن المسلمين أو أهل الذمة فلا يسمى ركازاً وإنما هو لقطة لا فرق بين المدفون وغيره. وإنما عبّر بدفن لكونه الغالب فيعرف سنة إن كان كثيراً، أو أياماً

(بَابٌ) فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ، وَلاَ زَكَاةَ مَنَ الإِبَلِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مِنْ جُلِّ غَنَمِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ إِلَى تِسْعٍ، ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةَ عَشَرَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ بِنْتُ سَنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ، ثُمَّ فِي

إن كان قليلاً ما لم يتقادم الزمن بحيث يغلب على الظن أن أهله انقرضوا؛ وإلا فهو من المال المجهول ربه فلا يعرف. وما شك فيه فإنه يحمل على دفن الجاهلية لأن الدفن والكنز من شأنهم. وأما ما طرحه البحر من جوفه كاللؤلؤ والعنبر فإنه لمن وجده، ولا يخمس إلا أن يتقدم عليه ملك معصوم، أي مسلم أو ذمي فإنه يأخذه ويدفع الأجرة لمن غاص عليه وأخرجه سواء كان سقط من ربه في البحر أو هو الذي رماه مع متاعه خوف غرقه. ومثل ذلك ما إذا ترك دابته بمفازة لعجزه عنها فإنه يأخذها ممن وجدها وعليه نفقتها وأجرة قيامه عليها على المعتمد فيها. وقيل: إن من طرح متاعه في بحر أو تركه في بر لا يرد إليه وإنما هو لواجده.

باب في زكاة الماشية

أفردها بباب وإن كانت داخلة في الترجمة، لأن وجه العمل مختلف فيها، فلم تضبط بعشر ولا بربعه. والمذهب أن الزكاة تجب فيها وإن كانت عاملة أو معلوفة خلافاً لأبي حنيفة والشافعي. وأما حديث في الغنم السائمة الزكاة فخارج مخرج الغالب، لأن الغالب على الأنعام في أرض الحجاز السوم.

(من خمس ذود) بإضافة خمس محذوف التاء إلى ذود بفتح الذال المعجمة وآخره دال مهملة لأنه مؤنث لا واحد له من لفظه يطلق على ثلاث إلى عشر **(وهي)** أي: الخمس ذود **(جذعة)** بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية دخولاً ما والثنية ما دخلت في الثانية دخولاً بيناً، والتاء فيهما للوحدة، لأنه لا فرق في الأجزاء بين الذكر والأنثى. وتطلق الشاة على الضأن والمعز **(من جل)** أي: أغلب فإن كان جل غنم أهل البلد الضأن أخذت منه أو المعز أخذت منه. فلو دفع رب المال بعيراً عن الخمس ذود أجزأه لأنه مواساة بالأكثر **(إلى تسع)** فالوقص في هذا وما بعده أربعة لا شيء فيها **(بنت مخاض)** أي: التي مخض الجنين بطن أمها فقوله: **(وهي بنت سنتين)** أي: أوفت سنة ودخلت في الثانية، لأنّ الإبل تربى سنة وتحمل في الثانية **(فإن لم تكن)** أي: بنت المخاض **(فيها)** أي: إبل رب المال أو كانت معيبة **(فإبن لبون)** وهو ما أوفى سنتين ودخل

سِتٌّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَهِيَ بِنْتُ ثَلاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ وَهِيَ الَّتِي يَصْلُحُ عَلَى ظَهْرِهَا الْحَمْلُ وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَلاَ زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلاَثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْفَى سَنَتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلاَ تُؤْخَذُ إِلاَّ أُنْثَى وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلاَثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ، وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ فِي الزَّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ، وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَّانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ.

في الثالثة لأن أمه صارت ذات لبن بما ولدته بعده **(إلى خمس وثلاثين)** فالوقص في هذه عشرة **(وهي بنت ثلاث سنين)** أي: دخلت في الثالثة فقط **(حقة)** بكسر الحاء المهملة **(أربع سنين)** أي: دخلت في الرابعة فقط **(جذعة)** سميت بذلك لأنها تجذع مقدم سنها، أي: تسقطه **(بنت خمس سنين)** أي: دخلت في الخامسة فقط، فليس كلامه في هذا وما أشبهه على ظاهره **(تبيع)** سمي بذلك لأنه يتبع أمه، **(عجل)** ظاهره اشتراط الذكر وليس كذلك، غير أن الساعي لا يأخذ التبيعة الأنثى كرهاً رفقاً بأرباب المواشي **(وهي بنت أربع سنين)** أي: دخلت في الرابعة **(وهي ثنية)** أي: زالت ثناياها وهما السنان اللتان من المقدم فوق وتحت. وأما التي بجوارهما فوق وتحت من أي ناحية فيقال لها: رباعية. **(فما زاد)** أي: عن الثلاثمائة من المئات، وأما إذا بلغت ثلاثمائة وتسعة وتسعين فليس فيها إلا ثلاث شياه **(ويجمع الضأن والمعز)** ويخير في الأخذ من أحدهما عند التساوي كعشرين ضائنة وعشرين معزاً. وإن لم يتساويا كثلاثين ضائنة وعشرين معزاً أو بالعكس، أخذ الشاة من الأكثر. وكذا يقال فيما بعده، فإن كان عنده خمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر خير في أخذ التبيع من أيهما وإلا فمن الأكثر. **(والبخت)** بضم الموحدة وسكون المعجمة، وهي إبل خراسانية ذات سنامين. **(والعراب)** بكسر العين المهملة، الإبل المعهودة **(بالسوية)** أي: لأنهما

وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذٰلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذٰلِكَ.

وَلاَ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلاَ تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلاَ الْفُصْلاَنُ فِي الإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلاَ يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلاَ هَرِمَةٌ، وَلاَ الْمَاخِضُ، وَلاَ فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلاَ شَاةُ الْعَلَفِ، وَلاَ الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلاَ خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ذٰلِكَ عَرَضٌ وَلاَ ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلاَ يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلاَ تَمْرٍ وَلاَ مَاشِيَةٍ.

كمالك واحد بشرط أن يكون لكل واحد نصاب حال حوله، وأن يتحدا في المبيت والمرعى والراعي وأن لا يجتمعا فراراً من الزكاة فيجب على ثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم شاة واحدة على كل ثلثها. فقد أفادت الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل كما إذا كان اثنان لكل مائة وعشرون من الغنم، فإن على كل واحد حال الإنفراد واحدة، وعند الاجتماع عليهما ثلاث شياه **(وذلك)** أي: النهي عن التفريق والجمع **(إذا قرب الحول)** فإن قربه قرينة على الهرب، وأما إذا كان قبله بشهرين مثلاً فهم خلطاء. فالمدار في النهي على وجود التهمة. ولذا قال: **(فإذا كان)** أي: الحال والشأن **(ينقص)** فعل مضارع و**(أداؤهما)** فاعل **(بافتراقهما)** كأن يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فإن عليهما ثلاث شياه. وإذا افترقا يكون على كل واحد شاة. ومثال ما إذا نقص الأداء عند الاجتماع ثلاثة لكل واحد أربعون، ففي هاتين الصورتين يؤخذ كل بما كان عليه للتهمة **(في الصدقة)** أي: الزكاة و**(السخلة)** بفتح السين المهملة وإسكان الخاء، هي الصغيرة من الغنم ذكراً أو أنثى، ضأناً أو معزاً **(العجاجيل)** جمع عجل، وهو ما كان دون السن والواجب في التبيع، **(الفصلان)** جمع فصيل، وهو ما كان دون السن الواجب في بنت المخاض **(تيس)** هو ذكر المعز الصغير، فهو مستغنى عنه بقوله: ولا تؤخذ في الصدقة السخلة. **(ولا هرمة)** هي الكبيرة الهزيلة **(ولا الماخض)** أي: الحامل رفقاً بصاحب المال **(ولا فحل الغنم)** رفقاً به أيضاً. والحاصل أنه لا تؤخذ شرار الأموال رفقاً بالفقراء ولا خيارها رفقاً بأصحابها. فلو كانت كلها خياراً أو شراراً كلف الوسط. فلو دفع من الخيار باختياره أجزأ دون الشرار **(ولا يؤخذ في ذلك)** أي: الزكاة **(عرض)** من العروض **(ولا ثمن)** أي: عين بدل ما وجب عليه **(فإن أجبره المصدق)** بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، أي: الساعي **(على أخذ الثمن في الأنعام)** أي: الماشية **(وغيرها)** كالحبوب **(أجزأه)**. ومفهومه أنه إن فعل ذلك طوعاً لا يجزئه. والمعتمد الإجزاء. وقوله: **(إن شاء الله)** إشارة إلى قوة الخلاف **(ولا يسقط الدين الخ)** مكرر مع ما سبق.

(بَابٌ) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعاً عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَةٍ أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلَسُ قُوتَ قَوْمٍ أُخْرِجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لاَ مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مُكَاتَبِهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ لأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ. وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى

باب في زكاة الفطر

(وزكاة الفطر سنة) أي: مفروضة بالسنة فمعنى **(فرضها رسول الله)** أوجبها. ومن قال: إنها سنة مؤكدة قال معنى فرضها: قدرها. ولكن المعتمد أنها واجبة والوجوب يتعلق بولي الصغير وسيد العبد. فـ «على» بالنسبة لهما بمعنى «عن» **(صاعاً)** بالنصب، مفعول فرض. وفي رواية بالرفع، أي وهي صاع. ويشترط أن يكون فاضلاً عن قوت المخرج وقوت عياله يوم العيد. وأما إذا ان محتاجاً له فيه فإنها تسقط ما لم يكن عنده ما يباع على المفلس فإنه يجب عليه بيعه لأدائها. وقد علمت مما سبق أن الصاع قدح وثلث بالكيل المصري، فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص **(وتؤدى من جل)** أي: أغلب قوت أهل البلد ولو كان قوتهم أدنى من قوته. فإن أخرج من قوته الأعلى أجزأ لا من الأدون، إلا إن كان لفقر فيجزئه **(من بر)** بضم الموحدة، أي: حنطة. وتقدم أن السلت بضم المهملة نوع من الشعير ليس له قشر. وأما **الأقط** فهو اللبن اليابس المنزوع الزبد يطبخ ثم يترك حتى يمصل **(قوت قوم)** وهم أهل صنعاء اليمن. ومتى كانت هذه التسعة أو العشرة جميعها مقتاتاً فإنه يخير في الإخراج من أيها شاء. وأما إن غلب اقتيات واحد منها فإنه يتعين الإخراج منه **(ويخرج عن العبد)** أي: ولو آبقاً إن كان مرجوّاً **(والصغير الخ)** أي: وأما الكبير فلا يخرج عنه إن كان ذكراً وبلغ صحيحاً إلا أن يتبرع ويشعره بذلك، وأما إن بلغ عاجزاً عن الكسب فإنه يخرج عنه وكذلك الأنثى ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج البالغ الموسر **(لا مال له)** أي: وأما لو كان له مال فإنه يخرج عنه منه **(ويخرج الرجل)** وكذا غيره وهذا يغني عما تقدم لدخوله فيه لأن النفقة تلزم بالقرابة أو الرق أو النكاح، فيجب عليه زكاة والديه الفقيرين وأولاده وعبيده وزوجته **(لأنه عبد له بعد)** أي: بعد عجزه **(ويستحب إخراجها الخ)** أي إن وجد من يعطيها له في ذلك الوقت وإلا فيكفي عزلها، ويحرم تأخيرها عن يوم الفطر لغير عذر، ويجوز تقديمها عنه باليوم واليومين. ولا تسقط بمضي زمنها وهو موسر. وتدفع

الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مَنْ أُخْرَى.

(بَابٌ) فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ، وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِباً أَوْ رَاجِلاً مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

للحر المسلم الفقير الذي لا يملك قوت عامه **(الفطر فيه)** والأفضل أن يكون على تمر وتراً **(وليس ذلك في الأضحى)** فيندب التأخير فيه خصوصاً للمضحي حتى يفطر على كبد أضحيته كما كان يفعل فيهما النبي عليه الصلاة والسلام **(ويرجع من أخرى)** أي: ليشهد له الطريقان.

باب في الحجّ والعمرة

(باب في الحج) بفتح الحاء قياساً وبكسرها سماعاً، وهو في الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة **(والعمرة)** زيارة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعي فقط.

وبدأ بحكم الحج فقال: **(وحج بيت الله الخ)** وإضافته للتشريف لأنه أول بيت وضع للناس للعبادة. وبكة بالباء لغة في مكة لأنها تَبُكُّ أعناق الجبابرة، أي: تدقها **(إلى ذلك)** أي: البيت أو الحج وظاهر قوله: **(من المسلمين)** أن الإسلام شرط وجوب، والصحيح أنه شرط صحة، وأما الحرية فشرط وجوب، وكذا البلوغ. فلو حج العبد أو الصبي صح حجه ولا تسقط عنه حجة الفرض. وفي وجوبه على الفور أو التراخي قولان، والراجح الأول. وتخرج المرأة مع زوج أو محرم فإن لم يكونا فمع رفقة مأمونة وإن كانت هي مأمونة في نفسها أيضاً وكانت في حجة الفريض **(والسبيل)** أي: المذكور، عبارة عن مجموع أربعة أشياء أحدها **(الطريق السابلة)** أي: المأمونة فإن كانت الطريق مخوفة ولو على بعض ماله إن كان يجحف به سقط الحج **(و)** ثانيها **(الزاد المبلغ)** ويقوم مقامه الحرفة التي تقوم به إن كانت لا تزري وظَنَّ عدم كسادها. ويبيع في زاده داره وغيرها مما يباع على المفلس وإن صار فقيراً في المستقبل لا يملك شيئاً ولو يترك أولاده للصدقة إن لم يخش عليهم الضياع. **(و)** ثالثها **(القوة على الوصول إلى مكة إما راكباً أو راجلاً)** أي: ماشياً. وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً ولو بأجرة والشيخ الكبير الذي لا يستطيع إلا بمشقة عظيمة فإنه يسقط عنهما. ورابعها قوله: **(مع صحة البدن)** فلا يجب على المريض.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّأْمِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبَ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَالأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ، وَأَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هٰؤلاَءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوِ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلاَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ

واعلم أن المصنف ذكر صفة الحج على الترتيب ولم يبين الفرائض من غيرها وسأبين ذلك في خلال كلامه إن شاء الله. وفرائضه التي لا تنجبر بالدم أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي.

(من الميقات) فإن أحرم قبله كره كما أنه لو أحرم قبل شوال وهو أول الميقات الزماني كره وانعقد وإن جاوز الميقات حلالاً لزمه دم. وميقات المقيم بمكة للحج مكة. ويستحب أن يحرم من داخل المسجد والعمرة، والقران الحل لأن كل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم **(وميقات أهل الشأم)** بالهمزة والقصر أفصح من التخفيف والمد **(الجحفة)**: قرية على نحو خمس مراحل من مكة **(ذي الحليفة)**: قرية خربة على نحو عشر مراحل منها، **(ذات عرق)**: قرية خربة على مرحلتين منها **(يلملم)** جبل من جبال تهامة على مرحلتين منها **(وأهل نجد)** أي وميقات أهل نجد **(من قرن)** بزيادة من وهو جبل صغير على مرحلتين من مكة **(من هؤلاء)** أي: أهل العراق واليمن ونجد بخلاف من تقدم من أهل الشأم ونحوهم، فيستحب فقط، لأن ميقاتهم بعد. ومن حج في بحر القلزم من أهل مصر ونحوهم فليحرم إذا حاذى الجحفة، فإن تأخر حتى خرج إلى البر لزمه هدي، ومن كان مسكنه بين تلك المواقيت ومكة فليحرم من منزله **(بإثر صلاة)** أي: على سبيل السنية، والتلبية في نفسها واجبة ويسن مقارنتها للإحرام ويستحب تجديدها. ومعنى **(لبيك اللهم)** أجبتك يا الله إجابة بعد إجابة. فإن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل بعد بنائه البيت الحرام أن يؤذن في الناس بالحج، فنادى على جبل أبي قبيس: أيها الناس إن لله بيتاً فحجوه. فكانوا يجيبونه من أصلاب الرجال وبطون النساء **(إن الحمد)** بكسر الهمزة ويجوز فتحها على التعليل **(ويؤمر الخ)** أي: على سبيل السنية ولو حائضاً أو نفساء **(ويتجرد)** إن كان رجلاً **(من مخيط الثياب)** ومحيطها على سبيل الوجوب ولا يربط الإزار بل يرشقه بجنبه وإلا

أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلاَ يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ كُلِّ شَرَفٍ، وَعِنْدَ مُلاَقَاةِ الرِّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِلْحَاحِ بِذَلِكَ. فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدًى وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فلاَ حَرَجَ.

قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ بِفِيهِ إِنْ قَدَرَ وَإِلاَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ: ثَلاَثَةً خَبَباً ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْياً، وَيَسْتَلِمُ

افتدى. ولا يضر إن كان فلقتين وكذلك الرداء **(وعند كل شرف)** أي: مكان عال، وكذلك عند هبوطه منه **(الرفاق)** جمع رفقة بضم الراء أفصح من كسرها. ولا يرد الملبي سلاماً حتى يفرغ ويستحبّ رفع الصوت بها لا جداً. وأما المرأة فتسمع نفسها فقط، وتطلب من الجنب والحائض لأنها بمنزلة الذكر. والحائض تفعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فلا يطلب منها الغسل لدخول مكة لأنه للطواف **(فإذا دخل مكة الخ)** هذا فيمن أحرم بحج، وأما من أحرم بعمرة من الميقات فإنه يلبي لحرم مكة ثم يقطعها. وأما المعتمر من الجعرانة أو التنعيم فإنه يلبي إلى دخول مكة **(من كداء)** بفتح الكاف والمد والدال المهملة وإضافته إلى **(الثنية)** للبيان أي: الطريق التي بأعلى مكة ويسمى الآن بباب المعلى **(خرج من كدا)** بالضم والقصر منوناً، وهو المعروف بباب شبيكة.

(قال) أي: الإمام مالك، **(فليدخل المسجد)** أي: يستحب له المبادرة بعد حط رحاله **(من باب بني شيبة)** ويعرف الآن بباب السلام **(فيستلم)** أي: يقبل **(الحجر الأسود بفيه)** على سبيل السنية أول شوط وفي باقيه مستحب **(وإلا)** أي: وإن لم يقدر على استلامه بفيه **(وضع يده)** وإلا وضع عوداً وإلا مضى وكبر، وكذلك يكبر مع كل واحد من التقبيل والوضع. وهذه المراتب تجري في كل شوط ويلزم أن يرجع مستقيماً بعد تقبيل الحجر ليكون بدنه خارج الشاذروان **(ثم يطوف)** أي: طواف القدوم وهو واجب ينجبر بالدم ما لم يضق الوقت عنه وإلا خرج لعرفات ولا دم عليه. ويشترط في الطواف ما يشترط في الصلاة غير أنه يباح فيه الكلام، وجعل البيت على اليسار شرط فيه **(سبعة أطواف)** جمع طوف، وهو الشوط فلو نقص شوطاً أو بعضه بطل ورجع له من بلده إن كان الطواف ركناً، وكذا إن زاد فيه عمداً. وأما جهلاً أو سهواً فلا يبطل إلا بزيادة مثله ويبنى على الأقل إن شك كالصلاة. وتجب فيه الموالاة فإن نسي شوطاً وطال بطل، وإن ذكر عن قرب ولم ينتقض وضوءه بنى ويقطعه لصلاة أقيمت عليه ثم يبني من حيث قطع **(خببًا)** أي: هرولة، فوق

الرُّكْنَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ، وَلاَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ بِفِيهِ، وَلٰكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ وَيَخُبُّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذٰلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعاً عَلَى الْمَرْوَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مِنًى فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلاَ يَدَعُ التَّلْبِيَةَ فِي هٰذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرُوحَ إِلَى مُصَلاَّهَا، وَلْيَتَطَهَّرْ قَبْلَ رَوَاحِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

المشي ودون الجري، وهو سنة في حق الرجل والمشي في الطواف الواجب للقادر. واجب ينجبر بالدم، وسنة في غيره والسعي كالطواف فيما ذكر **(ويستلم الركن)** أي: الحجر الأسود **(ولكن بيده)** أي على سبيل السنية في أول شوط، وعلى سبيل الاستحباب في باقيه **(ركعتين)** وهما واجبتان بعد الطواف الواجب ينجبران بالدم إن رجع لبلده، وإلا أتى بهما إن كان عن قرب وإن بعد أعاد الطواف وأتى بهما عقبه. ويعيد السعي إن كان فعله. وأما كونهما عند المقام فمستحب، والمراد به الحجر الذي كان يقوم عليه الخليل في بناء البيت **(ثم استلم الحجر)** أي: على جهة السنية ويستحب له أن يمر بزمزم فيشرب منها **(ثم يخرج إلى الصفا)** من باب الصفا ويسن الرقى عليه وعلى المروة كل مرة للرجال، وكذا للنساء إن خلا الموضع **(ويخب)** أي: يسرع الرجل على جهة السنية دون المرأة **(في بطن المسيل)** وهو ما بين الميلين الأخضرين في حال الذهاب للمروة، لا في حال الرجوع. والبداءة بالصفا فرض فلو بدأ بالمروة كان تاركاً لشوط، ويشترط موالاته وكونه عقب أي طواف. ويجب تقديمه عند طواف القدوم لغير المراهق والحائض والنفساء. وأما هم فيؤخرونه للإفاضة وإن أخره غيرهم لزمه دم **(ثم يخرج)** أي: استحباباً **(يوم التروية)** وهو اليوم الثامن **(ثم يمضي إلى عرفات)** وكلها موقف إلا بطن عرنة بالنون. والوقوف بها نهاراً بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، وفي جزء من الليل ركن **(وليتطهر)** أي: يغتسل استحباباً حتى الحائض والنفساء **(فيجمع)** أي: جمع تقديم على سبيل السنية، ويقصر للسنة إن كان من غير أهل عرفة، وأما هم فيتمون. وكذلك يسن قصر العشاء بالمزدلفة لغير أهلها في جمع التأخير **(إلى غروب الشمس)** أي: بعد أن يدخل جزء من الليل، ويستحب الفطر لمن بعرفة لأجل التقوّي على الوقوف أو الركوب وهو أفضل ما لم يشق على الدابة. ويستحب الإكثار من الذكر والدعاء لنفسه ولوالديه ولإخوانه **(ثم يدفع بدفعه)** أي: بدفع الإمام، فلو دفع قبله بعد تحقق جزء من الليل خالف الأولى. والنزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال واجب ينجبر

وَالصُّبْحَ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِنًى وَيُحَرِّكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِنًى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيُفِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعاً وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِمِنًى ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مِنًى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ، فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ

بالدم، والمبيت بها مستحب **(ثم يقف معه)** أي: مع الإمام ندباً بعد أن يصلي الصبح **(بالمشعر الحرام)** الذي كانت تشعر فيه الجاهلية هداياها داعياً أو ذاكراً إلى قرب الطلوع **(ويحرك دابته)** أي: على جهة الاستحباب ويسرع الماشي إن كان رجلاً **(ببطن محسر)** وهو واد بين المزدلفة ومنى قدر رمية الحجر أنزل الله فيه العذاب على أصحاب الفيل الذين أتوا لهدم الكعبة **(رمى جمرة العقبة)** أصل الرمي واجب ينجبر بالدم، وأما المبادرة فمستحبة. وكذا يستحب التقاطها من المزدلفة. وأما غير جمرة العقبة فله أخذها من منزله بمنى ويكره الرمي بمرمي به وبالنجس **(مثل حصى الخذف)** بخاء وذال معجمتين، أي: الرمي فإن العرب كانت ترمي بها في الصغر على وجه اللعب، وهي قدرة الفولة أو النواة. فلا يجزىء الصغير جداً، وأما الكبير فيجزىء مع الكراهة **(ويكبر الخ)** أي ندباً. ويرمي جمرة العقبة يحل له كل شيء ما عدا النساء والصيد، وأما هما فيتوقفان على طواف الإفاضة **(ثم ينحر)** أي: أو يذبح **(إن كان معه هدي)** ووقف به في عرفات هو أو نائبه جزءاً من ليلة النحر، وإلا فمحل نحره مكة. فلو أخر ما استوفيت فيه الشروط وذبحه بمكة أجزأه **(ثم يحلق)** أي: يقصر، ومن لم يقدر لضرر برأسه أهدى **(فيفيض)** أي: يطوف طواف الإفاضة. فقوله: **(ويطوف سبعاً ويركع)** تفسير له ويستحب أن يكون ذلك في يوم النحر، فلو أخره عن أيام التشريق فلا شيء عليه.

واعلم أن تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب. فلو حلق أو طاف قبله لزمه دم، بخلاف تأخير الذبح عن الرمي أو تأخير الحلق عن الذبح، فمندوب كتأخير الإفاضة عن الذبح والحلق.

(فإذا زالت الخ) فلو رمى قبل الزوال لم يجزه كما أنه لو رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الفجر لم يجزه. وينتهي الأداء إلى غروب كل يوم والليل قضاء ويفوت الرمي بغروب الرابع ويلزمه دم واحد لترك حصاة أو لترك الجميع أو تأخير شيء منها لوقت القضاء **(ثم يرمي الجمرتين)** أي: الوسطى ثم الثالثة وهي جمرة العقبة، فلو لم يكن الرمي على هذا

وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِنًى فَرَمَى وَانْصَرَفَ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلاً إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَالْحِلاَقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِىءُ. وَلْيُقَصِّرْ مِنْ جَمِيعِ شَعَرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ.

وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ وَالْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الذِّئَابِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغِرْبَانِ وَالأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ

الترتيب بطل رمي المقدمة عن محلها ولو سهواً **(وقد تم حجه)** أي: وأما طواف الوداع فليس خاصاً بالحاج، بل يستحب لكل خارج من مكة كما قال: **(فإذا خرج)** أي: أراد الخروج **(من مكة طاف للوداع)** بفتح الواو وكسرها، ولا رمل فيه ولا في طواف الإفاضة إلا إذا كان مراهقاً لم يطف طواف القدوم فإنه يرمل في الإفاضة **(وركع)** أي: ركعتي الطواف **(وانصرف)** ولا يمشي في خروجه إلى وراء فإنه خلاف السنة **(إلى تمام السعي)** أي: فأركانها الإحرام والطواف والسعي. وأما الحلق فواجب ينجبر بالدم، وميقاتها الزماني الوقت كله، والمكاني الحل سواء كان آفاقياً أو مقيماً بمكة.

(ولا بأس) بمعنى: يجوز **(أن يقتل المحرم الفارة)** بالهمزة على الأفصح، ويلحق بها ابن عرس والتاء فيها وفي الحية للوحدة لا للتأنيث **(وشبهها)** أي: من كل ما يؤذي كالزنبور بضم الزاي، وهو ذكر النحل **(ونحوها)** أي: كالنمر والفهد، أما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في عادي السباع إلا إذا حصل منه ضرر **(والأحدية)** صوابه «الحِدَأ» بكسر ففتح فهمز جمع حدأة كعنبة وقد تسكن الدال كسدرة وسدر. ومفهوم قوله **(فقط)** أن ما آذى من الطير غيرهما أو من غير الطير لا يقتل ولكن الراجح أنه يقتل حيث ابتدأ بالإيذاء. **(النساء)** أي: الاستمتاع بهن بالوطء ومقدماته في الفرج وغيره. فإن وطىء ولو لم ينزل أو باشر وأنزل قبل الوقوف أو في يوم النحر قبل الرمي وطواف الإفاضة أفسده ووجب عليه القضاء والهدي وإتمام الفاسد حيث تمكن من الوقوف، وإلا تحلل بعمرة وأتمه في قابل وقضاه في ثالث عام (هذا تصحيح ما في الطبعة الأولى والثانية). وأما القبلة والمباشرة بدون إنزال فحرام ويلزمه هدي إذا كثر ذلك، وكذلك يلزمه الهدي إذا أمذى **(والطيب)** أي: سواء كان مذكراً أو مؤنثاً غير أن المذكر كالورد والياسمين والريحان يكره شمه، ولا فدية فيه. والمؤنث كالمسك والعنبر والزعفران فيه الفدية إن استعمله لحرمة مسه **(والصيد)** أي: ويجتنب المحرم ذكراً أو أنثى صيد البر **(وقتل الدواب)** من جسده، فلو ألقى قملة أو قتلها

وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِي الإِحْرَامِ وَلاَ يَحْلِقُهُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلاَدِ.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلاَ يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الإِحْرَامِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمِنًى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ؛ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مِنًى وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

إلى عشرة فإن كان لا لإزالة الأذى أطعم حفنة من طعام. وأما لإزالته ففدية كما إذا زاد عن العشرة مطلقاً. وأما البرغوث فيجوز إلقاؤه بالأرض لأنه يعيش بها ولا يجوز قتله **(وإلقاء التفث)** أي: يجتنب أن يقلم أظفاره أو يحلق عانته أو يقص شاربه أو ينتف إبطه. فإن التفث بالفاء والمثلثة، اسم لما تكرهه النفس فإن أزال شيئاً من ذلك بقصد إزالة الأذى فعليه الفدية، وإلا أطعم حفنة إن كان شيئاً قليلاً كعشر شعرات أو ظفر واحد **(ولا يغطي رأسه)** أي: يحرم تغطيته وكذا وجهه بأي ساتر كان. وأما باقي البدن فيحرم بنوع خاص وهو المخيط من الثياب أو المخيط بنسج أو زر يقفله عليه. ويحرم عليه لبس الخاتم دون المرأة **(ثم يفتدي)** أي: لأن الضرورة إنما تزيل الإثم فقط **(بصيام الخ)** تفسير للفدية في حد ذاتها وهي على التخيير **(بشاة)** أي: أو غيرها، ويشترط فيها من السن والسلامة من العيوب ما يشترط في الضحية. ولا يكفي إخراجها غير مذبوحة **(ما سوى ذلك)** أي: كالجماع ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب وإلقاء التفث. وأما تغطيته الرأس فلا يجتنبها لقوله: **(وإحرام المرأة في وجهها وكفيها)** أي يجب عليها كشف ذلك فقط ما لم يخش منها الفتنة، وإلا سدلت شيئاً على وجهها وجوباً بدون غرز. فإن غرزت أو ربطت نقاباً افتدت **(في وجهه ورأسه)** أي: يجب عليه كشفهما ليلاً ونهاراً فإن غطى شيئاً من ذلك وانتفع به من نحو حر أو برد افتدى ولو ناسياً. وأما إن نزعه مكانه فلا. وله أن يتظلل بنحو خباء لا شمسية **(فليقطعهما)** أي: أو يثنيهما **(والإفراد)** وهو الإحرام بالحج فقط **(أفضل)** لأنه لا يجبر بالهدي بخلاف التمتع والقران **(بمنى)** أي: نهاراً وهي كلها محل للنحر أو الذبح **(إن لم يوقفه)** أي: أو فاتت أيام منى **(بالمروة)** بيان للمحل الأفضل **(بعد أن يدخل الخ)** أي: لأن كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم **(يعني)** أي: الشارع، والغاية في قوله: **(إلى يوم عرفة)** داخلة والنهي عن صومه للحاج إذا كان تطوعاً، وأما هنا فواجب.

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أُفُقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أُفُقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهٰذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلاَ يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أَرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلاَ قِرَانٍ.

وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ جَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فُقَهَاءِ

والحاصل أن النقص الموجب للهدي إن كان سابقاً على الوقوف، كتعدي الميقات حلالاً، والتمتع والقران وترك طواف القدوم، يدخل زمن صوم الثلاثة الأيام من إحرامه. وأما إن تأخر عن الوقوف كترك النزول بالمزدلفة أو رمي الجمار أو الحلق فإنه يصومها مع السبعة متى شاء. وكذلك إذا أخر الثلاثة حتى فاتت أيام التشريق. وأما لو صام العشرة بتمامها قبل الوقوف، فإنه يجتزىء منها بثلاثة فقط. والتتابع في كل من الثلاثة والعشرة ليس بلازم. والمراد بقوله: فإن لم يجد هدياً عدم وجدانه حقيقة أو ما يشتريه به.

(أن يحرم بعمرة) أي: جنسها. فلو تكررت في أشهر الحج لا يتكرر الهدي **(ثم يحج الخ)** وأما إذا لم يحج فلا يقال له: متمتع، لأن المتمتع من تمتع بالعمرة أي بسببها في أشهر الحج باللبس بعد التحلل منها وقربان النساء واستعمال الطيب **(ولهذا)** أي: لمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج **(إن كان بها)** أي: مقيماً بها سواء كان من أهلها أو آفاقياً **(ويبدأ بالعمرة)** أي وجوباً ليرتدف الحج عليها **(قبل أن يطوف)** فلو أردف في حال الطواف صح وكمله تطوعاً، وتندرج العمرة في الحج **(وليس على أهل مكة هدي)** أي: لأن الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم. وسقوطه عن المتمتع بالنص في آية ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن مقيس عليه **(ومن أصاب صيداً)** أي: قتله أو نتف ريشه بحيث صار لا يقدر على الطيران. ويجب الجزاء على من فزع منه الطير فمات سواء كان ذلك وهو محرم بأحد النسكين، أو في الحرم وهو حل ولو صغيراً ويلزم الجزاء وعليه **(مثل ما قتل الخ)** ففي الفيل بدنة خراسانية، وفي البقرة والحمار الوحشيين بقرة إنسية، وفي الظبية وحمام مكة والحرم ويمامهما شاة، وفي غير حمام ويمام مكة والحرم حكومة. وإنما شدّد في حمام مكة والحرم، أي الذي يصاد بهما لئلا يتسارع الناس إلى قتله، لكونه يألفهم. وأدنى ما يجزىء في جزاء الصيد الجذع من الضأن والثني مما سواه لأن الله تعالى سماه هدياً **(يحكم به الخ)** فلو أخرجه من غير حكم لم يجزه، ولو وافق حكم من مضى إلا

الْمُسْلِمِينَ، وَمَحَلُّهُ مِنًى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ وَإِلاَّ فَمَكَّةُ وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَام مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيمَةِ الصَّيْدِ طَعَاماً فَيَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَاماً أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً وَلِكَسْرِ الْمُدِّ يَوْماً كَامِلاً.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنِ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

(بَابٌ) فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقَلُّ مَا يُجْزِيءُ فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ

حمام مكة والحرم ويمامها فإنه لا يحتاج في لزوم الشاة إلى حكم **(ومحله الخ)** هذا التفصيل في الحاج، وأما المعتمر أو الحلال فمحله مكة **(وله أن يختار ذلك)** أي: مثل ما قتل **(أو كفارة)** بالنصب عطف على اسم الإشارة و**(طعام)** بالنصب على البدلية **(أن ينظر)** بيان لصفة الإطعام، فعلم منه أن كفارة جزاء الصيد على التخيير ويعطي لكل مسكين مُدًّا واحد لا أزيد **(أو عدل)** أي مثل **(ذلك)** أي الطعام **(أن يصوم الخ)** بيان لكيفية الصيام. ومحل التخيير بين هذه الثلاثة إن كان للصيد مثل، والأخير بين الاطعام والصيام فقط في كالأرنب والعصفور **(آيبون)** خبر لمحذوف، أي: نحن راجعون إلى الله بالموت و**(تائبون)** إليه من الذنوب **(ونصر عبده)** أي: محمداً ﷺ **(وهزم الأحزاب)** أي: المشركين الذين تحزبوا عليه وفي قوله صدق الله وعده إشارة لقوله تعالى: ﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾[الفتح: ٢٧].

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

(باب في الضحايا) جمع ضحية **(والذبائح)** جمع ذبيحة **(والعقيقة)** ما يُعَقُّ به عن المولود **(والصيد)** بمعنى الاصطياد، وقد ترجم للأشربة ولم يذكرها وبدأ بما صدر به فقال:

(والأضحية) بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء فيهما، والجمع أضاحي، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة أضحاة وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة **(على من استطاعها)** وهو من لا يحتاج إلى ثمنها في عامه ولو صغيراً. ويخاطب بها الولي وتكفي الضحية الواحدة عن الرجل وعمن تلزمه نفقته **(وهو ابن سنة)** أي

الْمَعَزِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالإِبِلِ إِلاَّ الثَّنِيُّ. وَالثَّنِيُّ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَاثِهَا، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَاثِهَا، وَإِنَاثُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا. وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالإِبِلُ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّأْنُ ثُمَّ الْمَعَزُ، وَلاَ يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءُ، وَلاَ مَرِيضَةٌ، وَلاَ الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلَعُهَا، وَلاَ الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ شَحْمَ فِيهَا وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلاَ الْمَشْقُوقَةُ الأُذُنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ يَسِيراً، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلاَ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ. وَلْيَلِ الرَّجُلُ ذَبْحَ أُضْحِيَتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أُضْحِيَتَهُ، وَمَنْ لاَ إِمَامَ لَهُمْ فَلْيَتَحَرَّوا صَلاَةَ أَقْرَبِ

ودخل في الثانية دخولاً ما. وهذا القول هو المشهور. وأما ثني المعز فلا بد أن يدخل في الثانية دخولاً بيناً **(ابن ست سنين)** أي ما دخل في السادسة **(أفضل من خصيانها)** أي: ما لم يكن الخصي أسمن وإلا فهو أفضل وهذا في الخصي المقطوع الذكر القائم الأنثيين. وأما مقطوعهما مع الذكر فتكره التضحية به **(وأما في الهدايا الخ)** أي فالمراعي فيها كثرة اللحم لا طيبه **(ولا يجوز)** أي لا يجزىء **(في شيء من ذلك)** أي: الضحايا والهدايا **(عوراء)** أي: الذاهب نور إحدى عينيها. وأما إذا كان على الناظر بياض يسير لا يمنعها أن تبصر، فلا يمنع الإجزاء **(ولا مريضة)** أي مرضاً بيناً، وأما إذا كان خفيفاً لا يمنع التصرف بتصرف الغنم فلا يمنع الإجزاء، وأما سقوط الأسنان فإن كان لإثغار أو كبر فلا يضر ولو الجميع. وأما لغير ذلك فإن زاد عن سن واحدة فلا تجزىء **(البين ضلعها)** بفتح الضاد المعجمة واللام. وروي بالظاء المشالة، أي: عرجها بأن لا تلحق الغنم في السير. وإلا فلا يمنع **(ويتقى فيها)** أي: في الضحايا والهدايا **(العيب كله)** فيقاس غير هذه العيوب عليها؛ ومن ذلك الجنون البين أي فقد الإلهام، والبكم وهو فقد الصوت. وصغر الأذنين جداً، والبخر إلا ما كان أصلياً، والجرب الكثير. **(ولا المشقوقة)** أي ولا تجزىء المشقوقة **(الأذن الخ)** واليسير: الثلث فما دونه **(وكذلك القطع)** أي: قطع الأذن ما لم يكن يسير أقدر الثلث فأقل. وأما ذهاب الثلث الذنب فكثير لأنه لحم وشحم وهذا في الغنم، وأما نحو الثور والجمل فالعبرة بما ينقص الجمال **(إن كان يدمي)** أي لم يبرأ لدلالته على الضعف.

(ولْيَلِ الرجل) أي ندباً، فإنه ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، أي بياضهما أكثر من سوادهما، ذبحهما بيده الشريفة. ومن لم يقدر فإنه يوكل من ينوب عنه **(بعد ذبح الإمام)** أي أو قدره إن لم يذبح. وأما في اليوم الثاني والثالث فالعبرة بكون الذبح بعد طلوع الفجر.

الأَئِمَّةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ، وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ. وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلاَثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضُحَى الْيَوْمِ الثَّانِي. وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الأُضْحِيَةِ جِلْدٌ وَلاَ غَيْرُهُ.

وَتُوَجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: بِسْمِ اللهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِنْ زَادَ فِي الأُضْحِيَةِ: رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلاَ يُبَاعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسُكِ لَحْمٌ وَلاَ جِلْدٌ وَلاَ وَدَكٌ وَلاَ عَصَبٌ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ. وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الأَذَى وَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

(ثلاثة) وعند الشافعي أربعة **(قال بعض أهل العلم)** أي: ابن حبيب وما قاله ضعيف والمعتمد أن جميع اليوم الأول أفضل مما بعده **(ولا يباع الخ)** أي: يحرم ذلك على المضحي ويفسخ إن وقع وكان المبيع قائماً. فإن فات وجب التصديق بالعوض. ويجوز لمن تصدق عليه بشيء من ذلك بيعه **(وتوجه الذبيحة الخ)** أي: ندباً وتضجع على جنبها الأيسر ويكره وضع الرجل على عنقها. وإن ثبت أنه ﷺ فعل ذلك فهو من خصوصياته **(وليقل الذابح الخ)** أما التكبير فمستحب، وأما التسمية فواجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان. فلو تذكرها في الأثناء أتى بها ولو تركها عمداً. فإن أتى بها قبل إنفاذ المقاتل أكلت وإلا فلا **(فلا بأس بذلك)** أي أنه مندوب **(عند إرسال الجوارح على الصيد)** أي أو عند رميه بالسهم أو الرصاص ونحوه، وإن تعمد تركها لم تؤكل **(ولا يباع من الأضحية)** كرره لذكر العقيقة والنسك أي الهدي والودك الدهن والعصب والعروق، ودخل في قوله: **(ولا غير ذلك)** القرن والشعر والصوف **(ويأكل الرجل)** المراد به المضحي، ذكراً أو أنثى. ومشى صاحب المختصر على استحباب ثلاثة أمور: الأكل والتصدق والإهداء بلا حد. ويجوز إطعام الكافر منها إذا أتى منزل ربها. وأما الإرسال له بمنزلة فمكروه **(أفضل)** خبر محذوف أي: وذلك أفضل له **(وليس بواجب عليه)** تأكيد للرد على القائل بوجوب التصدق منها **(ولا يأكل من فدية الأذى)** أي بعد بلوغ المحل إذا جعلها هدياً بأن قلدها أو أشعرها وإلا فلا مطلقاً، والمحل هو منى إن وقف به بعرفة ليلة النحر وكان في أيامها الثلاثة، وإلا فمكة **(وجزاء الصيد)** أي إذا بلغ المحل **(ونذر المساكين)** كذلك إذا كان غير معين، وإلا فلا يأكل منه مطلقاً **(مما سوى ذلك)** أي: كفدية الأذى إذا جعلها هدياً وعطبت

وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالأَوْدَاجِ، وَلاَ يُجْزِىءُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلاَ تُؤْكَلُ. وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ، وَالإِبِلُ تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا. وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدِ اخْتُلِفَ أَيْضاً فِي ذَلِكَ، وَذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ. وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُوذَةُ بِعَصَا وَشِبْهِهَا،

قبل بلوغ المحل وجزاء الصيد ونذر المساكين كذلك، لأن عليه البدل وهدي التطوع بعد بلوغ المحل، لأنه يتهم في حال عطبه قبل المحل لا بعده. وهدي القرآن والتمتع والفساد مطلقاً. وكل هدي لزم لنقص شعيرة **(والذكاة الخ)** هذا بيان قوله في الترجمة والذبائح والجمع في الأوداج لما فوق الواحد؛ لأن لكل حيوان ودجين فقط وهما العرقان في صفحتي العنق ولا يشترط قطع المريء وهو العرق الذي يجري فيه الطعام والشراب للمعدة والمسمى بالبلعوم على المشهور. ويشترط أن يكون الذابح مميزاً ولو صغيراً أو امرأة. وأما المجنون والسكران فلا تؤكل ذبيحتهما وإن أصابا. وفهم من قوله: **(قطع الحلقوم)** أن المغلصمة، وهي ما حيزت جوزتها لبدنها، لا تؤكل وهو المعتمد. وكذا لو بقي لجهة الرأس قدر نصف حلقه على الراجح **(فلا تؤكل)** أي: إن رجع عن بعد وكان أنفذ شيئاً من مقاتلها، لا إن لم ينفذ مطلقاً، ولا إن رجع عن قرب، ولو أنفذ. ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم هو الأول. وكذا مع القرب إذا كان المتمم غير الأول والبعد والقرب بالعرف. **(أساء)** أي: فعل مكروهاً **(لم تؤكل)** أي لأنه قطع النخاع الذي هو من المقاتل قبل الوصول للذكاة الشرعية. ولو قطع الحلقوم وقلب السكين وأدخلها من تحت الأوداج وقطعها لم تؤكل **(والبقر تذبح)** أي: ندباً، فيجوز فيها الأمران. ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا غيره لأن محله اللبة. ومتى وصلت الآلة منها للقلب مات الحيوان بسرعة **(وقد اختلف في أكلها)** أي: الإبل بالذبح، والمعتمد حرمة أكلها به إن وقع لغير ضرورة، وأمالها ولم يتمكن إلا من ذبحها فإنها تؤكل. وكذا يقال في الغنم بشرط أن يكون نحرها في اللبة لا غيرها، لأنه عقر. والمعتمد حرمة أكلها بالنحر لغير ضرورة، ومن الضرورة عدم آلة الذبح، كما أن من الضرورة هناك عدم آلة النحر **(إذا تم خلقه)** أي: تناهى إلى الحد الذي ينزل عليه من بطن أمه **(ونبت شعره)** أي: شعر جسده ولم يتحقق موته ببطنها قبل تذكيتها. فلو نزل بعد تذكيتها حيًّا حياة محققة أو مشكوكاً فيها وجبت ذكاته. وإن كانت متوهمة ندبت. وأما الخارج من بطن الحي أو الميت حتف أنفه فما خرج حيا حياة محققة وتم خلقه ونبت شعره فإنه يذكى ويؤكل وما لا فلا. **(والموقوذة)** بالذال المعجمة، أي: المضروبة **(بعصا وشبهها)** كحجر **(والمتردية)** الساقطة من علو إلى أسفل

وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغاً لاَ تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاةٍ.

وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ. وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ مِنْ سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طُرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلاَ بَأْسَ أَنْ

(والنطيحة): المنطوحة **(وأكيلة السبع)** التي ضربها السبع **(مبلغاً لا تعيش معه)** ظاهره أنفذت مقاتلها أم لا. والمعتمد أن الذكاة تعمل في غير منفوذ المقاتل وإن أيس من حياته. والمقاتل خمسة: قطع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الودج وثقب المصران وتفرق الإمعاء الباطنة عن مقارها الأصلية، ونثر الدماغ وهو ما تحويه الجمجمة. وأما ثقب الكرش وشق القلب والكبد وكسر عظم الصدر ورَضّ الأنثيين فليس بمقتل **(ولا بأس)** أي: يجوز **(للمضطر)** وهو من خاف الهلاك على نفسه **(أن يأكل الميتة)** من كل حيوان غير آدمي. وأما هو فلا يجوز له أكله ولو مات جوعاً وكذا يجوز له شرب ما يرد العطش من المياه النجسة غير الخمر فإنها تزيد العطش ولا يجوز التداوي بها. **(إذا دبغ)** أي: بما يزيل ريحه ورطوبته وينتفع به في اليابسات والماء وحده من بين المائعات، لأن الماء يدفع عن نفسه ولا يطهر الجلد عندنا بالدباغ. وحديث «أيما إهاب دبغ فقد طهر» محمول على الطهارة اللغوية بمعنى النظافة، ولذا قال المصنف: **(ولا يصلى عليه)** أي ما لم يكن عليه شعر يستر الجلد، لأن الشعر طاهر عندنا ولو من خنزير **(ولا بأس الخ)** أي تجوز الصلاة على جلود السباع ونحوها من كل مكروه الأكل **(وما ينزع منها)** أي: الميتة **(في حال الحياة)** كالوبر فإنه طاهر، وأما اللبن فإنه نجس وإن كان مما ينزع منها في حال الحياة ولا يؤلمها **(وأحب إلينا)** أي: المالكية **(أن يغسل)** أي ما ذكر من الصوف وما بعده إذا لم تتيقن طهارته، وهذا إذا جز. وأما المنتوف فيجب جز ما تعلق به من أجزاء الميتة **(ولا ينتفع بريشها)** أي: قصبته، لا فرق بين أعلاها وأسفلها، وأما الزغب فطاهر **(ولا بقرنها الخ)** أي: لأن الحياة تحل ذلك. والظلف للبقر والشاة والظبي بمنزلة الظفر للأوز والبعير والنعامة. **(وقد اختلف في ذلك)** أي: في أنياب الفيل غير المذكى وكذلك في القرن والظلف، والمشهور نجاستها. وأما ناب الفيل المذكى ولو بالعقر فإنه مكروه. وبعضهم قال: إن سن الفيل غير المذكى مكروه فقط لأنه مما يتنافس في اتخاذه **(وما ماتت فيه فأرة)** وكذا لو وقعت فيه ميتة. وأما لو وقعت فيه حية فإن كان على جسدها نجاسة فكذلك، وإلا

يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَلْيُتَحَفَّظْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِداً طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأُكِلَ مَا بَقِيَ. قَالَ سُحْنُونُ: إِلاَّ أَنْ يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلاَ بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكُرِهَ أَكْلُ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلاَ يُؤْكَلُ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ أَوْ بَازُكَ الْمُعَلَّمُ فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا أَنْفَذَتِ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ وَمَا أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ إِنْفَاذِهَا لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلاَّ بِذَكَاةٍ، وَكُلُّ مَا صِدْتَهُ بِسَهْمِكَ أَوْ

فلا بأس به ولا يطرح بالشك. ومثل الفأرة غيرها من أنواع النجاسة. ومثل الطعام الماء المضاف. وأما وقوع ما لا نفس له سائلة فلا يضر. وقوله: **(ذائب)** راجع للجميع وسيصرح بمفهومه بقوله وإن كان جامداً **(ولا بأس)** أي: يجوز **(أن يستصبح بالزيت)** المتنجس **(وشبهه)** من الودك والسمن **(في غير المساجد)** لوجوب صيانتها عن كل متنجس حتى لو بنيت بطوب أو خشب متنجس، فإنه يجب تلبيسها بطاهر **(وأكل ما بقي)** أي ويجوز له بيعه إن بين لأنه مما تكرهه النفس. **(قال سحنون)**: بضم السين وفتحها **(مقامها)** بضم الميم، أي: إقامتها فإن طول الإقامة مظنة السريان في الجميع فالمقصود طرح ما يغلب على الظن السريان إليه **(ولا بأس الخ)** أي: يباح أكل طعام أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[المائدة: ٥] وذبائحهم عطف تفسير على طعام، أي بشرط أن لا يذبح باسم نحو الصنم، وأن لا يذبح ما هو حرام عليه بشرعنا كذوات الظفر، وإنما كره الشحم فقط وإن كان حرامًا عليه بشرعنا؛ لأنه جزء مذكى والمذكى حل له. ولا يشترط إتيانه بالتسمية عند التذكية **(ما ذكاه المجوسي)** أي: إلا أن يذكر اسم الله عليه **(من طعامهم)** أي: المجوس وغيرهم بالأولى. فيجوز أكل طعامهم ما لم يغلب على الظن نجاسته. وما شك فيه يحمل على التنجيس، وأما في صنائعهم فيحملون على الطهارة عند الشك **(كلبك المعلم)** هو أن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر. والباز من الطيور ومثله ما يقبل التعليم منها، وكذلك غير الكلب مثله إذا قبل التعليم كالذئب والثعلب. ويشترط أن يكون الجارح مرسلاً بمعرفة الصائد على صيد وحشي غير مقدور عليه مرئي له أو في مكان محصور. وأن يكون الإرسال مصاحباً للنية والتسمية من مسلم مميز لا مجنون وسكران وكافر. فإن قوله تعالى: ﴿تناله أيديكم ورماحكم﴾ [المائدة: ٩٤]، يدل على اختصاصنا بصيد البر. نعم لو أدرك غير منفوذ المقاتل وذكي، أكل لا فرق بين صيد الكافر والمجنون والسكران **(أو رمحك)** أي من كل ما له حد ولو غير

رُمحِكَ فَكُلْهُ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَإِنْ فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ عَنْكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلَتْهُ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِهِ. وَلاَ تُؤْكَلُ الإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ.

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنِّ الأُضْحِيَةِ وَصِفَتِهَا، وَلاَ يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الأَيَّامِ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلاَ يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيُتَصَدَّقُ وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَإِنْ حُلِقَ شَعَرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصُدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِّقَ رَأْسُهُ بِخَلُوقٍ بَدَلاً مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

حديد. ومثل ذلك الرصاص والرش **(ما لم يبت عنك)** أي: لكثرة الهوام في الليل، فيحتمل أنها التي قتلته لا السهم. والراجح أنه يؤكل حيث وجده منفوذ المقتل لا فرق بين السهم والجارح **(ولا تؤكل الإنسية)** وكذلك الوحشية إذا تأنست.

(والعقيقة) هي في الأصل اسم لشعر رأس المولود، من العق، وهو القطع. سميت بها الذبيحة التي تذبح يوم سابعه لأنها تذبح عند حلقه **(سنة مستحبة)** أي: سنة غير مؤكدة. والمعتمد أنها مستحبة فقط سواء كان المولود ذكراً أو أنثى. وقوله: **(بشاة)** أي: من الضأن أو المعز **(وصفتها)** أي: من كونها غير عوراء ولا مريضة إلى آخر ما تقدم. وظاهره أنه لا يعق بغير الشاة والمشهور أنه يعق بغيرها من الإبل والبقر. وأما كونه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بكبشين، فمحمول على التخفيف لأمته **(ولا يحسب الخ)** أي: ما لم تكن الولادة قبل الفجر. وإلا حسب ولا يعق قبل السابع وتفوت بفواته **(وتذبح ضحوة)** أي: على جهة الاستحباب **(ولا يمسّ الصبي الخ)** أي يكره ذلك **(ويؤكل منها الخ)** أي: ينبغي أن يجمع بين الأكل منها والصدقة والإطعام. ويحرم بيع شيء منها كالضحية لكونها خرجت مخرج القرب. فلا يعطى الجزار منها شيئاً في أجرته، ولا القابلة في مقابلة ولادة المرأة، بل على وجه الصدقة **(وتكسر عظامها)** أي: يباح ذلك لمخالفة ما كانت تفعله الجاهلية من تقطيعها من المفاصل فقط **(وإن حلق الخ)** وينبغي لمن لم يحلق شعر مولوده سواء كان ذكراً أو أنثى أن يتحرى وزنه ويتصدق به وهو في الغالب درهم. **(حسن)** تأكيد لقوله مستحب ويندب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة فإنه ﷺ حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة صبيحة ولد ودعا له وسماه. ويستحب تأخير التسمية لليوم السابع إن عق عنه **(وإن خلق)** بضم الخاء المعجمة وشد اللام، أي: لطخ رأسه **(بخلوق)** بفتح المعجمة، أي: طيب **(والختان)** وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة لأجل أن تنكشف جميعها **(واجبة)** أي: مؤكدة.

(بَابٌ) فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لاَ يُقَاتَلَ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللهِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُونَا، فَإِمَّا أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَإِلاَّ قُوتِلُوا. وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ إِلاَّ أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلاَدِنَا وَإِلاَّ قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكَبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقَلَّ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلاَةِ.

ويكره أن يختتن يوم ولادته أو يوم سابعه فإنه من فعل اليهود. واختلف فيمن بلغ ولم يختتن، والراجح أنه يختتن نفسه لأن نظر عورته محرم، فلا يرتكب لفعل سنة ومثله المراهق **(والخفاض)** وهو قطع الناتىء بين الشفرين **(مكرمة)** أي: مستحب وينبغي عدم المبالغة في القطع لحديث أم عطية: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج». أي أشرق، للوجه وألذ عند الجماع.

وإلى هنا انتهى النصف الأول من الرسالة والنصف الثاني أوله: باب الجهاد.

باب في الجهاد

وبين حكمه بقوله: **(والجهاد فريضة الخ)** فهو فرض كفاية كل عام، ويكون في أهم جهة للعدو، وقد يكون فرض عين حتى على الصبيان والنساء إذا فجأ العدو محلة قوم **(وأحب إلينا)** أي: المالكية، بمعنى يستحب والمعتمد الوجوب، و**(العدو)** يطلق على الواحد والمجموع، وهو المراد هنا، بدليل قوله: **(حتى يدعوا)** بلفظ الجميع **(إلى دين الله)** أي: إلى ما يحصل به الإسلام ثلاثة أيام متوالية **(إلا أن يعاجلونا)** أي: يبادرونا بالقتال فليس هناك غيره فقوله: **(فإما أن يسلموا الخ)** حقه التقديم على الاستثناء **(إذا كانوا حيث تنالهم الخ)** هذا الشرط في أهل العنوة) وهم من فتحت بلادهم قهراً. وأما أهل الصلح الذين صالحوا على أنفسهم وبلادهم فتؤخذ منهم بدون هذا الشرط **(من الكبائر)** أي لقوله تعالى: ﴿ومن يولهم يومئذٍ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله﴾[الأنفال: ١٦] والمتحرف للقتال هو الذي يظهر للعدو الفرار والانهزام ثم يتبعه فيكر عليه. والمتحيز هو الذي ينضم إلى فئة أي جماعة يستعين بهم على العدو. ومحل حرمة الفرار إن كان للمسلمين سلاح وكان في ثباتهم نكاية للعدو ولم تختلف كلمتهم. وإلا جاز كما يجوز إن كان للعدو مدد دون المسلمين **(مع كل بر)** بفتح الموحدة، أي:

وَلاَ بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الأَعْلاَجِ، وَلاَ يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدٍ، وَلاَ يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالأَحْبَارِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ، وَيَجُوزُ أَمَانُ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الأَمَانَ. وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الإِمَامُ خُمُسَهُ وَيَقْسِمُ الأَرْبَعَةَ الأَخْمَاسِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسْمُ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى. وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقْسَمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَمَا غُنِمَ بِقِتَالٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الطَّعَامُ وَالْعَلَفُ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ

بدل والفاجر ضده. أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأن ترك القتال يؤدي إلى وهن الإسلام.

(من الأعلاج) بفتح الهمزة، جمع علج وهو الرجل من كفار العجم. وهذا فرض مثال، وإلا فكذلك إن كان من العرب. لأن الإمام مخير في الرجال الأسرى بين القتل والاسترقاق وضرب الجزية والمفاداة والمن بحسب ما يراه من النظر. وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة أو المن أي: العتق **(بعد أمان)** أي: ولو كان الأمان من غير الإمام **(ولا يخفر)** بالخاء المعجمة والفاء، أي: لا ينقض **(لهم)** أي: للعدو **(بعهد)** أعم مما قبله. **(الرهبان)** جمع راهب وهو العابد **(والأحبار)** جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها، وهو العالم، وهم أشد في الكفر من غيرهم. وإنما لم يقتلوا لكونهم كالنساء في الانقطاع عن المقاتلين ولذلك جاز قتلهم إن قاتلوا أو كان لهم رأي وتدبير **(وكذلك المرأة الخ)** ومثلها الصبي **(ويجوز أمان ادنى المسلمين)** أي: لقوم مخصوصين من الكفار. وأما أهل ناحية أو بلد فلا يعقد الأمان لهم إلا الإمام. فإن عقده غيره كان له النظر **(وقيل إن أجاز ذلك)** أي: أمان المرأة والصبي ومثلهما العبد.

(بإيجاف) أي: تعب وحملات في الحرب ومثل ذلك ما إذا نزل الجيش بلد العدو فهربوا منه، لأنه إيجاف حكماً، فيأخذ الإمام خمس ما لهم. وأما إذا هربوا قبل نزول الجيش فما لهم فيء يوضع في بيت المال لمصلحة المسلمين من شراء سلاح وغيره. **(بين أهل الجيش)** الإضافة للبيان، أي: هم أهل الجيش. والقسم إنما هو لغير الأرض. وأما هي فإنها تصير وقفاً بمجرد الفتح إن كانت صالحة للزراعة ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. وأما الأرض الموات فإنها تكون ملكاً لمن يحييها. ومذهب مالك أن مكة فتحت عنوة كمصر **(وإنما يخمس الخ)** هذا فيه حصر فلا يغني عنه ما تقدم **(والركاب)** أي: الإبل **(الطعام والعلف)** بالرفع نائب فاعل يؤكل ولا يحتاج في ذلك لإذن الإمام **(لمن حضر القتال)** أي: حضر انتشابه فلا يسهم لمن مات قبل انتشابه وبعد المواجهة **(في شغل المسلمين)** أي: ككشف طريق أو جلب عدد. وكذا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد

مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسْهَمُ لِلْمَرِيضِ وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ، وَيُسْهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلاَ يُسْهَمُ لِعَبْدٍ وَلاَ لاِمْرَأَةٍ وَلاَ لِصَبِيٍّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الْقِتَالَ، وَيُجِيزَهُ الإِمَامُ وَيُقَاتِلَ فَيُسْهَمُ لَهُ، وَلاَ يُسْهَمُ لِلأَجِيرِ إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلاَلٌ، وَمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلاَّ بِالثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِلاَ ثَمَنٍ.

وَلاَ نَفَلَ إِلاَّ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثْرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ وَكَثْرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، وَلاَ يُغْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلاَ يُسْتَأْذَنُ الأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.

العدو، وكذا في بلاد الإسلام على الراجح، لأن كلاً على نية الغزو **(ويسهم للمريض)** أي إذا مرض في حال القتال أو بعده. وكذا يقال في الفرس، **(الرهيص)** أي: الذي أصابه الرهص، وهو داء في الحافر. ومثل الرهص غيره من جميع الداءات، **(ويسهم للفرس سهمان)** وأما البعير والبغل والحمار فلا يسهم لها. **(ولا يسهم لعبد)** أي: ولو قاتل **(ولا لامرأة)** كذلك **(ولا لصبي إلا أن يطيق الخ)** فالصبي غير المراهق لا يسهم له كالعاجز عن القتال. وأما الأعرج الذي يقاتل راكباً أو راجلاً فإنه يسهم له **(ومن أسلم الخ)** وكذا لو دخل إلينا بأمان. واحترز بقوله: **(من أموال المسلمين)** عن أحرار المسلمين فإنها تنزع منه مجاناً. ومثل ذلك الحبس فإنه لا يبطل تحبيسه بغنم الكفار وله **(إلا بالثمن)** أي: الذي اشتراه به في دار الحرب. وأما إن قدم به الكافر بلاد الإسلام بأمان. واشتراه منه أحد المسلمين فليس لربه أخذه مطلقاً. **(ولا نفل)** بفتح الفاء وسكونها، أي: لا زيادة عن السهم للمجاهد **(إلا من الخمس)** لمن رأى الإمام شجاعته أو أراد ترغيبه في الجهاد **(والسلب)** بفتح اللام **(من النفل)** أي من جملته وهو أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه أي: فرسه وما عليه من الثياب والسلاح فيحسب ذلك من الخمس **(والرباط)** بكسر الراء، وهو الإقامة في الثغور لحراسة أهلها من العدو **(فيه فضل كبير)** فقد ورد: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» **(ولا يغزى بغير إذن الأبوين)** وإذا اختلفا فلا يجوز الخروج إلا بإذنهما معاً **(إلا أن يفجأ)** أي: ينزل **(العدو مدينة قوم)** بغتة **(ويغيرون)** بضم الياء، من أغار إذا هجم **(في مثل هذا)** أي: في هذا ومثله من فرائض الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم العيني إذا لم يكن في موضعه من يعلمه. وأما فرض الكفاية فلهما أو لأحدهما المنع منه وبالأولى النفل والمباح.

(بَابٌ) فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ، وَيُؤَدَّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَيَلْزَمُهُ، وَلاَ ثُنيا وَلاَ كَفَّارَةَ إِلاَّ فِي الْيَمِينِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَنِ اسْتَثْنَى فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ وَإِلاَّ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ.

وَالأَيْمَانُ بِاللهِ أَرْبَعَةٌ: فَيَمِينَانِ تُكَفَّرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ يَحْلِفَ لَيَفْعَلَنَّ، وَيَمِينَانِ لاَ تُكَفَّرَانِ: إِحْدَاهُمَا لَغْوُ الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ، ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلاَفُهُ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلاَ إِثْمَ، وَالأُخْرَى الْحَالِفُ مُتَعَمِّداً لِلْكَذِبِ أَوْ

باب في الأيمان والنذور

(باب في الأيمان) بفتح الهمزة جمع يمين، وهي مؤنثة لأنها مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة، لكونهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، **(والنذور)** جمع نذر.

(فليحلف بالله) أي بإسم من أسمائه أو صفة من صفاته، ومن ذلك الحلف بالقرآن والمصحف إذ نوى صفة الكلام القديمة **(أو ليصمت)** أي: يسكت. فالحلف بغير أسماء الله أو صفاته لا تنعقد به اليمين. ويكره إن كان بنحو النبيّ والكعبة مما هو معظم شرعاً وكان صادقاً. وأما إن كان كاذباً فإنه يكون حراماً بل ربما كان بالنبيّ كفراً لأنه استهزاء. ويحرم إن كان بنحو الآباء لما في الحديث: «**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**». **(ويؤدب الخ)** أي: إن اعتاد ذلك لا إن حصل منه فلتة **(ولا ثنيا)** بضم المثلثة أي: استثناء **(ولا كفارة)** أي: لا يفيدان في شيء من الأيمان **(إلا في اليمين بالله)** فلو قال: أنت طالق أو أنت حرة إن شاء الله فلا يفيده الاستثناء شيئاً. والاستثناء مأخوذ من الشيء كأن المتكلم رجع إلى كلامه ثانياً فأخرج بعضه **(إذا قصد الاستثناء)** أي: حل اليمين ولو طرأت هذه النية بعد تمام اليمين **(وقال إن شاء الله)** أي: تلفظ بها ولو سراً. ولا ينفع ذلك إذا كانت اليمين للتوثق في حق **(ووصلها بيمينه)** أي: ولا يضر الفصل بنحو تنفس أو سعال **(وهو)** أي: ما يكفر **(أن يحلف بالله إن فعلت)** كذا ومثله لا أفعل كذا، وهذه صيغة. ولأن الحالف على بر حتى يفعل المحلوف عليه فيحنث **(أو يحلف: ليفعلن)** كذا ومثله إن لم يفعل كذا. وهذه صيغة حنث لأن الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه إلا إذا أجل فإنه يكون على بر حتى يأتي الأجل، كأن يقول: إن لم أفعل كذا بعد شهر ويجوز له وطء المحلوف بها في الأجل الذي جعله ظرفاً لا بعده **(وهو)** أي: لغو اليمين **(بظنه)** أي: يعتقده **(في يقينه)** لا أن المراد حقيقة الظن فإنه من أقسام الغموس ما لم يكن قوياً. وكرر قوله: **(فلا كفارة عليه)**

شَاكًّا فَهُوَ آثِمٌ وَلاَ تُكَفِّرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلْيَتُبْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأَحْرَارِ مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثُلُثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلاَءٍ أَوْ رُخْصٍ، وَمَنْ أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَسَاهُمْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ وَلاَ إِطْعَاماً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ، فَإِنْ فَرَّقَهُنَّ أَجْزَأَهُ. وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

ليرتب عليه قوله: **(ولا إثم)** لقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[المائدة: ٨٩]. ثم إن اللغو لا يفيد في الطلاق والعتق والنذر المعين **(أو شاكاً)** مثل أن يحلف أنه لقي فلاناً وهو شاك هل لقيه أم لا. ومثل الشك الظن غير القوي. ومحل الإثم ما لم يقل في ظني. وعدم الكفارة في الغموس إن تعلقت بماض، وكذلك اللغو. وأما إن تعلقتا بمستقبل ففيهما الكفارة، وإن تعلقتا بحال كفرت الغموس دون اللغو كما قال الأجهوري:

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا ... لغو بمستقبل لا غير فامتثلا

(والكفارة إطعام الخ) أي: إنها على التخيير في الإطعام والكسوة والعتق والترتيب بالنسبة للصوم. فلا ينتقل إليه إلا بعد العجز عن أحد هذه الثلاثة بأن لا يكون عنده ما يباع على المفلس. وقد نظم بعضهم ما هو على الترتيب من الكفارات وما هو على التخيير وما هو على التخيير والترتيب كما نحن فيه بقوله:

ظهاراً وقبلاً رتبوا وتمتعا ... كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حلف بالله خير ورتبن ... فدونك سبعاً إن حفظت فحبذا

(عشرة) أي: لا أقل ولا أكثر لقوله تعالى: ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. ويجوز إشباعهم مرتين ولو لم يكونوا مجتمعين، أو إعطاؤهم كل واحد رطلين من الخبز لا دراهم **(بقدر)** أي: بحسب **(في غلاء)** مرتبط بقوله: ثلث مد **(أو رخص)** مرتبط بقوله: أو نصف مد **(وإن كساهم)** أي: وإن اختار كسوة العشرة مساكين **(كساهم للرجل)** المراد به الذكر وبالمرأة الأنثى. فإنه لا فرق بين الكبير والصغير في الكسوة والأمداد والأرطال وإن لم يستغن عن الرضاع. وأما في الغداء والعشاء فلا بد أن يستغني ويأخذ كسوة كبير. ولا يشترط أن تكون الكسوة جديدة ولا مخيطة **(فإن لم يجد ذلك)** أي: العتق والكسوة **(يتابعهن)** أي: استحباباً **(قبل الحنث أو بعده)** كانت يمين بر أو حنث ويصور ذلك في صيغة الحنث مع أن إخراجه للكفارة عزم على الضد بأن يخرجها مع

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ يَعْصِهِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةَ مَالِ غَيْرِهِ أَوْ عِتْقَ عَبْدِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيَّ نَذْرُ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلِ الْبِرِّ مِنْ صَلاَةٍ أَوْ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةِ شَيْءٍ سَمَّاهُ، فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ حَنِثَ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّداً مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لِنَذْرِهِ مَخْرَجاً مِنَ الأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلاَ مَعْصِيَةٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِنْ حَلَفَ بِاللهِ لَيَفْعَلَنَّ مَعْصِيَةً فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَثِمَ وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ عَهْدُ اللهِ وَمِيثَاقُهُ فِي يَمِينٍ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَكَّدَ الْيَمِينَ فَكَرَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَشْرَكْتُ بِاللهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَلاَ يَلْزَمُهُ غَيْرُ الاسْتِغْفَارِ، وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي زَوْجَتِهِ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

التردد في عزمه على الضد، ثم يجزم به بعد الإخراج **(ولا شيء عليه)** أي: لأن النذر إنما يلزم به ما ندب **(لم يلزمه شيء)** أي: ما لم يعلق على شرط كأن يقول: لله عليّ أن أعتق عبد فلان إن ملكته **(إن فعلت كذا)** أي: ولو شيئاً محرماً. فالمدار على وقوع المعلق عليه إن كان المعلق قربة **(لشيء يذكره)** أي: بلسانه أو بقلبه فيشمل ما إذا نواه فقط **(من صلاة)** أي: تطوع، وكذا الصوم والحج **(أو صدقة شيء سماه)** ظاهره أنه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله، وهو كذلك **(من غير يمين)** أي: من غير تعليق كأن يقول: لله عليّ صلاة ركعتين أو صوم يوم أو صدقة بدينار **(وإن لم يسم)** أي: لا في اللفظ ولا في النيّة **(لنذره مخرجاً من الأعمال)** كأن يقول: إن فعلت كذا فللّه عليّ نذر، أو لله عليّ نذر ولم يبين هل هو صلاة أو صوم أو حج **(فعليه كفارة يمين)** لأن النذر المبهم كاليمين بالله في الإستثناء اللغو والغموس والكفارة.

(ومن نذر معصية الخ) كرره لذكر المكروه والمباح فيما ليس بطاعة ولا معصية **(ولا يفعل ذلك)** أي: المحلوف عليه **(في يمين)** احترز به عن أن يقول ذلك في غير يمين كأن يقول: عليّ عهد لأفعلن كذا فإنه ليس يمين **(فعليه كفارتان)** أي لأن عهد الله يمين وميثاقه يمين فإذا جمعهما فقد حلف يمينين. ولكن المشهور أن لا تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان إلا إن نوى تعدد الكفارات. ولو كانت الأيمان في مجالس بخلاف ألفاظ الطلاق فإنه يتعدد بتعددها ما لم ينو التأكيد، لأن العصمة يشدّد فيها **(فلا يلزمه الخ)** أي: إذا فعل المحلوف عليه لأن هذه الألفاظ لا تنعقد بها يمين **(إلا في زوجته)** أي إذا قال: هي عليّ حرام فإنها

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَجزَأَهُ ثُلُثُهُ، وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدْياً يُذْبَحُ بِمَكَّةَ وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ المَقَامَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلِفِهِ فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى. وَقَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعْى وَقَصَّرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعاً، وَالْحِلاَقُ فِي غَيْرِ هٰذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هٰذَا اسْتِيفَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْياً إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِباً إِنْ نَوَى الصَّلاَةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا غَيْرُ هٰذِهِ الثَّلاَثَةِ مَسَاجِدَ فَلاَ يَأْتِيهَا مَاشِياً وَلاَ رَاكِباً لِصَلاَةٍ نَذَرَهَا وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ، وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطاً بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.

تطلق عليه ثلاثاً. إلا غير المدخول بها فإنه إن نوى أقل من الثلاث لزمه ما نواه فقط **(أو هدياً)** كما إذا قال: لله عليّ أن أهدي جميع مالي إلى بيت الله الحرام. وأما إذا سمّى شيئاً فإنه يلزمه ولو كان كل ماله كما تقدم. وقيل: يلزمه الثلث فقط. **(بنحر ولده)** كما إذا قال: إن فعلت كذا فعليّ نحر ولدي، ومثل ولده غيره من قريب أو أجنبي. ومقام إبراهيم قصته مع ولده **(وإن لم يذكر المقام)** بل نوى قتله **(فلا شيء عليه)** لأنه نذر معصية **(ومن حلف بالمشي إلى مكة)** مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعليّ المشي إلى مكة. والتخيير في قوله: **(إن شاء)** متعلق بقوله: **(في حج أو عمرة)** ولو قال: فليمش في حجّ وإن شاء في عمرة لكان أوضح. ومحل التخيير إن لم تكن له نية في أحدهما **(فإن عجز عن المشي)** أي: بعد أن شرع فيه ظاناً القدرة عليه فخالف ظنه وعجز **(ركب ثم يرجع ثانية إن قدر)** وعليه هدي لتفرقة المشي **(وقال عطاء، الخ)** ضعيف **(وإذا كان)** أي: الحالف بالمشي إلى مكة **(صرورة)** بالصاد المهملة، أي: لم يسبق له حج **(جعل ذلك)** أي: المشي **(في عمرة)** إذا لم تكن له نية ليأتي بالحج في عامه بعد تحلله من العمرة، ويهدي إن تحلل منها في أشهر الحج. ولو أحرم حين أتى الميقات بحجة الإسلام أجزأه ثم يأتي عن نذره بعمرة أو حجة **(إلى المدينة الخ)** كأن يقول: لله عليّ أن أمشي إلى المدينة المنورة **(أو إلى بيت المقدس)** فلا يلزمه المشي بل يلزمه الإتيان مطلقاً **(إن نوى الصلاة)** فريضة أو نافلة أو الاعتكاف **(بمسجديهما وإلا)** أي: وإن لم ينو صلاة ولا اعتكافاً **(فلا شيء عليه)** لأن مجرد المشي لغير مكة ليس بعبادة، فلا يلزم نذره **(عليه أن يأتيه)** أي: لأن الرباط قربة من التزمها لزمته.

(بَابٌ) فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ وَاللِّعَانِ وَالْخُلْعِ وَالرَّضَاعِ

وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا فِي الْعَقْدِ فَلاَ يَبْنِي بِهَا حَتَّى يُشْهِدَا.

وَأَقَلُّ الصَّدَاقِ رُبُعُ دِينَارٍ، وَلِلأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الأَبِ فِي الْبِكْرِ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

(**باب في النكاح**) وأركانه أربعة: الولي والصداق والمحل والصيغة. وأما الإشهاد فشرط في صحة الدخول لا في صحة العقد وقد أشار إلى بعض ذلك بقوله: (**ولا نكاح إلا بولي**) ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة لا العدالة على المشهور، وإنما هي شرط كمال. فإن وقع بغير وليّ فسخ بطلاق قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد ولها بالدخول المسمى إن كان حلالاً وإلا فصداق المثل (**وصداق**) أي ولو حكماً ليدخل نكاح التفويض كما يأتي (**وشاهدي عدل**) ويشترط العدالة عند تحمل الشهادة وفي غير النكاح تشترط عند الأداء.

وبقي من الأركان المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية. والصيغة وهي من الولي كل ما يدل على التأبيد: كأنكحتك أو زوجتك. ومن الزوج كل ما يدل على الرضا: كقبلت أو رضيت. ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين، لأن النكاح يلزم بالهزل كالطلاق والرجعة والعتق. ويشترط الفور بين الإيجاب والقبول، ولا يضر التفريق اليسير ولا يشترط الترتيب. فلو قال الزوج: زوجني وقال الولي: زوجتك أو رضيت كفى.

(**فلا يبني**) أي: لا يدخل بها الزوج (**حتى يشهدا**) أي: الولي والزوج. فإن دخل بلا إشهاد فسخ بطلقة لأنه عقد صحيح، وتكون بائنة لأنه من طلاق القاضي (**ربع دينار**) أي أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما يقوم مقام ذلك من العروض. وهذا القدر حق الله فليس للمرأة إسقاطه. فلو نقص عنه لزمه إتمامه بعد الدخول أو قبله إن أراد البناء. وأما ما زاد فلها إسقاطه ولا حد لأكثره. وكره مالك المغالاة فيه لما في الحديث: «من يُمْنِ المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها». (**وللأب إنكاح**) أي: جبر (**ابنته البكر**) على النكاح ولو كانت عانساً، أي: طال مكثها عنده بعد البلوغ من شاء ولو أقل منها قدراً وحالاً بما شاء ولو بربع دينار. وأما غير الأب فلا يجوز له أن يزوجها بغير مهر مثلها. نعم لا يجبرها الأب على مجبوب ولا أبرص ونحوهما مما يثبت فيه الخيار للزوجة. بخلاف نحو قبيح المنظر والأعمى والأشل فلا كلام لها (**وإن شاء شاورها**) أي ندباً إن كانت بالغة (**أو غيره**) أي: من أخ أو عم أو قاض وهذا يصدق بمن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة كإفريقية **من**

صُمَاتُهَا، وَلاَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلاَ غَيْرُهُ إِلاَّ بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ.

وَلاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا أَوِ السُّلْطَانِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الدَّنِيَّةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا.

وَالابْنُ أَوْلَى مِنَ الأَبِ وَالأَبُ أَوْلَى مِنَ الأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصَبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وِلاَيَتِهِ وَلاَ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَهُ الأَبُ بِإِنْكَاحِهَا، وَلَيْسَ ذَوُو الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَالأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَلاَ يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا.

المدينة. وقد جرى العمل على أن اليتيمة تزوج إن خيف عليها الفساد وبلغت عشر سنين وشوور القاضي وأذنت بالقول وكان الزوج كفأ والمهر مهر المثل **(ولا يزوج الثيب)** أي: التي ثيبت بنكاح وكانت بالغة عاقلة حرة. وأما من أزيلت بكارتها بعارض كوثبة أو بزنا فإنها في حكم البكر. وكذلك غير البالغة فإن للأب جبرها كالمجنونة وللسيد جبر أمته. **(ولا تنكح)** أي: يحرم أن تنكح **(المرأة)** ذات الحال غير المجبرة **(إلا بإذن وليها)** الخاص كأبيها أو أخيها. فإن زوجت بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص فسخ ما لم يدخل بها الزوج وبطل كثلاث سنين. وللولي الخاص رد النكاح وإجازته في حال عدم الطول **(وقد اختلف في الدنيئة)** وهي التي لا يرغب فيها. والمعتمد صحة العقد بأجنبي مع وجود القريب مع الكراهة. وأما المجبرة مطلقاً شريفة أو دنيئة مع وجود المجبر فإن النكاح يفسخ أبداً وإن أجازه المجبر **(والابن)** أي: وإن سفل، ومحل ذلك ما لم تكن في حجر أبيها أو وصيها وإلا قدما على الابن **(وإن زوجها البعيد)** أي: في المرتبة. كالعم مع وجود الأخ **(مضى ذلك)** وإن كان لا يجوز ابتداء إن زوجها بكفء وإلا فللخاص رده. والكفاءة على التحقيق هي الدين أي كونه غير فاسق بجارحة. والحال أي كونه سالماً من العيوب التي بها الرد وهي حق المرأة والولي معاً فلهما إسقاطها. فإن تركتها المرأة فحق الولي باق وبالعكس **(أن يزوج الطفل)** أي: ويجبره كالأب إن أمره به وكان فيه غبطة كتزويجه من موسرة أو شريفة **(إلا أن يأمره الأب بإنكاحها)** أي سواء عين له الزوج أم لا فله جبرها على الراجح **(وليس ذوو الأرحام من الأولياء)** لا فرق بين من ترث كالأخ للأم، ومن لا يرث كالخال فمرتبتهم مع عامة المسلمين بعد مرتبة القاضي ومراده بقوله: **(والأولياء من العصبة)** أن غير العصبة من ذوي الأرحام لا يكون ولياً، فلا ينافي أنه قد يكون كافلاً أو حاكماً وكل منهما غير عاصب **(ولا يخطب الخ)** أي: يحرم. والخطبة بكسر الخاء المعجمة طلب التزويج، وأما بضمها فالكلام المسجع وليس مراداً هنا. **ويفسخ** عقد الثاني قبل الدخول فقط بطلقة من

وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ، وَلاَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَلاَ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ، وَلاَ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ، وَلاَ مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ أَوْ صَدَاقٍ، وَلاَ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

غير مهر إن استمر الركون للأول إلى خطبة الثاني. ولو رضي الأول بتركها له فإن ادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما عمل بقولها وقول مجبرها كما استظهره الإمام العدوي **(إذا ركنا)** أي: الزوجان أو الزوج والمجبر، وإن لم يفرضا صداقاً. وكذلك البائعان وإن لم يفرضا ثمناً.

(نكاح الشغار) بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين **(وهو البضع بالبضع)** بضم الموحدة، أي: الفرج بالفرج كأن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل على شرط أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ويوقف إحداهما على الأخرى وليس بينهما صداق فيفسخ بطلاق قبل الدخول وبعده وإن طال. وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها، وهذا صريح الشغار. وأما وجهه وهو أن يسمى لكل منهما فإنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل منهما الأكثر من المسمى ومهر المثل. وأما المركب منهما وهو أن يسمى لواحدة دون الأخرى فحكمه الفسخ قبل البناء. ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل ويفسخ نكاح التي لم يسم لها ولها صداق المثل **(بغير صداق)** أي: إذا شرطا إسقاطه، وفي معنى شرط إسقاطه إرسالها له مالاً على أن يدفعه لها صداقاً، فيفسخ قبل الدخول بطلاق ولا شيء عليه، ويثبت بعده بصداق المثل **(إلى أجل)** أي: قريب أو بعيد إن أعلمها بذلك فيفسخ أبداً بغير طلاق، لا إن قصد ذلك في نفسه ولم يعلمها فلا يضر **(ولا النكاح)** أي: العقد **(في العدة)** ويفسخ بغير طلاق إذا كانت العدة من غيره لأنه مجمع على فساده. ولها بالدخول المسمى ويتأبد تحريمها إن وطئت في العدة أو بعدها. وأما إن لم يحصل منه وطء مطلقاً ولا مقدماته في العدة فإنه يجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء وهذا في غير المعتدة من رجعي، وأما هي فلا يتأبد تحريمها لأنها ذات زوج ما دامت في العدة ولزوجها رجعتها قبل فسخ الثاني وبعده. وعلى الثاني الحد إن وطئها مع علمه بأنها رجعية. ومن أفسد امرأة على زوجها ليتزوجها فإنها تحرم عليه إذا طلقها زوجها بسببه **(ولا ما جرّ إلى غرر في عقد)** كالنكاح على خيار أحد الزوجين أو غيرهما، أو على إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح **(أو صداق)** أي: كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد. ومن ذلك أن يتزوج امرأتين ويجعل لهما صداقاً واحداً. فإنه لا يدري ما ينوب كل واحدة منهما **(و)** كذا **(لا)** يجوز **(بما لا يجوز بيعه)** كخمر وخنزير

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَفِيهِ الْمُسَمَّى وَتَقَعُ بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلٰكِنْ لاَ تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثاً، وَلاَ يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعاً بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعاً بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فَهٰؤُلاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ وَاللَّوَاتِي مِنَ الرَّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وَقَالَ

(فسخ قبل البناء) أي: ولا شيء فيه **(لعقده)** كالنكاح بغير ولي، أو في العدة أو الإحرام أو لأجل فإنه يفسخ مطلقاً. وإن فسخ قبل البناء فلا شيء فيه. والفسخ بغير طلاق إن كان متفقاً عليه كنكاح المعتدة ولو تلفظ فيه بالطلاق وبطلاق إن كان مختلفاً فيه كنكاح المحرم والشغار **(وتقع به الحرمة)** أي: بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء إن كان متفقاً على فساده، بمعنى أن من بنى بها تحرم عليه أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعه، فإن لم يحصل بناء فلا حرمة وأما إذا كان مختلفاً فيه فإن عقده يحرم الأمهات ووطأه يحرم البنات.

(وسبعاً بالرضاع والصهر) أي: بعضهن بالرضاع وهن الأمهات والأخوات، وبعضهن بالصهر وهن أم الزوجة وبنتها وحليلة الأب وحليلة الإبن، والجمع بين الأختين ملحق بذلك، **(أمهاتكم)** يشمل الجدات **(وبناتكم)** أي: وإن سفلن **(وأخواتكم)** جمع أخت، وهي من شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما، والعمة من شاركت أباك كذلك، والخالة من شاركت أمك كذلك، وبنت الأخ من لأخيك عليها ولادة وإن سفلت، وبنت الأخت من لأختك عليها ولادة كذلك **(وأخواتكم من الرضاعة)** سواء رضعن معه أو قبله أو بعده **(وأمهات نسائكم)** أي: ولو من الرضاع وإن علون **(وربائبكم الخ)** جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة ولو من الرضاع. ولا مفهوم لقوله: في حجوركم، والمراد بالدخول في الآية التلذذ بعد العقد ولو بالقبلة والمباشرة. **(وحلائل أبنائكم)** جمع حليلة، والمراد من عقد عليهن الأبناء أي: الفروع وإن سفلت ولو في حال صغرهم ولو وقع فاسداً، حيث اختلف فيه. وأما إذا كان متفقاً على فساده فلا يحرم إلا إذا تلذذ بعد البلوغ لا قبله. وكذلك تحرم حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل أبناء البنات. والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها بعد بلوغه. وكذلك أمة الأب لا تحرم على الابن إلا بعد

تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرُمَتْ بِالعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالأُمِّ أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ أَوْ بِشُبْهَةٍ مِن نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ.

وَلاَ يَحْرُمُ بِالزِّنَا حَلاَلٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطْءَ الْكَوَافِرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمِلْكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطْءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمِلْكِ، وَيَحِلُّ وَطْءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلاَ لِعَبْدٍ، وَلاَ تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلاَ عَبْدَ وَلَدِهَا، وَلاَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَلاَ أَمَةَ وَلَدِهِ،

تلذذ الأب بها بعد بلوغه. **(وأن تجمعوا بين الأختين)** أي: ولو من الرضاع بنكاح أو ملك للوطء، وأما الجمع للاستخدام أو واحدة الموطء وواحدة للخدمة فجائز **(إلا ما قد سلف)** استثناء منقطع، أي: لكن ما قد سلف من ذلك وأزاله الإسلام فإن الله يغفره **(ما نكح آباؤكم)** والجد أب فتحرم زوجته بمجرد العقد عليها **(بالرضاع)** أي: بسببه **(ما يحرم من النسب)** أي: من أجله. وقد تقدمت الأمهات والأخوات من الرضاعة في الآية. وأما البنات فكل من رضعت على زوجتك بلبنك أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، والمراد بالأخوات كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لزوجها. وأخوات الزوج عمات الرضيع، وأخوات المرضعة خالات له، وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه، وبنات الأخت من أرضعتهن الأخوات **(فمن نكح امرأة)** أي: عقد عليها **(دون أن تمس)** أي: توطأ أو يتلذذ بها **(على آبائه)** أي: أصوله **(وأبنائه)** أي: فروعه **(بنكاح)** يشمل الفاسد المجمع على فساده إن درأ الحد كما إذا تزوج خامسة أو معتدة أو ذات محرم غير عالم وتلذذ فإنه يحرم عليه فرع كل وأصلها. ومثال شبهة النكاح أن يطأ امرأة يظنها زوجته فإنه يحرم عليه أصولها وفروعها. ومثال شبهة الملك أن يطأ امرأة يظنها أمته أو يشتري أمة ويتلذذ بها ثم تستحق منه فإنه يحرم عليه أصولها وفصولها.

(ولا يحرم بالزنا حلال) أي: أن من زنى بامرأة ولو مراراً لا يحرم عليه أصولها ولا فروعها إلا ما تخلقت من مائه. ويجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة.

(الكوافر) جمع كافرة **(ويحل وطء حرائرهن)** أي: الكتابيات من اليهود والنصارى مع الكراهة، لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة، فربما ربت ولدها على ذلك أو ماتت وهو في بطنها فتدفن به في مقبرتهم، مع أنه محكوم له بالإسلام لأن الولد يتبع أباه في الدين والنسب وأمه في الرق والحرية **(ولا يحل الخ)** ويفسخ بالنكاح ولو ولدت الأولاد وكذلك الحرة المجوسية **(ولا عبد ولدها)** أي: لأنه كعبدها، إذ

وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ وَأَمَةَ أُمِّهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ، وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ، وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلاً.

وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وُجْدِهِ، وَلاَ قَسَمَ فِي الْمَبِيتِ لأَمَتِهِ وَلاَ لأُمِّ وَلَدِهِ وَلاَ نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ، وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيضِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلاَ يَذْكُرَانِ صَدَاقاً، ثُمَّ لاَ يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمِثْلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ

لو مات لورثته، وإذا وقع فسخ بغير طلاق **(ولا الرجل أمته)** أي: لأن النكاح ملك الانتفاع بالبضع وهو داخل في ملك الرقبة **(ولا أمة ولده)** للشبهة التي له في مال ولده. ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطىء أمته **(وله أن يتزوج أمة والده)** وإن علا إن لم يتلذذ بها **(و)** كذا يتزوج **(أمة أمه)** وإن علت لأنه لا شبهة له في مالهما، إذ لو سرق منهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد، فلو مات الوالد وترك أمة وورثها الابن فإن أخبره الأب قبل موته أنه قاربها فلا يطؤها، وإلا فله وطؤها إن كانت وَخْشًا لا تراد للفراش **(وللعبد الخ)** أي: من غير شرط، لأن الإماء من نسائه والولد لا يكون أشرف من أبيه **(وللحر ذلك)** أي: تزوج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين **(إن خشي العنت)** أي: الزنا **(ولم يجد للحرائر طولاً)** أي: مهراً حيث كان يولد له خوفاً من استرقاق ولده للغير، ما لم تكن الأمة لأحد والديه فإن ولده يعتق عليهما **(وليعدل بين نسائه)** أي: وجوباً في المبيت لا في الوطء. وفي الحديث: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشِقّهُ ساقط». **(وعليه)** أي: الزوج حراً كان أو عبداً **(النفقة والسكنى)** للزوجة حرة كانت أو أمة **(بقدر وجده)** بضم الواو وسكون الجيم، أي: وسعه. ويراعي حالها أيضاً فينفق نفقة مثله على مثلها في عسره ويسره، وكذلك الكسوة، ولا يلزمه الدواء لمرضها ولا أجرة الطبيب ولا ثياب المخرج ولو كانت من نساء الأمصار. وإذا عجز عن النفقة طلقت عليه. **(لأمته ولا لأم ولده)** أي: مع زوجة أو أمة أخرى، لأن القسم إنما يجب بين الزوجات سواء كن حرائر أو إماء **(حتى يدخل بها)** أي: الزوج البالغ الموسر، وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها. وأما قوله: **(وهي ممن يوطأ مثلها)** فشرط فيمن دعته إلى الدخول. وأما الصغير فلا نفقة عليه ولا على وليه ولو كانت بكراً وافتضّها، لأنها التي سلّطته على نفسها إن كانت كبيرة، أو وليها إن كانت صغيرة **(أن يعقداه)** أي: الزوج والولي **(ولا يذكران)** بثبوت النون، على أن الواو للحال لا للعطف **(فإن كرهته)** أي: الأقل وكانت رشيدة، وإلا فالكلام لوليها

فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَيَلْزَمُهَا.

وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلاَقٍ، وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلاَقٍ فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَيُفَارِقْ بَاقِيَهُنَّ.

وَمَنْ لاَعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطَؤُهَا فِي عِدَّتِهَا.

وَلاَ نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلاَ لأَمَةٍ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلاَ تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلاَ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً وَلاَ يُحِلُّهَا ذَلِكَ.

(فُرّق بينهما) أي: بطلقة بائنة لأنها قبل الدخول **(بطلاق)** أي: بائن على المشهور وقيل: رجعي **(وقد قيل بغير طلاق)** وعليه، فلو عقد عليها بعد إسلامه تكون معه بثلاث طلقات **(ثبتا على نكاحهما)** أي: لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة ما لم يكن هناك مانع من الاستدامة، مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع **(فذلك)** أي: الإسلام **(فسخ بغير طلاق)** وتصور هذه المسألة بما إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم بالقرب، وبما إذا أسلمت الزوجة بقي الزوج حتى انقضت عدتها **(فإن أسلمت هي)** أي: الزوجة كتابية أو غيرها **(كان أحق بها إن أسلم في العدة)** أي: مدة استبرائها بثلاث حيض **(وإذا أسلم مشرك)** أي: كافر **(فليختر أربعاً)** أي: ممن يجوز نكاحهن في الإسلام.

(ومن لاعن زوجته) أي: ولاعنته وأما إن لم تلاعنه فلا فسخ ولا تأبيد تحريم. وقد قدم ما يترتب على اللعان استطراداً، وإلا فسيأتي الكلام عليه **(ويطؤها في عدتها)** أي: أو بعدها وعقد فيها وكذلك تحرم بمقدمات الوطء فيها كما تقدم. **(إلا أن يأذن السيد)** فلو تزوج العبد بدون إذنه خيّر في إمضائه وفسخه بطلقة بائنة، وأما إن تزوجت الأمة بغير إذنه فيجب رده سواء عقد لها رجل بتوكيلها، أو باشرت العقد بنفسها **(ولا تعقد امرأة الخ)** أي: لأن من شرط الولي الذكورة والحرية والإسلام. ومفهوم قوله نكاح امرأة أن لهم قبول نكاح الرجل، وهو كذلك على المشهور **(ولا يجوز الخ)** أي: لما في الحديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «هو المحلل» ثم قال: «لعن الله المحلّل والمحلّل له». **(ولا يحلها ذلك)** أي: التزوج بقصد التحليل. ويفسخ قبل الدخول وبعده.

وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُ نِكاحاً لِغَيْرِهِ، وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّأً وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلاَ نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَطَلاَقُ الثَّلاَثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدْعَةٌ وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ. وَطَلاَقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لاَ يُتْبِعَهَا طَلاَقاً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْحُرَّةِ أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الأَمَةِ. فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ. وَتُرْتَجَعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطَلِّقَ فِي الْحَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ،

ويكون ذلك الفسخ طلاقاً ولها بالدخول المسمى، وقيل صداق المثل. وأما إذا كان التزوج لا بقصد التحليل من الثاني وإن قصده الأول والزوجة، فإنه يحلها. ومحل فساد نكاح المحلل ما لم يحكم بصحته من يراه كالشافعي وإلا جاز للمالكي وطء مبوتته بعد ذلك **(ولا يجوز نكاح المحرم)** ويستمر النهي لتمام الحج أو العمرة. فإن وقع فسخ أبداً قبل الدخول وبعده بطلاق لأنه مختلف فيه، ومثله المحرمة **(ولا يجوز نكاح المريض)** ومثله المريضة إذا كان مرضاً مخوفاً، لأن فيه إدخال وارث. فإن لم يعثر عليه إلا بعد الصحة مضى، وإلا فسخ قبل البناء وبعده بطلاق **(في الثلث مبدأ)** أي تأخذ منه مقدماً على الوصايا إن مات، وإن صح بعد الفسخ والبناء فإنها تأخذه من رأس المال. **(ولا ميراث لها)** أي فيعامل بنقيض مقصوده كما عومل بنقيض قصده في طلاق زوجته في حال مرضه حيث ورثته ولو طلقها ثلاثاً، لأن النبيّ ﷺ نهى عن إدخال وارث وإخراجه. **(حتى تنكح زوجاً)** أي يطأها البالغ في قبلها مع الانتشار ولو لم ينزل بعد عقد صحيح إذا علمت الخلوة بينهما ولو بامرأتين ولم يحصل تناكر في الوطء من أحد الزوجين **(بدعة)** أي: أمر كرهه الشارع **(وطلاق السنة)** أي: الذي أذنت فيه السنة وأخذت قيوده منها **(مباح)** وأشار المصنف إلى أربعة قيود: أحدها قوله: **(في طهر)** وثانيهما قوله: **(لم يقربها)** أي: لم يجامعها **(فيه)** وثالثها: قوله: **(طلقة)** ورابعها، قوله: **(ثم لا يتبعها طلاقاً)** فإذا اختل قيد لم يكن سنياً بل بدعياً **(وله الرجعة)** وتكون بالقول الصريح كراجعتها أو بغيره مع النية كأمسكتها. ومثل ذلك الوطء ومقدماته مع النية **(ممن لم تحض)** أي: لصغر **(أو ممن قد يئست من المحيض)** لكبر **(والأقراء)** أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿ويتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[البقرة: ٢٢٨] جمع قرء بفتح القاف أفصح من ضمها **(وينهى)** أي: ونهى نهي تحريم **(ويجبر على الرجعة)**

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَاحِدَةُ تُبِينُهَا، وَالثَّلاَثُ تُحَرِّمُهَا إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ، وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِيَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ طَلاَقاً إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئاً فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَهِيَ ثَلاَثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ فَهِيَ ثَلاَثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلاَّ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً، وَإِنْ كَانَتْ بِكْراً فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أَمَتِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمَتِّعَ وَلاَ يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلاَ مُتْعَةَ لَهَا وَلاَ لِلْمُخْتَلِعَةِ.

أي: وجوباً فيمسكها حتى تطهر ثم يطؤها ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها قبل أن يمسها. وإنما لم يطلقها في الطهر الذي عقب الحيض لأنه جعل للإصلاح. وهو لا يكون إلا بالوطء. وبالوطء يكره له الطلاق فيه ولكن لا يجبر على الرجعة ولو طلق فيه كالحيض **(متى شاء)** أي: لأنه لا عدة عليها **(والخلع)** قدمه استطراداً لمناسبة البينونة وإلا فمحله ما سيأتي وهو إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها كوكيلها أو أجنبي. وإذا كان الدافع غير رشيد سواء كان زوجة أو غيرها رد المال وبانت، وإذا أتى بلفظ الخلع وقع بائناً وإن لم يكن في مقابلة شيء **(وإن لم يسم)** أي: الزوج **(طلاقاً)** كما إذا أخذ منها شيئاً وقال: ذا بذاك **(البتة)** بوصل الهمزة وقطعها والنصب على المصدرية من البت وهو القطع. ولا يشترط لفظ الطلاق مع البتة بل يكفي أن يقول: أنت بتة **(بريّة)** أي: أنت برية من الزوج **(أو خليّة)** منه **(أو حرام)** عليه، **(أو حبلك على غاربك)** أي: ظهرك، كناية عن تخلية سبيلها. ومحل ذلك إذا كان العرف استعمالها في الطلاق، وإلا فلا حتى ينوي الطلاق **(وينوي)** أي: في عدد الطلاق، وكذلك ينوي في قوله: خليت سبيلك، في المدخول بها وغيرها **(قبل البناء)** المراد به الوطء لا مجرد الاختلاء بها، فإن الصداق يتقرر جميعه بوطء الزوج البالغ للمطيقة لا الصبي. فإذا أزال بكارتها بأصبعه فلها مع نصف الصداق أرش الجناية، وإن وطئها لزمه الصداق جميعه فقط. ويتقرر أيضاً بالموت ولو كان صغيراً وهي غير مطيقة **(لها نصف الصداق)** أي: إذا كان النكاح صحيحاً وفرض له مهراً لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾[البقرة: ٢٣٧] أي بالوطء، ﴿وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[البقرة: ٢٣٧] أي الرشيدات، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الأب أو السيد **(ومن طلق)** أي: طلاقاً بائناً أو رجعياً **(فينبغي)** أي: يستحب **(له أن يمتّع)** أي: يعطي المطلقة شيئاً تطييباً لخاطرها. والمتعة في البائن بائرة وفي الرجعي بعد

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ وَلاَ صَدَاقَ لَهَا، وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ وَدَّى صَدَاقَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيٌّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَكُونُ لَهَا إِلاَّ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرَضُ سَنَةً فَإِنْ وَطِىءَ وَإِلاَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ

العدة لأنها فيها زوجة **(فلا متعة لها)** أي: لبقاء سلعتها مع أخذها نصف المهر. وأما التي لم يفرض لها فإنها تمتع لعدم أخذها شيئاً منه **(ولا للمختلعة)** أي: لأنها دفعت المال لأجل فراقها من زوجها كراهة فيه **(فلها الميراث)** أي لصحة التوارث بينهما بالعقد **(ولا صداق لها)** أي: على المشهور وقيل لها الصداق كما أن لها الصدق اتفاقاً إن فرض لها لتقرره بالموت **(إن لم تكن رضيت الخ)** مراده إن لم ترض بدونه وكانت رشيدة، لأن الكلام في نكاح التفويض لا في نكاح التسمية فليس كلامه على ظاهره.

(من الجنون الخ) أي: من أجل ذلك إن كان سابقاً على العقد ما لم يتلذذ بها بعد العلم، وإلا سقط خياره ولو مع الجهل بأن له الخيار، أو بأن التلذذ يقطع الخيار. ويغرم نصف الصداق إن فارق قبل الدخول **(وداء الفرج)** وهو ما يمنع الوطء أو لذته، كالرَّتَق، بفتح الراء والتاء الفوقية، وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن سلوك الذكر فيه، وهذا لا يدرك إلا بالوطء فلا يدل على الرضا إلا الوطء الحاصل، بعد العلم. وأما الثيوبة فلا توجب الرد ما لم يشترط الزوج البكارة **(وأدى)** أي: دفع **(صداقها ورجع به على أبيها)** أو أخيها ونحوه من كل قريب لا يخفى عليه حالها. وأما بعيد القرابة كابن العم الذي لا يعلم بالغيب **(فلا شيء عليه)** ويكون الرجوع على المرأة ويترك ربع دينار لئلا يعرى البضع عن شيء **(ويؤخر المعترض)** أي: الذي لم ينتصب ما لم يسبق منه وطء لها، وإلا فهي مصيبة نزلت بها كما إذا حصل له بعد الوطء جب أو خصاء أو أدرة. ومحل ذلك ما لم تخش على نفسها الزنا، وإلا فلها التطليق للضرر. وكذلك يؤجل المجنون والمجذم والأبرص سنة، سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده، ثم يفرق بينهما إن شاءت بطلقة بائنة؛ لأن كل طلاق من الحاكم بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولى **(والمفقود)** أي: في بلاد الإسلام، وأما في بلاد الشرك فلانقضاء مدة التعمير لتعذر الكشف عنه **(يضرب له أجل)** أي: إن دامت نفقة زوجته بأن يكون له مال تنفق منه ولو غير مدخول بها وإلا طلق عليه وتحلف مع البينة الشاهدة بالإعسار أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطتها عنه. وكذلك تطلق إن خافت على

تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ وَلاَ يُورَثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ مَا لاَ يَعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ.

وَلاَ تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بِكْراً فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعاً دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ وَفِي الثَّيِّبِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ فَإِنْ شَاءَ وَطْءَ الأُخْرَى فَلْيُحَرِّمْ عَلَيْهِ فَرْجَ الأُولَى بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ.

وَمَنْ وَطِىءَ أَمَةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا وَلاَ ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَلاَ طَلاَقَ لِصَبِيٍّ.

وَالْمُمَلَّكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَ الْمُمَلَّكَةَ خَاصَّةً

نفسها الزنا ولو دامت النفقة ويكون الرفع للقاضي إن كان مالكياً، وإلا فللحاكم أو جماعة المسلمين **(وينتهي)** أي: وحتى ينتهي فإن الراجح أن الأجل من بعد انتهاء **(الكشف عنه)** في الأماكن التي يظن وجوده بها. وأجرة الكشف عليها إن كان لها مال لأنها الطالبة، وإلا فمن بيت المال. ثم إن جاء المفقود أو تبين أنه حيّ بعد أن دخل بها الثاني غير عالم بذلك، فاءت على الأول وإلا فهي له **(ما لا يعيش إلى مثله)** وهو سبعون سنة على الراجح **(ولا تخطب المرأة في عدتها)** أي يحرم ذلك إلا لمن طلقها ما لم يكن ثلاثاً، **(بالقول المعروف)** أي: الحسن كأن يقول: إني فيك راغب ولك محب. وأما التعريض بالفعل كالإهداء فإنه حرام **(فله)** وفي أكثر النسخ فلها إذ هو حقها على المذهب **(وفي الثيب)** أي: والحكم في الثيب أن يقيم عندها **(ثلاثة أيام)** بلياليها ويخرج لمصالحه **(مما تحرم به)** أي: كالهبة وتزويجها من غيره **(ومن وطىء أمة)** أي: من البالغين أو التذ بها **(ولا طلاق لصبي)** أي: ولو مراهقاً وإنما يطلق عليه وليه لمصلحة. ويقع طلاق المكلف ولو سكر حراماً أو أكل حشيشة حتى صار لا يميز الأرض من السماء. وأما طلاق السكران بخلاف فلا يقع لأنه بعدم إدخاله على نفسه صار كالمجنون. ولا يقع طلاق المكره في غير حق آدمي.

(والمملَّكة) أي: التي قال لها زوجها: ملكتك طلاقك **(والمخيّرة)** التي خيرّها في ذلك **(ما دامتا في المجلس)** فلو حصل تفرّق بعد إمكان القضاء فلا شيء لهما. فإن قضت المملكة فيه بواحدة فلا كلام له، وإلا فله أن يناكرها في الزائد بأن يقول: إنما أردت بما

فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلاَّ بِالثَّلاَثِ ثُمَّ لاَ نُكْرَةَ لَهُ فِيهَا.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُولٍ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ إِلاَّ بَعْدَ أَجَلِ الإِيلاَءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلاَ طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، وَلاَ يَطَؤُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْكَفَّارَةُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَبْتَدِئْهَا وَلاَ بَأْسَ بِعِتْقِ الأَعْوَرِ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدِ الزِّنَا وَيُجْزِىءُ الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الاِسْتِبْرَاءُ أَوْ رُؤْيَةُ الزِّنَا كَالْمِرْوَدِ

جعلته لها طلقة واحدة **(وليس لها في التخيير الخ)** فإذا قالت: اخترت طلقة أو طلقتين، فليس لها ذلك وبطل التخيير من أصله، لأنه إنما خيرها في قطع العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها إلا بالثلاث. وأما غير المدخول بها فلها أن تختار واحدة أو اثنتين وله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة كالمملكة. وليس له عزل المملكة والمخيرة بخلاف الموكلة في طلاقها، فله عزلها قبل أن تطلق نفسها **(وكل حالف)** أي: من المكلفين **(على ترك الوطء)** لزوجته المطيقة الغير المرضع **(أكثر من أربعة أشهر فهو مول)** ويؤجل أربعة أشهر من يوم اليمين لقوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا﴾[البقرة: ٢٢٦]، أي: رجعوا إلى الوطء بعد امتناعهم منه ﴿فإن الله غفور رحيم﴾[البقرة: ٢٢٦] لما سبق من إضرار المرأة بترك الوطء **(حتى يوقفه السلطان)** مراده أن الحاكم يخيره بعد مرور الأجل بين أن يرجع أو يطلق عليه. **(ومن تظاهر الخ)** وحكم الظهار الحرمة بل هو من الكبائر لأن الله تعالى سماه منكراً من القول وزوراً. ولا مفهوم لقوله من امرأته فإن مثلها الأمة، لأن المدار فيه على أن يشبه من يجوز له وطؤها بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو صهر، كأن يقول لها: أنت عليّ كظهر أمي **(فلا يطؤها)** أي: يحرم عليه التلذذ بها **(حتى يكفر)** لقوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا﴾ أي: بالعزم على الوطء ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾[المجادلة: ٣] (ليس فيها شرك) أي: اشتراك مع الغير **(متتابعين)** فإن انقطع التتابع ولو في آخر يوم استأنف **(فإن فعل ذلك)** أي: التلذذ بها قبل الشروع في الكفارة **(فليتب)** وليس عليه كفارة أخرى **(فإن كان وطؤه)** أي: أو تلذذه **(بعد أن فعل بعض الكفارة)** أي: ولو كان الباقي يسيراً واقتصر على قوله: **(بإطعام أو صوم)** لأن العتق فيها لا يتبعض **(بين كل زوجين)** أي: وأما السيد مع أمته فابنها منه لاحق

فِي الْمُكْحُلَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي اللِّعَانِ فِي الْقَذْفِ، وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَاكَحَا أَبَداً.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعاً أَيْضاً، وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوَطْءٍ تَقَدَّمَ مِنْ هٰذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلاَّ جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ لاَ رَجْعَةَ فِيهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

به حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء. ولا يصح نفيه فلو لم يعترف بالوطء أو استبرأها بحيضة وأتت بولد بعد ذلك فله نفيه من غير يمين **(يدّعي قبله الاستبراء)** أي: ولو بحيضة، ومثل الاستبراء دعواه عدم وطئها بعد وضعها لحمل الأول. وبين الاثنين ما يقطع الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر **(أو رؤية)** أي: أو في رؤية **(الزنا)** أي: علمه، فإنه لا يشترط الرؤية بالبصر. فللأعمى أن يلاعن إن تيقن ذلك. وقوله: **(كالمرود)** بكسر الميم **(في المكحلة)** بضمها وبضم الحاء المهملة، ليس بشرط لما علمت من أن المدار على التيقن بالعلم. وإنما ذلك شرط في الشهادة بالزنا. ويشترط في اللعان لنفي الحمل أن يقرم بفوره. وأما إذا علم به سكت فلا لعان، كما أنه يشترط أن لا تأتي به لأقل من من ستة أشهر إلا خمسة أيام من يوم العقد وإلا انتفى عنه بلا لعان. ومثل ذلك ما إذا كان الزوج خصياً. ويشترط في اللعان بالرؤية أن يطأها بعدها **(واختلف في اللعان في القذف)** بأن رماها بالزنا ولم يقيد برؤية ولا نفي حمل، والأكثر على أنه لا يحد ولا لعان **(فيلتعن أربع شهادات)** بأن يقول في نفي الحمل: أشهد بالله ما هذا الحمل مني أربع مرات. وفي رؤية الزنا: أشهدبالله لرأيتها تزني، ويدرأ أي: يدفع عنها العذاب أي: الحد أن تقول: أشهدبالله إن اهذا الحمل منه أربع مرات، أو ما رآني أزني. ولا بد من الإتيان بأشهدبالله فيهما، كما يجب الإتيان بلفظ اللعن في خامسة الرجل، والغضب في خامسة المرأة كما ذكرالله ذلك في قوله: ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾[النور: ٦] الآيات ويجب أن يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس وفي أشرف أمكنة البلد وهو المسجد **(محصنة)** يتضمن كونها حرة مسلمة بالغة عاقلة وطئت وطأ مباحاً بنكاح صحيح، فهو يغني عما قبله وما بعده، وأما الأمة فتحد خمسين جلدة من غير رجم، وغير البالغة لا حد عليها ولو أقرت بالزنا **(بصداقها)** أي: ولو بالبراءة مع جهلها القدر المبرأ منه **(رجعت بما أعطته)** أي: لأنه غير مستحق له حيث أقامت بينة على الضرر ولو بينة سماع **(إلا بنكاح جديد)** أي: ولو في العدة حيث إنها منه

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وَطَلاَقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلاَفِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلاَ يُحَرِّمُ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلاَّ مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالاً اسْتَغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أُرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوُجُورِ وَالسَّعُوطِ، وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

(والمعتقة) أي: الأمة التي عتقت وهي تحت العبد **(لها الخيار)** إن لم تمكنه من نفسها بعد العلم بالعتق. فإن اختارت فراقه كان ذلك طلقة بائنة **(ومن اشترى زوجته)** أي: التي هي أمة لغيره أو ورثها أو وهبت له **(انفسخ نكاحه)** ويطؤها بالملك بدون استبراء، لأنها تصير بالحمل الذي اشتراها به أم ولد **(وطلاق العبد)** أي: ولو كانت زوجته حرة **(وعدة الأمة)** أي: ولو كان زوجها حراً، لأن الطلاق معتبر بالرجال والعدة بالنساء **(حيضتان)** صوابه طهران، لأن الإقراء عندنا هي الاطهار، وأما إذا كانت عدة الأمة بالأشهر فإنها كالحرة كما يأتي. **(كالحر)** أي: لا تتنصف. فلا ينافي أنه لا يكفر بالعتق ولو أذن له السيد **(معاني الحدود)** إضافته للبيان أي معاني هي الحدود، فإنها تشطر عليه. فعليه في حد الزنا والقذف والشرب نصف الحر.

(من اللبن) أي: ولو خلط بغير غالب عليه **(والشهرين)** أي: بدل قوله: ونحوه، فتكون الزيادة ثلاثة أشهر وهو ضعيف. والمعتمد أن الزيادة شهران فقط **(استغنى فيه الخ)** المراد أنه صار لا يغنيه اللبن لو عاد إليه عن الطعام والشراب، لا أنه إذا عاد إلى اللبن يأباه. فإن ذلك لا يشترط **(ويحرم)** أي: اللبن إذا وصل إلى الجوف **(بالوجور)** بفتح الواو، أي: الصب في وسط الفم **(والسعوط)** بفتح السين، أي: الصب من المنخر. **(ومن أرضعت)** وفي نسخ ومن أرضع بتذكير الفعل مراعاة للفظ من **(فبنات تلك المرأة)** أي: ولو من زوج غير زوجها اليوم **(وبنات فحلها)** أي: زوجها اليوم الذي وطئها وأنزل قبل الإرضاع بلبنه ولو كُنَّ من غير تلك المرأة المرضعة. والأولى أن يقول فأولاد بدل قوله فبنات ليشمل الذكور أيضاً. وعبر بلفظ أخوة مراعاة للفظ ما وإلا لقال أخوات **(ولأخيه)** أي: أخ الصبي **(نكاح بناتها)** وكذا نكاحها لأن الذي يقدر ولداً للمرضعة خصوص الرضيع وفروعه مثله، فتحرم عليه المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها، كما تحرم على فصوله ولا تحرم على أصوله ولا على إخوته. ويستمر كل من رضع ولداً لصاحب اللبن لانقطاعه ولو بعد سنين.

(بَابٌ) فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاِسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ قَرْءَانِ كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْداً، وَالأَقْرَاءُ هِيَ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوِ الأَمَةِ فِي الطَّلاَقِ سَنَةٌ، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلاَقٍ وَضْعُ حَمْلِهَا كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْمُطَلَّقَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مِسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةُ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ وَقَدْ بَنَى بِهَا فَلاَ تُنْكَحُ فِي الْوَفَاةِ إِلاَّ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ.

باب في العدة والنفقة والاستبراء

(باب في العدة الخ) وقد تبرع في هذا الباب بذكر الإحداد والسكنى والحضانة.

(المطلقة) أي بعد خلوة زوجها البالغ بها خلوة اهتداء وإن تصادقا على نفي الوطء ودخول الصبي كالعدم فلا عدة عليها إذا طلق عليه بعد الدخول. وكذلك زوجة المجبوب، وعليها العدة في موتهما للتعبد **(والأمة)** أي: وعدة الأمة **(قَرْءَان)** والعدة بالأقراء لذات الحيض ولو كان يأتيها كل عشر سنين مرة **(هي الأطهار)** وتحسب الطهر الذي طلقها فيه فتحل بمجرد رؤية الدم في الحيضة الثالثة. وإن ارتكب الإثم وطلقها في الحيض فتحل برؤيته في الرابعة **(بين الدمين)** المناسب بين الدماء **(ممن لم تحض)** أي: لصغر مع كونها ممن يوطأ مثلها. وإلا فلا عدة طلاق عليها **(فثلاثة أشهر)** أي: ما لم تر الحيض في آخرها وكانت دون بنت سبعين، وإلا انتقلت للأقراء. وأما بنت السبعين فإن دمها غير حيض قطعاً ولا يسئل فيه النساء، وتعتبر الأشهر بالأهلة لا بالعدد إلا أن طلقت في أثناء شهر فتكمله من الرابع بالعدد. ولا تحسب يوم الطلاق في العدد إن طلقت بعد فجره **(المستحاضة)** أي: التي لم تميز الدم. ومثلها من تأخر حيضها لمرض أو طربة أو بلا سبب لا لرضاع فإنها تعتد بالأقراء **(سنة)** أي: تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، فإن أتتها الحيضة في السنة انتظرت الثانية، أو سنة كاملة من يوم الطهر. فإن أتت الثالثة أو سنة من يوم الطهر من الثانية **(وضع حملها)** أي: ولو تسببت في نزوله ولو علقة بعد موت الرجل أو طلاقه بلحظة لآية ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[الطلاق: ٤] فهي مخصصة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾[البقرة: ٢٣٤] **(ما لم ترتب الخ)** أي: سواء كانت حرة أو أمة. وذهاب الريبة يكون بحيضة أو تمام تسعة أشهر، فإن أحست بشيء في بطنها فإنها تبقى أقصى أمد الحمل وهو أربع سنين أو خمس **(وأما التي)** أي: الأمة التي الخ. وهذا قول أشهب مخالف لقول ابن القاسم المتقدم الذي هو شهران وخمس ليال.

وَالإِحْدَادُ أَنْ لاَ تَقْرَبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئاً مِنَ الزِّينَةِ بِحُلِيٍّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصِّبَاغَ كُلَّهُ إِلاَّ الأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ وَلاَ تَخْتَضِبُ بِحِنَّاءٍ وَلاَ تَقْرَبُ دُهْناً مُطَيَّباً وَلاَ تَمْتَشِطُ بِمَا يَخْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا، وَعَلَى الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الإِحْدَادُ، وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ. وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ إِحْدَادٌ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ، وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمِلْكِ حَيْضَةٌ انْتَقَلَ الْمِلْكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَمَنْ هِيَ فِي حِيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلاَ اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لاَ تُوطَأُ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

(والإحداد) هو لغة الامتناع وشرعا ما أشار له بقوله: **(أن لا تقرب الخ)** أي: على جهة الوجوب. ويتعلق الوجوب بوليها إن كانت صغيرة **(بحليّ)** بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء، جمع «حَلْي» بفتح فسكون كالسوار والقرط والخاتم من كل ما يتزين به ولو نحاساً. وليس الجمع مراداً فالمراد الجنس **(أو كحل)** أي: إلاّ من ضرورة فلا بأس به **(أو غيره)** أي: غير ما ذكر كإزالة وسخ، فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة، ولا بأس أن تزيل عانتها وتنتف إبطها وتقلم أظفارها. **(الصباغ)** أي: المصبوغ **(كله إلا الأسود)** فإنه لباس الحزن ما لم يكن زينة قوم، أو تكون ناصعة البياض وإلا اجتنبته **(بما يختمر في رأسها)** أي بما تشم رائحته، فإن الخمير معناه الطيب كما في المحشي **(واختلف في الكتابية)** والمشهور وجوب الإحداد عليها **(وعدة أم الولد الخ)** هذا شروع في الكلام على الاستبراء، وسماه عدة تسمحاً لأن الاستبراء واجب كالعدة ويجب عليها، ولو كان استبرأها قبل الوفاة أو العتق. وأما غير أم الولد فلا يجب عليها أن استبرأها قبل ذلك بحيضة. والفرق شبه أم الولد بالحرة **(فإن قعدت)** أي: أم الولد وكذا غيرها **(عن الحيض)** بأن يئست منه **(ف)**استبراؤها **(ثلاثة أشهر)**. وأما الحامل فبوضع حملها **(في انتقال الملك)** أي: ولو كانت لصبي أو امرأة أو مجبوب أو غائب لا يمكنه الوصول إليها **(أو غير ذلك)** أي: كالإرث والصدقة **(ومن هي في حيازته)** أي: برهن أو وديعة مثلاً حال كونها **(قد حاضت عنده)** بأن علم ذلك بنفسه أو بإخبار امرأتين ولا يعتمد على إخبارها **(ثم إنه اشتراها)** الأولى ثم إنه ملكها ليشمل غير الشراء **(فلا استبراء عليها)** لتحقق براءة رحمها **(إن لم تكن تخرج)** بحيث يغاب عليها **(في البيع)** أراد به الشراء، ولو قال في انتقال الملك لكان أشمل **(واليائسة الخ)** وكذا من تأخر حيضها بلا سبب أو لرضاع أو مرض أو استحيضت ولم تميز **(والتي لا توطأ)** أي: لا يوطأ مثلها ولو وطئت بالفعل وهي بنت ست سنين أو سبع.

وَمَنِ ابْتَاعَ حَامِلاً مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلاَ يَقْرَبُهَا وَلاَ يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَدْخُولٍ بِهَا، وَلاَ نَفَقَةَ إِلاَّ لِلَّتِي طُلِّقَتْ دُونَ الثَّلاَثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلاَثاً، وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلاَّ فِي الْحَمْلِ، وَلاَ نَفَقَةَ لِلْمُلاَعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَلاَ نَفَقَةَ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ كَانَتِ الدَّارُ لِلْمَيِّتِ أَوْ قَدْ نَقَدَ كِرَاءَهَا، وَلاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلاَّ أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ فَلْتَخْرُجْ وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لاَ يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقَةِ رَضَاعُ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أُجْرَةَ رَضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

(ومن ابتاع) أي: اشترى أمة **(حاملاً من غيره)** ولو من زنا على المعروف من المذهب. وأما الحامل منه فلا يحرم عليه الاستمتاع بها ولو زنى بها أو اغتصبت منه سواء كان زوجاً لها أو سيداً.

(والسكنى لكل) أي: واجبة لكل **(مطلقة مدخول بها)** ولو أمة ولو كان الطلاق ثلاثاً أو خلعاً. وأما غير المدخول بها فلا عدة طلاق عليها ولا سكنى لها في عدة الوفاة إلا إذا كان أسكنها معه في حياته **(دون الثلاث)** أي: واحدة أو اثنتين إن كان الطلاق رجعياً. لأن الرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها **(إلا في الحمل)** أي: لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[الطلاق: ٦] وإن استلحق حمل الملاعنة وجبت نفقتها **(ولا نفقة)** أي: ولا كسوة **(لكل معتدة من وفاة)** لدخول الكسوة في مفهوم النفقة وجوداً وعدماً، وذلك لأن المال صار للورثة بمجرد الموت، وأما الدار فهي أحق بها من الورثة والغرماء ما دامت في العدة **(ولا تخرج)** أي: يحرم على المعتدة أن تخرج **(من بيتها)** خروج نقلة إلا لضرورة كخوف اللصوص أو سقوط الدار. وأما خروجها في الأوقات المأمونة للتصرف في حوائجها فجائز، لكن لا تبيت إلا في بيتها **(إلا أن يخرجها ربُّ)** أي: صاحب **(الدار)** التي انقضت مدة اكترائها **(ولم يقبل من الكراء ما يشبه)** أن يكون كراء المثل **(في العصمة)** فالرجعية يجب عليها إرضاع ولدها لأنها زوجة ما دامت في العدة **(إلا أن يكون مثلها لا يرضع)** أي: لعلو قدرها ما لم يمتنع الولد من غيرها أو كان الأب فقيراً وإلا لزمها الإرضاع **(وللمطلقة)** أي: بائناً أو رجعياً وخرجت من العدة ويقضي لها بأجرة المثل، ولو قال: عندي من ترضع مجاناً **(ولها)** أي: لمن لا يلزمها الإرضاع لعلو قدرها **(أن تأخذ أجرة رضاعها)** ولو كانت في العصمة ولو لم يقبل

وَالْحَضَانَةُ لِلأُمِّ بَعْدَ الطَّلاَقِ إِلَى احْتِلاَمِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الأُنْثَى وَدُخُولِ بِهَا، وَذٰلِكَ بَعْدَ الأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ ثُمَّ لِلْخَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الأُمِّ أَحَدٌ فَالأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصَبَةُ.

وَلاَ يَلْزَمُ الرَّجُلَ النَّفَقَةُ إِلاَّ عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لاَ مَالَ لَهُمْ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا، وَلاَ زَمَانَةَ بِهِمْ، وَعَلَى الإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، وَلاَ نَفَقَةَ لِمَنْ سِوَى هٰؤلاَءِ مِنَ الأَقَارِبِ. وَإِنِ

الولد غيرها على المذهب، وبهذا الحمل لا تكرار **(والحضانة)** بفتح الحاء أشهر من كسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، أي: الجنب. والمراد أن القيام بمصالح المحضون حق **(للأم)** حرة كانت أو أمة ولو سفيهة ما دامت قادرة على القيام ولم تدخل بزوج **(إلى احتلام الذكر)** أي: بلوغه **(ونكاح الأنثى)** أي: العقد عليها **(ودخولها)** على الزوج **(وذلك)** أي: المذكور وهو الحضانة بعد الأم **(للجدة)** من جهتها وإن بعد. ويشترط فيمن استحق الحضانة أن ينفرد بمسكن عمن سقطت حضانته. ويشترط في المكان أن يكون حرزاً لا يخشى فيه على البنت الفساد **(ثم للخالة)** أي: خالة الطفل أخت أمه الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم لخالة خالة الطفل وهي أخت جدة الطفل لأمه، ثم لعمة الأم، ثم لجدته من جهة الأب، ثم الأب يقدم على الأخوات والشقيقة تقدم على التي للأم وهي على التي للأب. وبعد الأخوات العمات على هذا الترتيب. وسواء كانت العمة أخت الأب أو أخت أبي الأب، ثم الخالة من جهة الأب أي أخت أم الأب أو أخت أم أبيه، ثم بنت الأخ شقيقاً أو لأم أو لأب، ثم بنت الأخت كذلك **(فإن لم يكونوا)** الأولى يكن، والمعتمد أن الوصيّ مقدم على سائر العصبة إن كان محرماً للمحضونة، ويليه الأخ ثم الجد من جهة الأب لا من جهة الأم فإنه لا يستحق، ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابنه، ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للأم ثم الذي للأب، فإذا حصل اتحاد كعمين مثلاً قدم الأكثر شفقة، وشرط حضانة العاصب أن يكون عنده من يقوم بالمحضون من زوجة أو سرية، ويقبض الحاضن نفقة المحضون من الأب. والسكنى تابعة للنفقة ولا يستحق هو شيئاً لأجل حضانته لا نفقة ولا أجرة **(وعلى أبويه)** أي: يجب على الشخص أن ينفق على أبويه دنية ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً. لأن النفقة من باب خطاب الوضع إذا كانا غير قادرين على الكسب ولو من صنعة تزري. فلو تزوجت الأم أو البنت رجلاً فقيراً فلا يسقط الإنفاق عليهما، فإن قدر الزوج على البعض وجب التكميل. وعلى الأبوين إثبات فقرهما، ولا يحلفان مع ذلك لأنه عقوق لهما. وتوزع النفقة على الأولاد إن تعددوا على قدر يسارهم **(ولا زمانة)** بفتح الزاي أي: والحال أنه لا عجز بهم يمنعهم عن الكسب من صنعة لا تزري بهم بعد البلوغ **(لمن سوى هؤلاء)** أي: كالأخوات وأولاد الأولاد. ولا نفقة على الأم لولدها الصغير اليتيم إلا

اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَبِيدِهِ وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا، وَاخْتُلِفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.

(بَابٌ) فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعَ

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَكَانَ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبِيَ لَهُ فِيهِ، وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَداً بِيَدٍ مُتَفَاضِلاً، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلاَ يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَلاَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقِطْنِيَّةِ وَشِبْهِهَا مِمَّا يُدَّخَرُ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامٍ لاَ يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلاَ يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لاَ يُدَّخَرُ، وَلاَ بَأْسَ

أجرة الرضاع إذا كان لا لبن لها **(وعليه)** أي: المالك المفهوم من السياق **(أن ينفق على عبيده)** فإن عجز بيع القن وأعتقت أم الولد **(واختلف الخ)** والمشهور قول ابن القاسم؛ وعليه فللزوج أن يرجع مالها إذا جهزها غير متبرع.

باب في البيوع وما شاكل البيوع

(باب في البيوع) جمع البيع باعتبار أنواعه. ولا ينعقد بيع غير المميز لصبىً أو جنون ولا شراؤه وكذلك سائر عقود السكران بخلاف جناياته وعتقه وطلاقه سداً للذريعة. والتكليف شرط في لزومه، وينعقد بما يدل على الرضا ولو بإشارة من الجانبين **(وما شاكل البيوع)** أي: شابهها كالإجارة والشركة والقراض والمساقاة.

(إما أن يقضيه) أي: دينه **(وإما أن يربي)** أي: يزيد **(له فيه)** ويؤخره فإن وقع ذلك لم يستحق رب الدين إلا رأس ماله، فإن قبض الزيادة ردها لربها إن علم، وإلا تصدّق بها. **(ومن الربا في غير النسيئة)** أي: التأخير فهو ربا فضل أي زيادة فقط. وأما ما قبله فربا فضل ونسيئة معاً. **(وكذلك الذهب بالذهب)** أي: متفاضلاً فيحرم وإن كان يداً بيد **(إلا يداً بيد)** أي: فيجوز ولو اختلفا في الوزن والعدد لاختلاف الجنسين. وفي الحديث: «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» **(من الحبوب)** أي: القمح والشعير والسلت **(والقطنية)** بتثليث القاف، أي: العدس والفول والحمص والترمس والجلبان والبسيلة واللوبياء. وبين شبهها بقوله: **(مما يدخر من قوت)** كتمر **(أو إدام)** وهو ما يتبع القوت كالسمن والملح والبصل **(ولا يجوز طعام)** أي: بيعه **(بطعام إلى أجل)** ولو كان مما لا

بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لاَ يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلاً وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدَّخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلاَ بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلاَّ فِي الْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ. وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّبِيبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقِطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبُيُوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ. وَلُحُومُ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِنَ الأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلِّهِ صِنْفٌ، وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلَحْمِهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

يدخر كالخيار والبطيخ. لأن ربا النساء يدخل في سائر المطعومات. ولا يشترط فيه الاقتيات والادخار. فما يفعله أهل البوادي من شراء، نحو الخيار والفجل من على الباب ثم يدخلون ويأتون بالطعام ليس بجائز **(ولا بأس الخ)** أي: يجوز بيع الفواكه كالتفاح والمشمش **(والبقول)** كالخس واللفت ولو كانت الفواكه يابسة كالجوز واللوز، خلافاً لما مشى عليه المصنف. فإن علة حرمة ربا الفضل الاقتيات والادخار معاً على المشهور. نعم يستثنى من البقول ما يدخر غالباً كالثوم والبصل، فإنه يمتنع التفاضل فيه نظراً لكونه مصلحاً وتابعاً لما يقتات. وإتيانه بقوله: **(وما لا يدخر)** بعد الفواكه والبقول على سبيل التفسير فكأنه قال: وهي ما لا يدخر. وأعاد ذكر الإدام والطعام لمناسبة الشراب مثل العسل والخل **(إلا الماء وحده)** أي: فيجوز بيعه بالطعام إلى أجل والتفاضل فيه إن كان يداً بيد، وإلا فلا لأن القليل إن كان هو المعجل ففيه سلف جر نفعاً. وإن كان الكثير هو المعجل ففيه تهمة ضمان بجعل. وهكذا يقال في كل ما اتحد جنسه وهو غير ربوي **(من ذلك)** أي: الشراب فإن العسل المختلف الأصلي أجناس لاختلاف الأغراض فيه. وأما الخلول فهي جنس واحد **(ولا يجوز التفاضل الخ)** مكرر مع ما سبق **(والقمح)** مبتدأ خبره **(كجنس واحد فيما يحل منه)** وهو بيع بعضها ببعض بدون تفاضل **(و)** ما **(يحرم)** وهو التفاضل أو التأجيل. وتقدم أن السلت بضم السين نوع من الشعير لا قشر له. ثم إن هذه الحبوب لا يخرجها الطحن عن أصولها، فلا يجوز بيع الدقيق بالقمح إلا متماثلاً، ولا بيع العجين بالدقيق إلا إذا تحرى ما في العجين من الدقيق. وإنما يخرجها الخبز والطبخ والقلي. **(واختلف فيها قول مالك)** أي: فمرة قال إنها أصناف وهو المشهور، ومرة قال إنها صنف واحد، وأما الأرز والدخن والذرة فإنها أجناس من غير خلاف **(من الأنعام)** وهي: الإبل والبقر والغنم **(والوحش)** أي: كالغزال وبقر الوحش **(صنف)** واحد فلا يجوز التفاضل بينها بل التماثل يداً بيد. **(فهو كلحمه)** فلا يباع شحم بهيمة الأنعام بلحمها إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا شحم

وَمَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شِرَاوهُ ذٰلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلاَفِ الْجُزَافِ، وَكَذٰلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلاَّ الْمَاءَ وَحْدَهُ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيعِ الَّتِي لاَ يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلاَ يَدْخُلُ ذٰلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوِ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ. وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدِ بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنٍ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ

الحوت بالحوت إلا كذلك، ومحل كون اللحوم من كل صنف جنساً واحداً ما لم يطبخ لحم بشيء من الأبزار زيادة عن الملح، أو يشوى كذلك وإلا انتقل عن أصله فيجوز التفاضل بينه وبين ما لم يطبخ إذا كان يداً بيد **(وألبان ذلك الصنف الخ)** المراد أن جميع الألبان صنف واحد لا يجوز التفاضل بينها. والجبن صنف، والسمن صنف، فلا يجوز التفاضل بين الجبن وبعضه ولا بين السمن وبعضه. ومع كون هذه الثلاثة أصنافاً فهي في حكم الصنف الواحد، فلا يجوز بيع السمن باللبن الحليب ولا بالجبن لما فيه من المزابنة وهي بيع معلوم بمجهول **(ومن ابتاع)** أي: اشترى **(طعاماً الخ)** سواء كان ربوياً أو غيره كالفواكه ونحوها مما لا يدخله ربا الفضل، وأما غير الطعام فيجوز، وكذلك الطعام إن كان جزافاً بتثليث الجيم أي مبيعاً على غير كيل ولا وزن ولا عدد لأنه يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد بعد نظره، فكأنه استوفاه. وأعاد ذكر الطعام بأداة العموم للرد على من يقول: إن ذلك في الربوي فقط. والمراد بالإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، فيشمل اللحم وبالشراب نحو العسل والخل فلا يجوز بيع شيء منها قبل قبضه. ومثل ذلك مصلح الطعام كالفلفل والكزبرة والكمون والبصل والثوم والحبة السوداء **(وما يكون)** أي: وإلا ما يكون **(من الأدوية)** كالحلبة على القول بأنها دواء **(والزراريع)** صوابه الزرائع، لأن الواحدة زريعة مخففة الراء والتشديد من لحن العوام، وذلك كزريعة السلق وحب البصل. واحترز بقوله: **(التي لا يعتصر منها زيت)** عن حب القرطم وحب الفجل الأحمر ونحوهما، فلا يجوز بيعها قبل قبضها **(ولا بأس الخ)** أي: يجوز لمن اقترض طعاماً أن يبيعه للمقرض أو لغيره قبل أن يستوفيه بشرط أن لا يبيعه بطعام، وإلا كان من بيع طعام بطعام غير يد بيد. وأن لا يكون الثمن مؤجلاً وإلا لزم عليه فسخ الدين في الدين إن باعه للمقرض وبيع الدين بالدين إن باعه لأجنبي. **(ولا بأس بالشركة)** أي: أن يشرك غيره في الطعام الذي اشتراه قبل قبضه إذا لم يشترط عليه أن ينقد عنه **(والتولية)** هي: أن يولي ما اشتراه الآخر بالثمن **(والإقالة)** هي: أن يقيل البائع المشتري أو العكس، لأن هذه المذكورات أشبهت القرض في المعروف.

ثم تكلم على البيوع الفاسدة بقوله: **(وكل عقد بيع)** وهو تمليك الذات **(أو إجارة)**

فَلاَ يَجُوزُ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ وَلاَ بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ وَلاَ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.

وَلاَ يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيسُ وَلاَ الْغِشُّ وَلاَ الْخِلاَبَةُ وَلاَ الْخَدِيعَةُ وَلاَ كِتْمَانُ الْعُيُوبِ وَلاَ خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلاَ أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَوَجَدَ بِهِ عَيْباً فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلاَ شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلاَّ أَنْ يَدْخُلَهُ

وهي: العقد على منافع الحيوان العاقل غالباً **(أو كراء)** وهو العقد على منفعة ما لا يعقل من حيوان أو غيره **(بخطر)** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، مرادف للغرر وهو ما شك في حصول أحد عوضيه كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها **(في ثمن)** كأن يجعل العبد الآبق ثمناً **(أو مثمون)** كأن يبيع الآبق بعشرة دراهم **(أو أجل)** كأن يشتري سلعة إلى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم. ومثال الغرر في الإجارة في الثمن أن يستأجره على خياطة ثوب ببعير شارد، ومثاله في المثمون أن يستأجره لشيء لم يعينه له بعشرة دراهم. ويقاس على ذلك الكراء، ثم أكد ذلك بقوله: **(ولا يجوز بيع الغرر)** كبيع السلعة بقيمتها أو بما يحكم به فلان **(ولا بيع شيء مجهول)** كبيع ما في صندوقه مما لا يعلمه المشتري **(ولا إلى أجل مجهول)** كأبيعك هذه السلعة والثمن من أولادها أو حتى يحصل يسار. وحكم ما فيه الغرر الفسخ قبل الفوات، فإن فات بتغير الذات في البيع أو باستيفاء المنافع في الإجارة والكراء غرم قيمة السلعة في البيع حيث اتفق على فساده أو الثمن حيث اختلف فيه. وفي المنافع أجرة أو كراء المثل ويغتفر الغرر اليسير الذي لم يقصد كحشو الجبة وأساس الدار. وأما ما يقصد كبيع الحيوان بشرط الحمل فإنه يفسخ لأن حمله يزيد في ثمنه **(التدليس)** هو كتمان العيوب الذي سيذكره كالتفسير له. ومن أفراد الغش خلط دنيء بجيد كما سيذكره كالتفسير له أيضاً، ومنها خلط اللبن والعسل بالماء وسقي الحيوان عند بيعه ليظهر أنه سمين، وترك لبنه في ضرعه ليوهم أن لبنه كثير. ويعاقب الغاشُّ بسجن أو ضرب أو إخراج من السوق حتى يتوب **(ولا الخلابة)** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي الخديعة بالكذب في الثمن ليوهم بزيادة ثمنها أنها جيدة **(ولا الخديعة)** أي: بالكلام اللين أو بإحضار شيء من المأكول أو المشروب حتى يوقعه في المبيع فيخير المشتري عند قيام السلعة بين التماسك بالثمن أو الرد. وإن فاتت فلا يلزمه إلا الأقل من الثمن والقيمة وكتمان ما يكره المبتاع من الغش **(كرهه المبتاع)** أي: المشتري كثوب الميت أو المجذم **(أبخس)** أي: أنقص **(له في الثمن)** كالثوب الجديد إذا كان نجساً **(ومن ابتاع)** أي: اشترى **(عبداً)** أو غيره **(فوجد به عيباً)** ولو كان حادثاً زمن خيار التروي **(فله أن يحبسه)** أي: يتمسك به. ومحل الخيار ما لم يطلع عليه ويرضى أن يفعل ما يدل على الرضا كركوب الدابة واستخدام العبد وإلا فلا رد. ومحله أيضاً ما لم يفت وإلا فله أرش العيب فقط **(إلا أن يدخله)** أي: المبيع **(عنده)** أي:

عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ. وَإِنْ رَدَّ عَبْداً بِعَيْبٍ وَقَدِ اسْتَغَلَّهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذٰلِكَ أَجَلاً قَرِيباً إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ، وَلاَ يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ وَلاَ فِي عُهْدَةِ الثَّلاَثِ وَلاَ فِي الْمُوَاضَعَةِ بِشَرْطٍ، وَالنَّفَقَةُ فِي ذٰلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ. وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةُ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَخْشاً وَلاَ تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمْلِ إِلاَّ حَمْلاً ظَاهِراً، وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ.

المبتاع **(عيب مفسد)** أي: منقص من الثمن كثيراً كذهاب أصبع. وأما المخرج عن المقصود كهرم الدابة وقطع الشقة قطعاً غير معتاد، فللمشتري الرجوع بأرش القديم فقط **(وإن رد)** أي: المشتري **(عبداً)** أو غيره **(وقد استغله)** قبل الاطلاع على العيب، أو في زمن الخصام كاستخدام العبد وسكنى الدار وركوب الدابة، أو كانت الغلة غير ناشئة عن تحريك كلبن وصوف **(فله غلته)** إلى حين الفسخ، فإن الغلة بالضمان **(على الخيار)** أي للمشتري أو للبائع أو لهما أو لأجنبي **(إذا ضربا لذلك أجلاً)** وإلا فالبيع صحيح. ويضرب للسلعة أجل الخيار في مثلها لا أكثر، وهو في الثوب والسفينة وباقي العروض ومنها الكتب والمثليات كثلاثة أيام كالدابة لاختيار أكلها ونحوه، وأما للركوب فقط في البلد فكيوم، وفي خارج البلد كبريد، وفي الرقيق كالجمعة، وفي الدار والأرض كالشهر، وفي مثل الطيور والفواكه قدر ما لا تتغير فيه **(المشورة)** أي: لشخص في زمن لا يزيد عن أمد الخيار وإلا فسد البيع **(ولا في عهدة الثلاثة)** وهي بيع الرقيق فقط، على أن يكون الضمان على البائع مدة ثلاث أيام بعد يوم الشراء، فإن للمشتري رده على البائع بكل ما حدث فيه حتى الموت **(ولا في المواضعة)** أي: جعل الجارية التي سيذكرها عند مؤتمن حتى تستبرأ. وإنما ضر اشتراط النقد في هذه الثلاثة لتردده بين السلفية والثمنية، فإن كانت الجارية وخشاً لم يقر البائع بوطئها، فإنها تستبرأ عند المشتري ولا يضر اشتراط النقد فيها **(والنفقة في ذلك)** أي: الخيار وما بعده (و) كذلك **(الضمان)** في العهدة والمواضعة. وأما الخيار فكذلك إن كان المبيع بيد البائع مطلقاً أو بيد المشتري وكان مما لا يغاب عليه كحيوان ادعى هلاكه بغير سببه ولم يظهر كذبه فإنه يصدق بيمين. وأما ما يغاب عليه فضمانه من المشتري إلا أن تقوم بينة على هلاكه بدون سببه **(من الحمل)** أي: حمل الأمة العلية لأن ذلك يحط من ثمنها، فلو تبرأ فسخ البيع **(إلا حملاً ظاهراً)** من غير سيدها فيجوز التبري منه لدخول المشتري عليه بدون غرر. وأما الوخش فيجوز التبري من حملها الخفي إذا لم يطأها السيد أو وطئها واستبرأ، وإلا فلا يجوز التبري مطلقاً **(في الرقيق)** أي: لا في غيره فمن باع جملاً مثلاً وشرط البراءة من عيوبه فإن العقد صحيح والشرط باطل، ومتى وجد به عيب خيّر المشتري بين الرد

وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُثْغِرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضَمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلاَ يُفِيتُ الرِّبَاعَ حَوَالَةُ الأَسْوَاقِ.

وَلاَ يَجُوزُ سَلَفٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلَفٌ، وَكَذٰلِكَ مَا قَارَنَ السَّلَفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تُرَابُ الْفِضَّةِ، وَلاَ تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلاَ التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ، وَلاَ تَعْجِيلُ

والتماسك كما إذا قال به جميع العيوب ولم يبين. **(ولا يفرّق)** أي: تحرم التفرقة **(بين الأم)** من النسب فقط لا الأب **(و)** بين **(ولدها في البيع)** ونحوه لا العتق **(حتى يثغر)** أي: ينبت بدل أسنانه الرواضع **(وكل بيع فاسد)** أي: لعقده أو ثمنه أو مثمونه أو أجله من كل ما فقد فيه شرط، أو وجد مانع كربا فضل أو نساء **(فضمانه من البائع الخ)** لأنه لم ينتقل عن ملكه ما لم يقبضه المشتري فيكون ضمانه منه. فإن رده قبل أن حال سوقه أي: تغير ثمنه بنقص أو زيادة فاز بالغلة في نظير النفقة إن كان له غلة نفي، وإلا رجع بالنفقة **(فعليه قيمته)** أي: في المقوم إذا كان البيع متفقاً على فساده، وإلا مضى بالثمن ولو كان الخلاف خارج المذهب **(ولا يرده)** أي: ما لم يتراضيا على ذلك **(أو يكال)** أي: أو يعد ولا تفوت المثليات بحوالة الأسواق كالرباع وسائر العقارات، وتفوت بتغير الذات **(يجر منفعة)** أي: للمقرض كأن يسلف حنطة رديئة ليأخذ بدلها جيدة، وأولى الدخول على أخذ أكثر في الكمية وحكم القرض الممنوع الرد إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد ففيه القيمة في المقوم والمثل في المثلي. ويجوز إقراض المجهول كيلاً كمغرارة مملوءة ليرد مثلها وأجلاً كإلى وقت اليسار **(بيع وسلف)** أي: إذا كان ذلك بشرط ولم يسقطاه قبل فوات السلعة، لأنه يخل بالثمن إما من حيث كثرته إن كان الشرط من المشتري، أو نقصه إن كان من البائع **(من إجارة الخ)** أي: من كل عقد معاوضة فيشمل النكاح والشركة والقراض والمساقاة والصرف وكذا لا يجوز جمع البيع مع الجعل أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو النكاح أو القراض، ولا جمع واحد منها مع الآخر **(جائز)** أي: مندوب **(في كل شيء)** يحل تملكه للانتفاع به ثم يرد مثله أو عينه ما لم تتغير ذاته بنقص، وإلا فلا يقضى بقبوله وتلزمه القيمة **(إلا في الجواري)** أي: لمن تحل له على تقدير ملكها لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، **(وكذلك تراب الفضة)** لا يجوز قرضه لعدم حصر صفته **(الوضيعة)** أي: وضع شيء **(من الدين)** المؤجل **(على)** أي: لأجل **(تعجيله)** لأن من عجل شيئاً قبل وجوبه عد مسلفاً فيؤدي إلى سلف جر نفعاً **(و)** كذلك **(التأخير به)** أي: الدين **(على الزيادة فيه)** سلف بزيادة **(إذا**

عَرَضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلاَ بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذٰلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ. وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَداً فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلاَ وَأْيٌ وَلاَ عَادَةٌ، فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يُجِزْهُ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَكَذٰلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لاَ مِنْ بَيْعٍ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ، وَإِنْ نَخْلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ مِنَ الْحِيتَانِ، وَلاَ بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلاَ بَيْعُ نِتَاجِ مَا تُنْتَجُ النَّاقَةُ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الإِبِلِ، وَلاَ بَيْعُ الآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَنُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْكِلاَبِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

كان من بيع) أي: لأن فيه حط الضمان. وأزيدك فإن الأجل حق لهما معاً **(ولا بأس بتعجيله ذلك من قرض الخ)** لأن الأجل فيه حق لمن هو عليه فقط. وقضاء القرض بأجود صفة جائز قبل الأجل وبعده وبأقل صفة أو قدراً إن حل وإلا لزم وضع وتعجل. وأما بأكثر عدداً فالمعتمد قول ابن القاسم بعدم جوازه. وكذلك لا تجوز الزيادة في الوزن إن كان التعامل به. والمراد بمجلس القضاء الوقت الذي يقضيه فيه **(ولا وأي)** أي: وعد بالزيادة **(ولا عادة)** بها **(فله أن يعجله)** أي: ما عليه من العين، بمعنى أن الحق في التعجيل له لأن أجل العين حق لمن هي عليه فقط، فيلزم من له الدين قبولها ولو في غير بلد البيع والقرض وكذا لو عجل البعض إذا كان معسراً بالباقي إلا موسراً، وأما العرض والطعام من قرض فلا يلزمه القبول إلا في بلد القرض **(لا من بيع)** إلا أن يتراضيا على ذلك. **(ويجوز بيعه)** أي: الثمر **(إذا بدا)** أي: ظهر **(صلاح بعضه)** ومثله في ذلك المقاثىء. وأما الزرع فلا بد من ظهور صلاح جميعه وهذا إذا اشترى ما ذكر على التبقية. وأما على شرط الجذاذ فيجوز ولو لم يبد صلاحه. والصلاح بظهور الحلاوة في مثل العنب والتين والحمرة أو الصفرة في البلح واليبس في الحب، والوصول إلى الحد الذي به الانتفاع على الوجه الكامل في البقول ونحوها **(ما في بطون الخ)** مكرر مع ما قبله، إلا أن يحمل الجنين على ما في بطن الأمة **(ولا بيع نتاج ما تنتج)** بالبناء للمفعول مراداً به المبني للفاعل، لأنه من الأفعال التي لم تسمع إلا كذلك نحو زهى علينا تكبر. والغرر في هذا أشد لأنه جنين الجنين **(ولا بيع ما في ظهور الإبل)** أي: من الماء والمراد الفحول مطلقاً **(واختلف الخ)** والمشهور المنع سواء أذن في اتخاذه للحراسة أو الصيد. **(وأما من قتله)** أي: المأذون في اتخاذه **(فعليه قيمته)** على تقدير

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ، وَلاَ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذٰلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ عَشَرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، وَلاَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ، لاَ مُتَفَاضِلاً وَلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ رَطْبٍ بِيَابِسٍ مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثِّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُزَابَنَةِ، وَلاَ يُبَاعُ جُزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلاَ جُزَافٌ بِجُزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ، وَلاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلاَ يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ مَكَانُهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغَيُّرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

جواز بيعه ويجوز قتل الكلاب بغير المأذون في اتخاذها بل قال بعض: إنه يندب.

(اللحم بالحيوان) أي: للشك في التماثل وهو كتحقق التفاضل. وقد علمت أن ذوات الأربع جنس واحد وأما لحم الغنم مثلاً بالطير أو السمك مناجزة فيجوز **(ولا بيعتان)** أي: باعتبار الثمنين في صورة المصنف **(في بيعة)** أي: عقد على اللزوم **(بأحد الثمنين)** وأما على الخيار فيجوز ولو عكس بأن قال: بعشرة نقداً أو خمسة إلى أجل، لجاز لأنه لا غرر حينئذٍ، فإنه يختار البيع إلى أجل بالثمن القليل. ومثل صورة المصنف ما إذا باع إحدى سلعتين مختلفتين كثوب وشاة على اللزوم للجهل بالمثمن والثمن إن اختلف الثمن، أو بالمثمن إن اتحد **(بيع التمر بالرطب)** أي: لعدم إمكان تحقق المماثلة وهما جنس واحد. وكذا الزبيب بالعنب **(من سائر الثمار والفواكه)** لو حذفه لكان أولى ليشمل الحبوب **(وهو)** أي: بيع الرطب باليابس **(من المزابنة)** أي: من أجلها وهي بيع معلوم بمجهول، كوسق تمر بتمر نخلة على رأسها، أو مجهول بمجهول كبيع تمر نخلة لم يجذ بثمر نخلة لم يجذ أيضاً. وأشار المصنف إلى ذلك بقوله: **(ولا يباع جزاف الخ)** لما في ذلك من الغرر والمغالبة التي هي معنى المزابنة **(إلا أن يتبين الفضل بينهما)** في غير الربوي: وأما المزابنة في الجنسين فتجوز بشرط المناجزة. وكذا في الجنس الواحد إن دخلته صنعة **(على الصفة)** أي: ولو على اللزوم ولو حاضراً بالبلد حيث لم يكن حاضراً مجلس العقد وإلا فلا بد من رؤيته إذا كان على اللزوم ما لم يره قبل ذلك، أو يكن في رؤيته عسر أو يلزم عليها فساد **(ولا ينقد فيه بشرط)** أي: لتردده بين الثمنية إن سلم البيع والسلفية إن لم يسلم **(إلا أن يقرب مكانه)** كاليومين في الحيوان **(أو يكون مما يؤمن تغيره)** ولو بعيداً بعداً غير متفاحش **(فيجوز النقد فيه)** أي: فيما ذكر من الفرعين إذا كان الوصف من غير البائع. وإلا فلا يجوز ولو تطوعاً. كما أنه لا يجوز مطلقاً إذا كان البيع على الخيار. وضمان الغائب على البائع ما لم يكن عقاراً صادفته الصفقة سالماً، وإلا فعلى المشتري من حين العقد ما لم يشترطا خلاف ذلك، وإحضار الغائب على المشتري وشرطه على البائع مع كون ضمانه منه يفسد بيعه. وأما إن كان الضمان من المبتاع فيجوز وهو بيع وإجارة.

وَالْعُهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنِ اشْتُرِطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ، فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعُهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ.

ولاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالإِدَامِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعَجِّلُ رَأْسَ الْمَالِ أَوْ يُؤَخِّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ، وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً. وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مَا أُسْلِمَ فِيهِ، وَلاَ يُسْلَمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئاً فِي مِثْلِهِ صِفَةً وَمِقْدَاراً وَالنَّفْعُ لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلاَ يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعُدَ مِنَ

(ولا بأس بالسلم) أي: يجوز وهو اسم لنوع من البيوع يقدم فيه الثمن ويؤخر المثمن. والمراد بالعروض هنا ما عدا ما ذكره من كل ما ينقل غير الدراهم والدنانير **(بصفة الخ)** وأما المعين فلا يجوز السلم فيه، فإن انتفى الوصف أو الأجل فهو فاسد **(ويعجل رأس المال)** أي: جميعه إن كان عيناً، ويجوز تأخيره فوق الثلاث إن كان طعاماً كيل أو عرضاً أحضر، ويكره إذا لم يكن الطعام ولم يحضر العرض **(أو على أن يقبض)** بالبناء للمفعول، أي: المسلم فيه **(ببلد آخر)** لأن الغالب في اختلاف المواضع اختلاف الأسعار التي ضرب الأجل في السلم لأجلها **(فقد أجازه غير واحد)** أي: أكثر من واحد من العلماء **(وكرهه)** أي: فسخه **(آخرون)** وهو المعتمد. فالراجح ما قدمه من اختيار التحديد لأقل الأجل بنصف شهر فيما إذا دخلا على أن القبض ببلد السلم. وأما منتهاه فلا حد له ما لم يبلغ مدة لا يعيش البائع إليها غالباً. وكما يجوز التأجيل بالزمان يجوز بغيره كالحصاد **(من جنس ما أسلم فيه)** أي: إذا لم يحصل اختلاف في المنفعة وإلا جاز كسلم صغيرين من الحيوان في كبير وعكسه، أو صغير في كبير وعكسه ما لم يطل الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيراً. والاختلاف في الحمير بسرعة المشي، وفي الخيل بالسبق، وفي الجمال بكثر الحمل، وفي البقر والجواميس بقوة العمل، وكذا بكثرة اللبن. كما يختلف بذلك المعز والضأن **(ولا يسلم شيء في جنسه)** كرره ليرتب عليه قوله: **(أو فيما يقرب منه)** أي: من جنس المسلم فيه في المنفعة، كرقيق ثياب الكتان في رقيق ثياب القطن، لأن منافعهما متقاربة وهذا ضعيف. والمعتمد الجواز لأنهما صنفان **(إلا أن يقرضه شيئاً)** وفي نسخ: إلا أن يقرضه قرضاً شيئاً، على أن شيئاً بدل من قرضاً، وذلك لأن الشيء في مثله قرض. ولو وقع بلفظ البيع إلا في الطعامين والنقدين فلا يجوز إلا إذا وقع بلفظ القرض **(ولا يجوز دين)** أي: بيعه **(بدين)** لما في ذلك من كثرة المنازعة، كأن يكون لرجل دين

الْعُقْدَةِ مِنْ ذٰلِكَ، وَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لاَ تَتَعَجَّلُهُ.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالاً. وَإِذَا بِعْتَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ فَلاَ تَشْتَرِهَا بِأَقَلَّ مِنْهُ نَقْداً أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ وَلاَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذٰلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجُزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكاً، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذٰلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ، وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالثِّيَابِ جُزَّافاً، وَلاَ مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ جِزَافاً.

على رجل فيبيعه لثالث بدين. وأما قوله: **(وتأخير رأس المال الخ)** فمن ابتداء الدين بالدين. وقد تساهل في الإخبار عنه بقوله: من ذلك، والمراد بتأخيره إلى محل السلم تأخيره إلى أجله **(أو ما بعد من العقدة)** بأن زاد عن ثلاثة أيام فيفسخ **(فسخ دين الخ)** هو أشد الثلاثة، ويليه بيع الدين بالدين، وأخفها ابتداء الدين بالدين **(فتفسخه في شيء آخر)** أي: مخالف لما في ذمته كما لو كان الدين عيناً فتفسخه في عرض أو حيوان إلى أجل فإنه حرام. ولو كانت قيمة العرض أقل من الدين أو كان الدين عرضاً فتفسخه في عين **(ما ليس عندك الخ)** أراد السلم الحال، وهو أن يبيع شيئاً في ذمته على الوصف وليس عنده بل على أن يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري حالاً، فإن هذا غرر **(فلا تشترها بأقل الخ)** أي: لأن فيه سلفاً بزيادة. وأما لو اشتراها بمثله أو بأكثر أو للأجل أو لدونه جاز **(ولا بأكثر الخ)** كأن يبيع سلعة بمائة لشهر ثم يأخذها بمائة وخمسين إلى شهرين. لأن المشتري يدفع مائة يأخذها بعد شهرين مائة وخمسين، ففيه أيضاً سلف بزيادة، وأما لو اشتراها بمثل الثمن أو بأقل جاز. **(فذلك كله)** أي: الشراء بأقل أو بأكثر أو بالمثل **(جائز)** للمقاصة. فإن كلا يجعل عند الأجل ما عليه في مقابلة ماله إن تماثلا، أو يدفع المشتري الزائد لا في مقابلة شيء إن اشترى بأكثر، أو يأخذ الباقي إن اشترى بأقل. فلو اشترطت المقاصة في الصور الممنوعة صيرتها جائزة، كما أنه لو اشترط عدمها في الصورة الجائزة صارت ممنوعة. واعلم أنه لو اشترى ما باعه أولاً بعد تغيره كثيراً جاز مطلقاً. لأنه بمنزلة ما إذا اشترى غير المبيع.

(ولا بأس بشراء الجزاف) أي: يجوز، وهو ما جهل كيله كالحنطة، أو وزنه كالسمن والعسل، أو عدده كالبطيخ **(ما كان مسكوكاً)** أي: ما دامت مسكوكة **(وأما نقار)** بكسر النون جمع نقرة بضمها، أي: القطعة المذابة من **(الذهب والفضة فذلك)** أي: شراء ما ذكر جزافاً **(جائز)** ويشترط في بيع الجزاف أن لا يكثر جداً بحيث لا يمكن حزره، وأن يكون مرئياً بالبصر فلا يجوز إذا كان أحد المتعاقدين أعمى، وأن يكونا جاهلين بمقداره لا إن

وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذٰلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثِّمَارِ؛ وَالإِبَارُ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ: خُرُوجُهُ مِنَ الأَرْضِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

وَلاَ بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لاَ يُنْشَرُ وَلاَ يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لاَ يَتَأَمَّلاَنِهِ وَلاَ يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ. وَكَذٰلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلاَ يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذٰلِكَ إِذَا رَكَنَا وَتَقَارَبَا لاَ فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلاَمِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ.

وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلاً وَسَمَّيَا الثَّمَنَ وَلاَ يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ

علمه أحدهما دون الآخر، وإلا ثبت الخيار للجاهل. وأن يكون في أرض مستوية وإلا ثبت الخيار لمن عليه الضرر منهما. وأن يصادف كونه جزافاً لا إن دخلا عليه كأن يعطيه شيئاً من الفلفل أو البن جزافاً **(ولا يجوز شراء الرقيق الخ)** وكذا كل مقوم تتفاوت أفراده **(بلا مشقة)** أي: وأما المكيل والموزون فالشأن فيهما المشقة، فلذا جاز بدون هذا الشرط **(قد أبرت)** أي: كلها أو أكثرها. ولو أبر النصف فكل على حكمه لا أقل، فللمشتري ما لم يشترطه البائع بناء على أنه مبقي لا مبيع. والنخل اسم جمع يجوز في الضمير العائد إليه التذكير والتأنيث ولذا قال: **(وكذلك غيرها)** أي: غير النخل **(من)** الأشجار ذات **(الثمار)** كالعنب والزيتون. والتأبير فيها أن تبرز الثمرة عن موضعها فلا تدخل الثمار في المبيع إلا بشرط. ثم فسر الإبار في النخل بقوله: **(والإبار التذكير)** بأن يجعل على الثمرة من طلع الفحل **(خروجه من الأرض)** فمن اشترى أرضاً مبذورة فإنها تتناول بذرها ما لم يبرز، وإلا كان للبائع ما لم يشترطه المشتري **(ما في العدل)** أي: الشيء المشدود **(على البرنامج)** بفتح الموحدة وكسر الميم وفتحها، أي: الدفتر الذي فيه صفته. فإن وجده المشتري على الوصف لزمه وإلا فله الخيار **(لا ينشر ولا يوصف)** أي: إذا اشترط البائع ذلك وكان البيع على اللزوم. وأما على الخيار فيجوز ولو لم يذكر جنسه **(لا يتأملانه)** أي: لا يتأمله المشتري إذا كان البائع يعلمه، وإلا فالتثنية على ظاهرها **(ولا يسوم أحد الخ)** أي: تحرم الزيادة بعد الركون، ويحرم على البائع قبولها. ولا يجوز لأحد أن يعرض للمشتري سلعة أخرى ليرغبه فيها حتى يرجع عن الأول **(بالكلام)** ومثله المعاطات **(والإجارة جائزة)** وتنعقد من المميز، والتكليف شرط في لزومها. وما صح أن يكون ثمناً يصح أن يكون عوضاً، وما جاز شراؤه جازت إجارته احترازاً من الغناء وآلة الطرب المحرمة **(إذا ضربا لها أجلاً)**

آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ إِلاَّ بِتَمَامِ الْعَمَلِ. وَالأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الإِجَارَةِ.

وَالْكِرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ. وَمَنِ اكْتَرَى دَابَّةً بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذٰلِكَ الأَجِيرُ يَمُوتُ وَالدَّارُ تَنْهَدِمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ.

وَلاَ بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّبِيبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلاَ يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوِ السَّاكِنِ وَلاَ بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ وَلْيَأْتِ بِمِثْلِهَا، وَمَنْ اكْتَرَى كِرَاءً مَضْمُوناً فَمَاتَتِ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّاكِبُ لَمْ يَنْفَسِخِ الْكِرَاءُ وَلْيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ. وَمَنِ اكْتَرَى مَاعُوناً أَوْ غَيْرَهُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي

ليس جارياً في كل إجارة، فإن منها ما لا يحتاج لضرب أجل كالخياطة والنسخ فإنها بالفراغ. وكذا قوله: **(وسميا الثمن)** فإن منها ما لا يحتاج لتسمية كما يعطى للحجام والحمامي والخياط الذي لا يكاد يخالف مستعمله، لبناء الأمر في ذلك على التساهل. وإذا كان الذمي يأتي الصانع في حانوته ليصنع له شيئاً فلا بأس، وأما التوجه إلى بيته فحرام لما فيه من ذل النفس له. **(ولا يضرب في الجعل)** أي: الجعالة **(أجل)** لأنه قد ينقضي قبل تمام العمل الذي لا يستحق الجعل إلا به فيذهب عمله باطلاً. ولا تلزم الجعالة بالعقد بل بالشروع من جهة الجاعل دون العامل. وأما الإجارة فتلزم العقد من جهتهما كالكراء **(أو حفر بئر)** أي: في أرض موات، وإلا فهي إجارة لانتفاع المالك بالحفر وإن لم يتم العمل **(والأجير على البيع)** أي: على السمسرة فقط كأن يستأجره على أن ينادي على سلعة أربعة أيام بدينار، فإنه يستحق كل يوم ربعه وإن لم يحصل بيع **(فيما يحل)** يعني من الأجل المعلوم والأجرة المعلومة. ويحرم يعني من جهل الأجل ونحوه **(فيما بقي)** أي: وله بحساب ما سار، وفي الأجير بحساب ما عمل، وفي الدار بحساب ما سكن. **(القرآن)** أي: أو بعضه **(على الحذاق)** أي: الحفظ، وكذا على القراءة في المصحف. ويجوز أيضاً مشاهرة بغير جمع بينها وبين الحذاق. ويقضي للمعلم بالاصرافة أيضاً إن اشترطت أو جرت بها العادة **(على البرء)** أي: فإذا برىء أخذ ما اشترطا عليه، وإلا لم يأخذ شيئاً. ومحل الجواز إن كان الدواء من عند العليل، وإلا فلا لاجتماع بيع وجعل **(بموت الراكب أو الساكن)** ويلزم الوارث الخلف أو يدفع جميع الكراء **(كراء مضموناً)** هو ما قابل المعين بالإشارة. ولا بد من بيان الجنس والنوع والذكورة والأنوثة في المضمون. فلا يكفي قوله: أكر لي دابة لأحمل عليها كذا إلى موضع كذا **(وإن مات الراكب الخ)** مكرر مع ما سبق **(ومن اكترى ماعوناً)** هو اسم جامع لمنافع البيت، كمقدر وفأس ومنخل وقفة ونحو ذلك

هَلاَكِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلاَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ.

وَالصُّنَّاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمِلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلاَ كِرَاءَ لَهُ إِلاَّ عَلَى الْبَلاَغِ.

وَلاَ بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالأَبْدَانِ إِذَا عَمِلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلاً وَاحِداً أَوْ مُتَقَارِباً، وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.

وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيراً فِي بَيْعِهَا وَعَلَى قِرَاضِ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ

(أو غيره) كالثوب والدابة **(وهو مصدق)** أي: في تلفه أو ضياعه من غير تفريط لأنه أمين ويحلف إن كان متهماً **(إلا أن يتبين كذبه)** كأن يقول: هلكت أول الشهر ثم تشهد بينة برؤيتها عنده بعد ذلك **(والصناع)** أي: الذين نصبوا أنفسهم للصنعة، كالخياطين والصباغين **(ضامنون)** لما بأيديهم، ما لم تقم بينة على هلاكه أو بتركه ربه بعد التمام ودفع الأجرة عند صانعه على سبيل الأمانة. **(على صاحب الحمام)** أي: ما لم يفرط كأن يقول: رأيت رجلاً يلبس الثياب فظننت أنه صاحبها. **(على صاحب السفينة)** أي: إذا غرقت بريح أو موج أو علاج سائغ. والبلاغ النهاية **(إذا عملا في موضع واحد)** ليس بشرط. بل المدار على الاتحاد في الصنعة كنجارين، أو التقارب فيها كغزال ونساج. وتلزم بالعقد وقيل بالشروع في العمل. ويدخل في العمل الطب والصيد وعمل الآجر وتعليم الأطفال. ويلغى مرض أحدهما أو غيبته كيومين لا أكثر. ويأخذ كل واحد من الحاصل بقدر عمله **(بالأموال)** أي: الدنانير من كل أو الدراهم من كل. ولا تجوز بذهب من أحدهما وفضة من الآخر لاجتماع الصرف والشركة. وتصح إذا أخرج أحدهما عرضاً والآخر ذهباً أو فضة، أو أخرج كلٌ عرضاً **(بقدر ما أخرج الخ)** فإذا أخرج أحدهما مائة والآخر مائتين فالربح والخسر بينهما أثلاثاً، وكذا العمل. ويضر اشتراط خلاف ذلك. وأما لو تبرع أحدهما للآخر بشيء من الربح أو العمل بعد العقد جاز. فقول المصنف: **(ولا يجوز الخ)** محله إن كان بشرط.

(والقراض) من القرض، وهو القطع. لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بجزء من الربح. ولكل فسخه قبل العمل **(بنقار)** أي: قطع **(الذهب والفضة)** إذا لم يوجد مسكوك. وإلا منع ذلك ابتداء ويمضي بالعمل **(ولا يجوز بالعروض)** والمراد بها ما عدا العين فتشمل المكيلات والموزونات والمعدودات **(ويكون)** أي: العامل **(إن نزل)** أي:

كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِي فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ.

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُسَاقَى، وَلاَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلاً غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ وَلاَ عَمَلَ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا لاَ بَالَ لَهُ مِنْ شَدِّ الْحَظِيرَةِ وَإِصْلاَحِ الضَّفِيرَةِ - وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ - مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِىءَ بِنَاءَهَا. وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلاَحُ مَسْقَطِ الْمَاءِ مِنَ الْغَرْبِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذٰلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَى الْعَامِلِ. وَلاَ تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي

وقع القراض بها **(أجيراً في بيعها)** فله أجرة مثله ولو لم يربح **(وعلى قراض مثله في الثمن)** أيضاً إن لم يعثر عليه إلا بعد العمل فيه. ولا يجوز أن تقول لمن لك عليه دين أو لك عنده وديعة أو رهن: اعمل لي فيه قراضاً بجزء من الربح. لأن شرطه أن يكون مسلماً من اليد وقت العقد. ويشترط أن يكون جميع العمل على العامل **(كسوته وطعامه)** أي: وجوباً **(إذا سافر)**. وأما إذا كان في البلد فلا **(في السفر البعيد)** أي: وكذا في القريب إن طالت إقامته بحيث يحتاج للكسوة وكان السفر لخصوص المال وكان له بال كخمسين ديناراً فأكثر **(حتى ينضّ)** بكسر النون، أي: يصير **(رأس المال)** ذهباً أو فضة ولو تراضيا على القسمة. ويقبل قول العامل في تلف المال وخسره ورده لربه بيمين، وإن لم يكن متهما إلا أن يقبضه ببينة مقصود للتوثق، وإذا حصل خسر جبر بالربح ولو اشترط العامل على ربه خلافه **(في الأصول)** أي: الأصل فيها أن تكون فيما له أصل ثابت يجني ثمره كالنخل والعنب. وتجوز في الزرع كالقصب والبصل والمقاثىء بشرط أن يعجز ربه عن القيام به، وأن يخاف عليه التلف بترك السقي، وأن يبرز من الأرض، وأن لا يبدو صلاحه. ويشترط أن تكون المساقاة قبل طيب الثمر لأنها إنما جازت كالقراض للضرورة. وإلا فكل إجارة بمجهول **(على المساقي)** بفتح القاف، وهو العامل **(ولا يشترط)** أي: رب الحائط **(عليه عملاً)** ولو لم يكن له بال، لأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد. واغتفر ما لا بال له إذا كان متعلقاً بالحائط أي: البستان والحظيرة بالظاء: المشالة الزرب المحيط به من الحظر وهو المنع، لأنه يمنع المتسور على الحائط. والمراد بشدها ربطها بالحبال ونحوها. **(مجتمع الماء)** أي: محل اجتماعه كالصهريج **(وتنقية)** أي: كنس **(مناقع)** جمع منقع بفتح القاف، أي: المواضع التي يستنقع فيها الماء حول الشجر **(وإصلاح مسقط الماء)** أي: موضع سقوطه **(من الغرب)** أي: الدلو الكبير **(وتنقية العين)** التي فيها الماء مما يقع فيها **(وشبه ذلك)** من الجذاذ والوضع في الجرين، وهو الموضع الذي يجفف فيه الثمر وجمعه جرن كبريد وبرد **(جائز)** خبر عن قوله: وتنقية وما بعده باعتبار تأويله بالمذكور، و**(أن يشترط)** في تأويل مصدر فاعل جائز، أي: جائز اشتراطه **(على العامل)** وإن كان ذلك عليه بالأصالة **(على إخراج الخ)** أي: لا

الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلَفُهُ. وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالأُجَرَاءِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذٰلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيراً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّخْلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقَلَّ.

وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتِ الزَّرِيعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا كَانَتِ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الآخَرِ أَوِ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاكْتَرَيَا الأَرْضَ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الآخَرِ الأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرَيَا الأَرْضَ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذٰلِكَ. وَلاَ يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرْوَى.

يجوز لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع شيئاً مما في الحائط من الدواب والرقيق **(والأجراء)** جمع أجير، أي: إطعامهم وكسوتهم، وأما أجرتهم فعلى رب الحائط ولا يلزمه إلا أجرة ما استأجره هو وعليه خلف ما رث من الدلاء والحبال ونحوهما **(وعليه زريعة)** أي: بذر **(البياض اليسير)** أي: الأرض الخالية من الشجر، سواء كانت منفردة أو في خلاله **(وهو أجله)** أي: أحل له أي لرب الحائط أو العامل من اشتراط إدخاله في المساقاة لأنه يسلم من كراء الأرض بجزء ما يخرج منها الذي اغتفر في المساقاة للضرورة. وأما الكثير فلا يلغي للعامل. ولا يدخل في المساقاة إن زاد عن ثلث قيمة الثمرة بل يبقى لربه. **(جائزة)** وإنما تلزم بالبذر ولو في بعض الأرض. وأما قبله ولو بعد الحرث فلكل من الشريكين الفسخ، ومن له عمل يرجع به، وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قيل بالمنع فيها مطلقاً فضعف أمرها عنها. ويشترط أن تسلم من كراء الأرض بما تنبته وإن لم يكن طعاماً كقطن وكتان، أو بطعام وإن لم تنبته كعسل **(والربح بينهما)** أي: على حسب ما لكل من الزريعة **(أو كانت بينهما)** أي: ملكاً لذات أو منفعة، والمسألة بحالها من كون الزريعة منهما والربح بينهما **(والعمل عليه)** أي: أو على صاحب البذر أو عليهما، والمسألة بحالها من كون أحدهما أخرج البذر لم يجز **(اكتريا الأرض)** أي: أو كانت بينهما أو لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه. **(إذا تقاربت قيمة ذلك)** أي: البذر والعمل بأن كان أحدهما يساوي عشرة والآخر أحد عشر، وبالأولى إذا تساويا. وأما إذا لم يتقاربا فلا يجوز لأن البذر حينئذٍ يقابل جزءاً من الأرض. فيكون فيه كراء الأرض بما يخرج منها. وأما مسألة الخماس فجائزة إن وقعت بلفظ الشركة لا الإجارة، وهي أن تكون الأرض والبذر والبقر لواحد وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو خمس، ولا يشترط عليه نحو الحصاد مما هو مجهول. وأما إن تبرع ذلك بعد العقد فلا بأس. كما يجوز لأحد الشريكين أن يتبرع للآخر بعد العقد بشيء من العمل أو غيره **(ولا ينقد)** أي: بشرط **(في** اء **أرض غير مأمونة)** كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء لتردده بين السلفية والثمنية.

وَمَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فِي رُؤوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَرَدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذٰلِكَ مِنَ الثَّمَنِ وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ، وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ وَلاَ فِيمَا اشْتُرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبِسَ مِنَ الثِّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لاَ يُوضَعُ إِلاَّ قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخلاَتٍ لِرَجُلٍ مِنْ جِنَانِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخِرْصِهَا تَمراً يُعْطِيهِ ذٰلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَقَلُّ، وَلاَ يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلاَّ بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.

وأما العقد عليها من غير نقد، أو به من غير شرط فجائز. كما يجوز في المأمونة مطلقاً ولو طالت المدة كثلاثين سنة.

(**ومن ابتاع**) أي: اشترى (**ثمرة**) دون أصلها بعد بدو الصلاح وقبل تكامل الطيب، وذكر الفعل في قوله: (**فأجيح**) باعتبار المعنى أي الشيء المشترى، أي: أصابته جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه. والبرد بفتح الراء: ما ينزل من السماء كالحجر والجراد جمع جرادة تقع على الذكر والأنثى. والجليد الماء النازل من السماء في زمن البرد ثم يجمد (**أو غيره**) أي: غير ما ذكر كالثلج والريح والجيش الذي لا يستطاع دفعه. (**ولا جائحة في الزرع**) أي: لأنه لا يباع إلا بعد اليبس فتأخيره محض تفريط من المشتري. (**وتوضع جائحة البقول**) وهي: ما لا تطول مدته في الأرض كالفجل والبصل والخس والجزر والكزبرة (**وإن قلت**) على المعتمد، وما بعده ضعيف. وتوضع الجائحة في جميع ما ذكر ولو شرط إسقاطها لأنه إسقاط حق قبل وجوبه.

(**ومن أعرى الخ**) العرية بتشديد الياء، ما منح من ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين. والمعنى هنا ومن أعطى بلفظ العرية لا بلفظ الهبة، فلا يجوز الشراء قصراً للرخصة على موردها فإنها مستثناة من رجوع الإنسان في هبته، ومن ربا الفضل والنساء لأنه يشتريها بكيلها من جنسها مع الشك في التماثل وتأخير العوض للجذاذ (**لرجل**) لا مفهوم له (**إذا أزهت**) أي: بدا صلاحها لا قبله (**بخرصها**) بكسر الخاء، أي: بقدر كيلها على تقدير جفافها. وهذا فيما يجف لا كبلح مصر. وأما هو فبالعين أو العرض. وكذا يجوز شراء ما يجف بالعين أو العرض من غير شرط. فمحل الرخصة قوله: بخرصها تمراً (**إن كان فيها**) أي: الثمرة المشتراة، وإن كانت العرية أكثر (**خمسة أوسق**) جمع وسق، وهو ستون صاعاً (**إلا بالعين والعرض**) أي: نقداً أو إلى أجل.

(بَابٌ) فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُعْتَقِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْوَلاَءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ؛ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلُثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرَثَةُ، وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهَا وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ مُبَدَّأٌ عَلَى الْوَصَايَا وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَّأٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا ضَاقَ الثُّلُثُ تَحَاصَّ أَهْلُ الْوَصَايَا الَّتِي لاَ تَبْدِئَةَ فِيهَا. وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، ثُمَّ لاَ يَجُوزُ لَهُ

باب في الوصايا والمدبّر والمكاتب والمعتق وأم الولد والولاء

(باب في الوصايا) جمع وصية وهي مندوبة. وقد تجب إذا كان عليه حق واجب يخشى ضياعه بتركها ويحتملهما قول المصنف.

(ويحق على من له ما) أي: مال **(يوصي فيه أن يعد)** أي: يهيّىء **(وصيته)** والمدار على الإشهاد عليها وأما إن لم يشهد فلا تصح ولو كتبها بيده لاحتمال رجوعه عنها ما لم يقل: ما وجدتم بخطي فأنفذوه. وتصح من السفيه والصبي إذا عقل القربة، ولا تجوز ممن عليه ديون لأن قضاءها مقدم. وتصح بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها. كما أنها تصح للحمل ويستحقها إن استهل وإلا بطلت **(ولا وصية)** أي: لا تصح **(لوارث)** وإن أجازها باقي الورثة فهي ابتداء عطية منهم وإلا كانت ميراثاً. فإذا أجاز البعض ومنع البعض مضت حصة المجيز وردت حصة الممتنع. ويشترط أن يكونوا بالغين رشداء لا دين عليهم **(ما زاد عليه)** أي: ويمضي الثلث ولو قصد الضرر بذلك. والمعتبر ثلث المال يوم تنفيذ الوصية **(والعتق بعينه)** كأن يقول: أعتقوا عبدي فلاناً بعد موتي، ومثله أن يقول: اشتروا عبد فلان واعتقوه **(مبدأ عليها)** أي: على الوصية بالمال، وليس المراد على جميع الوصايا فإن فك الأسير هو المقدم **(من عتق)** أي: منجز في المرض. وغير العتق كالصدقة والعطية **(فإن ذلك)** أي: ما فرط فيه من الزكاة، وأما زكاة عام موته فإنها تخرج من رأس المال إن اعترف بحلولها، وأوصى بها في العين أو اعترف بحلولها في الحرث والماشية ولو لم يوص. **(وللرجل)** وكذا لغيره **(الرجوع عن وصيته)** ما دام حياً لأنها عقد غير لازم. ويكون الرجوع بالقول: كأبطلت وصيتي، أو بالفعل: كالبيع والهبة **(من عتق وغيره)** أي موصى به. وأما ما نجزه من العتق في مرضه، أو تصدق به أو حبسه أو وهبه فإنه لازم لا رجوع له فيه. وكذا لا رجوع له فيما وجب عليه كالزكاة والديون التي أوصى بها ولم تعلم إلا باعترافه. واعلم أنه لو قال: أعتقوا عبداً ولم يعينه فإنه يكون في مرتبة الوصايا بالمال التي فيها المحاصة عند الضيق **(أن يقول الرجل)** لا مفهوم له **(عن دبر)** أي: بعد إدبار كائن

بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرَضْ وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً، وَلاَ يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ وَلاَ يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ.

وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَالْمُعْتَقُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ، وَالسَّيِّدُ مِنَ الْمَالِ مُنَجَّماً قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقاً وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلاَ يُعَجِّزُهُ إِلاَّ السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا مِنْ مُكَاتَبَةٍ أَوْ مُدَبَّرَةٍ أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرْهُونَةٍ وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا، وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ

(مني) أي بعد انتهاء حياتي **(وله خدمته)** أي: ولو بتأجيره للغير لأنه ملكه إلى أن يموت **(ما لم يمرض)** أي: للسيد لأنه حينئذٍ ينتزعه للغير **(وله وطؤها الخ)** فإن حملت كانت أم ولد تعتق من رأس المال. **(المعتقة إلى أجل)** كأن يقول: اخدميني سنة وأنت حرة، وإنما لم يجز وطؤها لأنه يشبه نكاح المتعة، ويؤدب إن وقع ويعجل عتقها ويلحق به الولد. **(من رأس ماله)** أي: لأن العتق إلى أجل لازم. وأما التدبير فخارج مخرج الوصية. **(جائزة)** أراد بالجواز الإذن، فلا ينافي أنها مندوبة لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾[النور: ٣٣] أي: قدرة على الكسب. **(منجماً)** أي: مقدّراً كأن يقول: تعطيني كل شهر كذا. فإن اشترط التعجيل كانت قطاعة لا كتابة وهي جائزة **(رجع رقيقاً)** الأولى رجع لما كان عليه. فإنه لو كان قبل الكتابة مدبراً مثلاً لا يرجع رقيقاً. **(إلا السلطان)** أي: الحاكم **(بعد التلوّم)** أي: التأخير لمن يرجى تيسيره **(إذا امتنع من التعجيز)** أي مع سيده. **(وكل ذات رحم)** أي: صاحبة ولد **(فولدها بمنزلتها)** إن كان في بطنها حين الكتابة أو التدبير أو العتق أو الرهن وأولى إن حدث بعد ذلك. وأما إن انفصل قبل ذلك فليس بمنزلتها. وهذا إن كان من غير السيد وإلا فهو حر بلا كلام **(وولد أم الولد)** أي بعد صيرورتها أم ولد. وأما ولدها بل ذلك فرقيق **(من غير السيد)** أي بأن كان من زوج أو زنا فإنه يكون **(بمنزلتها)** في العتق من رأس المال وعدم جواز بيعه. وأما في الخدمة فعليه كثيرها بخلاف أمه فعليها يسير الخدمة أي فوق ما يلزم الزوجة ودون ما يلزم القن. **(وما العبد له)** أي: فله وطء جاريته **(وليس له)** أي: لا يجوز للسيد **(وطء مكاتبته)** لأنها أحرزت نفسها ومالها. فإن وقع أدّب ولا حد عليه. وإن حملت خيرت بين التعجيز وتكون أم ولد، أو السعي وينجز عتقها عند التكميل **(وما حدث للمكاتب)** أي: من أمته، وأما من حرة فهو حر، أو من أمة السيد فهو للسيد،

وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا، وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلاَ يُعْتَقُونَ إِلاَّ بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلاَ إِتْلاَفُ مَالِهِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يُسَافِرُ السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالاً وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ نُجُوماً إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيَ رَقُّوا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلاَ لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلاَ غَلَّةٌ وَلَهُ ذٰلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَسْقَطَتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ، وَلاَ يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا

أو أمة غيره فهو للغير. **(وعتق)** بفتح أوله، يقال: عتق العبد عتقاً، من باب ضرب، وعتاقاً وعتاقة بفتح الأوائل. والعتق بالكسر إسم منه ويتعدى بالهمز لا بنفسه. فيقال: أعتقته فهو معتق، ولا يقال: عتقته ولذا لا يقال عتق العبد بالبناء للمفعول ولا أعتق هو مبنياً للفاعل، بل الثلاثي لازم والرباعي متعد. ولا يجوز عبد معتوق كما في المصباح **(كتابة الجماعة)** أي: لمالك واحد، وتوزع على قدر قوتهم على الأداء يوم عقد الكتابة **(ولا يعتقون إلا بأداء الجميع)** فيؤخذ من الملي عن غيره لأنهم حملاء ولو من غير شرط لتشوّف الشارع للحرية.

(وليس للمكاتب عتق) أي: لرقيقه **(ولا إتلاف ماله)** إن كان له مال. وأما ما جرت العادة باعطائه ككسرة فإنه جائز. كما يجوز للمقارض والزوجة والشريك ونحوهم **(بغير إذن سيده)** راجع للتزوج وما بعده **(وله ولد)** أي: سواء كان داخلاً معه في الكتابة بشرط أو حدث بعدها **(فإن ولده)** المراد بهم من كانوا معه في عقد الكتابة كانوا أولاده أو غيرهم **(يسعون)** أي: يعملون **(فيه)** أي: المال أو يسعون بأنفسهم إن لم يكن مال **(ويؤدون نجوماً)** على تنجيم الميت لأن محل حلولها إن ترك ما فيه وفاء **(ورثة سيده)** فيه تجوّز لأنه رق ما بقي عليه درهم. **(فله أن يستمتع منها)** أي: بالوطء وغيره، فإنه ﷺ تَسَرّى بمارية القبطية بعد أن ولدت منه إبراهيم وكانت بيضاء جميلة أهداها له المقوقس من مصر. **(وتعتق من رأس ماله)** أي: وتقدم على الكفن والدين ولو سابقاً فلا يجوز بيعها فيه. فإن وقع فسخ. ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما، فإن ظهر حمل الأمة بعد موته ولم يكن أقر بوطئها في حياته فإنها لا تعتق به لاحتمال أنه من زنا. **(ولا له عليها خدمة)** أي: إلا اليسيرة **(ولا غلّة)** أي ولو يسيرة كأن يؤجرها لغيره يوماً مثلاً **(وله ذلك)** أي: الخدمة والغلّة **(في ولدها من غيره)** وأما منه فحر. **(ولا ينفعه العزل)** أي: لا ينفعه ادعاء العزل أي الإنزال خارج الفرج

أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوَطْءِ فَإِنِ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتُتِمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقاً، وَمَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحداً مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ أَوْ لَهُمَا جَمِيعاً عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلاً كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلاَ يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلاَ أَعْمَى وَلاَ أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلاَ مَنْ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ. وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلاَ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ.

لأن الماء قد يغلبه أو يسري إن وطيء بين الفخذين. وأما إذا قال: كنت أطأ من غير إنزال فلا يلحقه.

(ولا يجوز الخ) أي: ولو كان الدين مؤجلاً لأنه تصرف في مال الغير. فللغريم رده ما لم يطل الزمن بحيث يشتهر بالحرية أو يطلع ويرضى **(استتمّ)** بالبناء للمفعول، أي: أعتق **(عليه)** جميعه ولو كان معسراً حيث كان بالغاً رشيداً لا دين عليه **(قوّم عليه)** أي: إن كان موسراً بدليل قوله: **(فإن لم يوجد له مال الخ)** **(ومن مثّل)** بتشديد المثلثة، أي: أوقع **(بعبده مثلة)** بضم الميم، أي: عقوبة **(بينة)** أي: ظاهرة تشينه **(من قطع جارحة)** كيد أو أنملة أو خصاء عبد أوجبه **(ونحوه)** أي: القطع كوسم وجهه بالنار. والراجح أنه لا بد من الحكم في العتق بالمثلة، فإذا لم يحكم بعتقه كما بمصر فلا يعتق ويصح بيعه **(ومن ملك أبويه الخ)** أي: نسباً احترازاً من أبوي الرضاع أو أولاد الرضاع فلا عتق، **(أو جدّه)** أي أو ملك جدّه **(أو جدته)** من أي جهة كانا **(عتق)** أي: من ذكر، فالإفراد باعتبار المذكور، ولا يحتاج العتق في هذا الحكم. نعم إذا كان عليه دين يستغرق قيمته فإنه لا يعتق ولا يستقر ملكه عليه، بل يباع عليه الدين **(ومن أعتق حاملاً)** أي: من تزويج أو زنا لأن الولد تابع لأمه في الحرية والعبودية. **(في الرقاب الواجبة)** أي: ككفارة القتل والظهار وفطر رمضان. وأما إن كانت غير واجبة فتجزيء ومع كونها لا تجزيء في الواجبة لا يرد العتق **(من عتق)** بيان لمعنى، فإن المراد به شائبة الحرية والباء في **(بتدبير)** للسببية أي عتق بسبب تدبير **(أو كتابة أو غيرهما)** كالعتق لأجل **(وشبهه)** أي شبه الأقطع كالأشل، ومن فيه عيب غير خفيف لنقصان الرقبة به **(ولا من على غير الإسلام)** أي: الآية ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ [النساء: ٩٢] فإنها مقيدة للآية الأخرى المطلقة. **(ولا يجوز عتق الصبي)** أي: ولا يصح بعد الوقوع كالمجنون لفقد شرط العتق وهو التكليف والرشد **(ولا المولّى عليه)** أي: من عليه ولاية وهو السفيه الذي لا يحسن التصرف فلا يصح عتقه لو وقع إلا في أم ولده، لأنه ليس له

وَالْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ هِبَتُهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلاَءُ لِلرَّجُلِ، وَلاَ يَكُونُ الْوَلاَءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَلاَءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلاَءُ مَنْ يُجَرُّ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقَتْهُ وَلاَ تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوِ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلاَءُ لِلأَقْعَدِ مِنْ عَصَبَةِ الْمَيِّتِ الأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلاَءَ مَوْلًى لأَبِيهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَنِينَ رَجَعَ الْوَلاَءُ إِلَى أَخِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَتَرَكَ وَلَداً وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ فَالْوَلاَءُ بَيْنَ الثَّلاثَةِ أَثْلاَثاً.

(بَابٌ) فِي الشُّفْعَةِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحُبُسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَاللُّقَطَةِ وَالْغَصْبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمُشَاعِ وَلاَ شُفْعَةَ فِيمَا قَدْ قُسِمَ وَلاَ لِجَارٍ وَلاَ فِي طَرِيقٍ وَلاَ عَرْصَةِ

فيها إلا الاستمتاع وقليل الخدمة **(والولاء لمن أعتق)** وهو صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها. وفي الحديث: «الولاء لُحمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب لا يباع ولا يوهب» فهو من الولْي وهو القرب ولو كان العتق ناشئاً عن كتابة أو استيلاد. **(عن رجل)** أي مثلاً **(فالولاء للرجل)** المعتق عنه ولو كان بغير إذنه **(لمن أسلم على يديه)** أي: لأنه لم يعتقه. **(وولاء ما)** أي: من **(أعتقت المرأة لها)** وعبر بما لأنها تقع على العاقل قليلاً. **(وولاء من يجر)** بالبناء للمفعول، أي: وكذا لها ولاء من يجر ولاؤه لها **(من ولد أو عبد)** بيان لمن. وإدخال التاء على **(أعتقته)** يقتضي أنها باشرت عتق ذلك الولد أو العبد مع أنها ما باشرت إلا عتق والده أو معتقه. فلو قال: أو عبد أعتقه لكان أظهر، لكن لما كانت هي المتسببة في العتق الأول نسب الثاني لها. وظاهره أن كل من بلده من أعتقته لها ولاؤه، مع أنه مقيد بما إذا لم يكن له نسب من حر كما في خليل وغيره **(ولا ترث الخ)** لأن الميراث بالولاء مخصوص بالعصبة. **(وميراث السائبة الخ)** وهو الذي قال له سيده: سيبتك، قاصداً بذلك العتق لا عن واحد بعينه. وقيل: إن ميراثه لمن أعتقه. ولا يجوز العتق بهذا اللفظ لاستعمال الجاهلية له في الأنعام. **(والولاء للأقعد)** أي: الأقرب **(من عصبة الميت الأول)** وهو المعتق. **(ولاء مولًى)** أي: معتق **(لأبيهما)** بمعنى أنهما ورثاه بسبب الولاء **(ثم مات أحدهما)** أي: أحد الابنين وهذا هو الميت الثاني **(رجع الولاء إلى أخيه)** لأنه أقرب للميت الأول من بني الميت الثاني. **(وإن مات واحد)** أي: من ابني الميت الأول.

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحُبُسِ والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

(باب في الشفعة) مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة التي باعها الشريك إلى حصته بالثمن جبراً. وهي مستثناة من بيع الرجل ملكه بغير رضاه. وإنما

دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا وَلاَ فِي فَحْلِ نَخْلٍ أَوْ بِئْرٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوِ الأَرْضُ وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ فِي الأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ. وَلاَ شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ، وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلاَ تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلاَ تُبَاعُ وَتُقْسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الأَنْصِبَاءِ.

وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ حُبُسٌ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ

رخص في ذلك لضرر القسمة إذا طلبها البعض ولذا لم تكن فيما قد قسم. واختصت بالمشاع لكثرة الضرر فيه، والمراد به الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر. فما يأتي توضيح له. ويشترط أن يكون قابلاً للقسمة، فلا شفعة في نحو طاحون ومعصرة وحمام على المعتمد. ومن قال بالشفعة فيها قال إن المقصود دفع ضرر الشركة. ولا شفعة في الزرع والحيوان والثياب وسائر الأمتعة **(ولا في طريق)** أي: خاص بين الشركاء إلى الدار التي قسمت وبقيت الطريق بدون قسم **(ولا عرصة دار)** أي: ساحتها التي تركت بدون قسم سميت بذلك لأن الصبيان يتعرصون أي: يلعبون فيها، سواء باع حصته في كل من الطريق والعرصة وحدها أو مع ما نابه من البيوت، لأنها تابعة لما لا شفعة فيه بعد القسم **(ولا في فحل)** أي: ذكر نخل **(أو بئر)** أي: ولا في بئر. لأن كلاً منهما بعد قسمة النخل الإناث والأرض لا ينقسم. **(بعد السنة)** أي: ولا تسقط شفعته قبل ذلك، ولو كتب شهادته على البيع في الوثيقة ما لم يسقطها بالقول بعد وقوع الشراء لا قبله، أو يحصل منه ما يدل على الترك كطلب مقاسمة المشتري أو رؤيته له يهدم أو يبني أو يغرس وهو ساكت، وأما بعد مضيها فتسقط إن كان عالماً بالبيع عاقلاً بالغاً رشيداً لا عذر له وإلا استمر على شفعته حتى يحصل له لعلم ويزول المانع. **(وعهدة الشفيع)** أي: ضمان الشقص من العيب والاستحقاق **(على المشتري)** المأخوذ منه بالشفعة، فيشمل ما إذا تعدد لأنه يخيّر في الأخذ بأي بيع شاء ما لم يعلم بالتعدد، وإلا فبالأخيرة فقط. لأن سكوته دليل على أنه رضي بشركة غير الأخير **(ويوقف الشفيع)** أي: يطلبه المشتري عند الحاكم لما يلحقه من الضرر بعدم تصرفه في الحصة التي اشتراها. فإذا اختار الأخذ بالشفعة وكان المشتري وهب الشقص أو حبسه، فإن له نقض ما ذكر ولو مسجداً. ويكون الثمن الذي وقع به للبيع للموهوب له حيث علم المشتري أن له شفيعاً لأنه كأنه دخل على هبة الثمن ويجعل أنقاض المسجد في حبس آخر **(ولا توهب الخ)** يعني لا يجوز الشفيع هبة ما وجب له من الشفعة ولا بيعه. لأن الشارع إنما خيّره بين الأخذ أو الترك لدفع الضرر عنه **(بقدر الأنصباء)** كما لو كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس. فباع صاحب النصف نصيبه، فإن صاحب الثلث يأخذ ثلثي المبيع وصاحب السدس ثلثه.

(ولا تتم هبة) وهي تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بفتح الطاء. والصدقة تمليك ذلك

مِيرَاثٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالْهِبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لاَ رُجُوعَ فِيهَا، وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذٰلِكَ أَوْ يُدَايَنْ أَوْ يُحْدِثْ فِي الْهِبَةِ حَدَثاً. وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ، وَلاَ يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ وَالْيُتْمُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ.

وَمَا وَهَبَهُ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذٰلِكَ أَو يَلْبَسْهُ إِنْ كَانَ ثَوْباً، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلاَ تَجُوزُ حِيَازَتُهُ لَهُ.

وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِالْمِيرَاثِ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ

لوجه الله. وحكمهما الندب كالحبس أي الوقف **(فإن مات)** أي: المتبرع بواحد من الثلاثة، ومثل الموت إحاطة الدين بما له أو جنونه أو مرضه المتصل بموته. ومحل فوات الهبة بالموت وما معه إذا لم يجد الموهوب له في طلبها، ويمتنع الواهب وإلا فلا تبطل **(إلا أن يكون ذلك)** أي: المذكور من التبرعات الثلاثة حاصلاً **(في المرض فذلك نافذ من الثلث)** لأنه خرج مخرج الوصية. **(والهبة لصلة الرحم)** أي: الأقارب ولو أغنياء، ولا مفهوم لما ذكره فإنه لا يجوز الرجوع إذا كانت لأجنبي غني للزومها بالقول. وقد ورد: «لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد». **(وله)** أي: للأب دنية لا للجد إذا وهب لولد ولده. والاعتصار ارتجاع العطية بدون عوض لا بطوع المعطي. ومحل جواز اعتصار الأب إذا لم يكن الولد فقيراً أو لم يقصد صلة الرحم أو ثواب الآخرة، وإلا فلا يجوز الرجوع. وهذه القيود تجري في اعتصار الأم **(ما لم ينكح)** بالبناء للمجهول، أي: يزوج الولد الكبير **(لذلك)** أي: لأجل ما وهب له **(أو يداين)** لأجل **(أو يحدث في الهبة حدثاً)** مثل أن يهبه حديداً فيصنعه آنية أو تتغير بزيادة أو نقص لا بحوالة سوق **(ما دام الأب حياً)** أي: والحال أن الموهوب له صغير، وأما لو كان كبيراً فإنها تعتصر كان حياً أو ميتاً، فإنه لا يتم بعد البلوغ **(ولا يعتصر من يتيم)** كالتعليل لما قبله **(واليتم من قبل)** بكسر القاف، أي: جهة **(الأب)** في الآدمي. وأما في الحيوان فمن قبل الأم، وأما الطير فمن قبلهما **(فحيازته له)** أي: ولو بلا إشهاد على الحيازة **(جائزة)** ولا بد من الإشهاد بأنه وهبه. ولا يضر صرف الأب الغلة في مصالح نفسه. وإنما يشترط أن لا يسكن الدار أو يلبس الثوب وإلا بطلت هبتهما لأنه رجوع، ما لم تكن دار سكناه وسكن الأقل وأكرى الأكثر. **(ما يعرف بعينه)** أي: لا كدراهم أو دنانير ما لم يطبع عليها ويضعها عند غيره إلى موته أو فلسه وإلا بطلت **(وأما الكبير الخ)** أي: إن كان رشيداً، وإلا جاز له، وكذلك للأنثى حتى يدخل بها الزوج ويؤنس منها الرشد. ولا تصح حيازة الأخ ما وهبه لأخيه الصغير، ولا الأم ما وهبته لولدها الصغير ولو أشهدت على ذلك ما لم تكن وصية **(ولا يرجع الرجل)** وكذا غيره، والنهي

لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ. وَلاَ يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعِوَضِ إِمَّا أَثَابَ الْقِيمَةَ أَوْ رَدَّ الْهِبَةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَذٰلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ. وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ.

وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرِضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَّسَ دَاراً فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبُساً عَلَى

للكراهة. وأخذ منه أن من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب يلزمه التصدق بها على غيره ويكره له أكلها ما لم يكن معيناً، وردها أو لم يجده، وإلا فله أكلها **(ولا بأس الخ)** بمعنى خلاف الأولى. **(والموهوب للعوض)** شروع في هبة الثواب الدنيوي. وللواهب بهذا القصد طلب العود ولو معجلاً ولا يلزمه الصبر إلى أن يتجدد له عرس مثلاً إلا العادة **(وذلك)** أي: محل التخيير بين دفع القيمة أو رد الهبة **(إذا كان يرى)** بالبناء للمفعول، أي: يظن **(أنه أراد الثواب)** وبالأولى إذا صرح بذلك. ولا يلزم الواهب قبول أقل من القيمة، كما لا يلزم الموهوب له دفع أكثر منها ولو جرت بذلك عادة. ويحرم الزائد إن لزم عليه ربا الفضل. ولا يجوز أن يثاب عن الطعام بطعام مع التأخير ولو من غير جنسه، لما فيه من ربا النساء، ولا عن الذهب بفضة ولا عكسه لما فيه من الصرف المؤخر، ولا عن الذهب بالذهب، ولا عن الفضة بالفضة لما يلزم عليه من البدل المؤخر. بل بما يقضي عنه ببيع، فعن العرض طعام أو دراهم أو عرض وعن الذهب أو الفضة عرض وطعام أو حيوان، فما يقع في الأرياف من إثابة الطعام بالطعام، أو الفضة بالفضة، أو الذهب بالذهب، أو الفضة حرام **(ويكره أن يهب)** أي: الشخص ذكراً أو أنثى **(لبعض ولده)** أي: أولاده **(ماله كله)** أو جلّه **(وأما الشيء)** أي: اليسير **(منه فذلك سائغ)** أي: جائز ولا يتم إلا بالحيازة قبل حصول مانع كمرض متصل بالموت وإلا بطلت، كما إذا وقعت في المرض فإنها وصية لوارث ما لم يجزها الورثة. **(ولا بأس الخ)** أي: ما لم يترتب على ذلك ضياع عياله وإلا حرم. **(ولو مات الموهوب له)** أي: الذي لم تقصد عينه. وأما إذا قال هبة لفلان بعينه فإنها تبطل بموته. واحترز بالصحيح عن الواهب المريض مرضاً اتصل بموته فإن الهبة تبطل.

(ومن حَبَّسَ) أي: وقف **(داراً)** ولا يشترط فيه التأبيد، بل يجوز أن يقيد بمدة ثم يرجع ملكاً. ويجوز وقف الحيوان ولو رقيقاً والعروض والطعام الذي تطول مدته والدنانير

وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حِيَازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلْيُكْرِهَا لَهُ وَلاَ يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدَعْ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنِ انْقَرَضَ مَنْ حُبِسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حُبُساً عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمُحَبِّسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً حَيَاتَهُ دَاراً رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكاً لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِبَهُ فَانْقَرَضُوا بِخِلاَفِ الْحُبُسِ، فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِوَرَثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكاً.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبُسِ فَنَصِيبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغِلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلاَ يَخْرُجُ لِغَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبُسِ شَرْطٌ فَيَمْضِي، وَلاَ يُبَاعُ الْحُبُسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبُسُ يَكْلَبُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتُلِفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْخَرِبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

والدراهم لمن يتسلف ذلك لتنزيل رد المثل منزلة دوام العين. **(على ولده الصغير)** أي: أو السفيه، ومثل ولده من هو في حجره بشرط الإشهاد وصرف الغلة في مصالح المحجوز عليه **(بطلت)** الأولى بطل، أي: الحبس أو مراده بطلت الحيازة **(من حبست عليه)** أي: إن كان جهة معينة كزيد وذريته **(رجعت حبساً الخ)** أي: ويستوي فيه الذكر والأنثى، فإذا لم يوجد له قريب يوم المرجع صرفت للفقراء.

(ومن أعمر رجلاً) أي: مثلاً فحقيقة العمرى تمليك المنفعة مدة عمر من أعطيت له أو عمر معطيها. ولا يشترط أن تكون لفظ أعمرتك هذه الدار أو هذا العبد أو هذا الثوب مثلاً، بل لو قال: وهبت لك منفعتها مدة عمرك لكفى وهي عامة في كل شيء، وحكمها الندب. وإنما تكون ممن له التبرع كالهبة وما معها وحوزها كالهبة من كل وجه **(بخلاف الحبس)** أي: فإنه لا يرجع للمحبس بل لأقرب الناس إليه لأنه تمليك الرقاب، والعمرى تمليك المنافع. **(فإن مات المعمر)** بكسر الميم **(يومئذ)** أي: يوم موت المعمر بالفتح **(كانت لورثته)** أي: المعمر بالكسر **(من أهل الحبس)** أي: المعينين الغير المرتبين، بأن قال: على أولاد فلان وأولاد أولاده، فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم ويستوي فيه الذكر والأنثى والغني والفقير، ولا يمنع ولد الولد بوجود أصله. وأما لو رتبوا بأن قال: على أولاد فلان، ثم على أولاد أولاده وهكذا، فإن من مات ينتقل نصيبه لولده. **(ويؤثر)** أي: يقدم **(في الحبس)** على غير المعينين **(وإن خرب)** أي: ولو كان في بقائه ضرر ولا يرجى عود منفعته ولا يجوز بيع أنقاضه. وقيل: إن كان كذلك جاز وهذا ما لم يجعل الواقف للموقوف عليه بيعه وإلا جاز **(يكلب)** بفتح التحتية واللام مضارع كلب بكسر اللام كلباً بفتحها، وهو داء يعتري الخيل كالجنون ومثله غيره **(أو يعان به)** أي: إن كان هناك

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلاَ يَتِمُّ إِلاَّ بِالْحِيَازَةِ وَلاَ تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلاَّ بِمُعَايَنَةِ الْبَيِّنَةِ، وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ. وَثَمَرَةُ النَّخْلِ الرَّهْنِ لِلرَّاهِنِ، وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَلَدِ رَهْنٌ مَعَ الأَمَةِ الرَّهْنِ تَلِدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلاَ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْناً إِلاَّ بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلاَ يَضْمَنُ مَا لاَ يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّى. وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صُدِّقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: ذَهَبَتْ فَهُوَ مُصَدَّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَةُ لاَ يُصَدَّقُ فِي هَلاَكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَمَنْ

شيء آخر يجعل مع ثمن هذا في فرس، وإلا تصدّق بثمنه في الجهة الموقوف عليها. **(واختلف الخ)** والمعتمد المنع.

(والرهن جائز) ويكون ممن يصح منه البيع وإذا كان غير مقوم بأن كان مثلياً، ومنه الذهب والفضة، فلا يجوز إلا إذا طبع عليه لاحتمال أن يكون إعطاؤه على جهة السلف باسم الرهن. واشتراط السلف في المداينة ممنوع والتطوع به هبة مديان بخلاف غير المثل ومنه الحلي **(ولا يتم)** أي: لا يختص المرتهن به عن باقي الغرماء **(إلا بالحيازة)** ولو عند أمين. وأما قبلها فهم فيه سواء **(فيما يغاب عليه)** أي: كالحليّ والثياب، إلا أن تقوم بينة على ضياعه أو تلفه بدون سببه **(ولا يضمن ما لا يغاب عليه)** كالحيوان إلا إن ظهر كذبه **(للراهن)** أي: ما لم يشترط المرتهن دخولها في الرهن فإنها تدخل على أي حال كانت. **(وكذلك غلة الدور)** أي: كراؤها. **(مع الأمة)** ومثلها سائر الحيوانات المرهونة، ومثل الولد الصوف التام **(بيد أمين)** أي: اتفقا على وضع الرهن عنده.

(والعارية) وهي تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض وحكمها الندب. والمراد هنا الشيء المعار مأخوذة من التعاور وهو التداول للمستعير. أي يعير لأنها تصح من مالك المنفعة ما لم يحجر عليه المعير ولو بلسان الحال. **(ما يغاب عليه)** أي: كالكتاب والحلي إلا إذا قامت على هلاكه بينة ولو شرط المستعير عدم الضمان. فقيل الشرط باطل، وقيل ماض لأن العارية معروف وإسقاط الضمان معروف آخر **(إلا أن يتعدى)** أي: بأن يفعل غير المأذون فيه فتتلف. وأما إن تلفت في المأذون فيه فلا ضمان. **(والمودع الخ)** ولا يتوقف الإيداع على إيجاب وقبول بل المدار على قرائن الأحوال. فلو وضع شخص متاعه عند جالس رشيد بصير ساكت وذهب لحاجته وجب على الجالس حفظه ويضمن إذا ضاع حيث فرط لأن سكوته رضاً منه بالإيداع عنده، وأما الأعمى فلا بد من وضع يده عليه حتى يضمن **(بإشهاد)** أي: مقصود به التوثق فلا بد من البينة عند الرد **(وإن قال: ذهبت)** أي: تلفت الوديعة أو ضاعت **(فهو مصدق بكل حال)** أي: قبضها بإشهاد أو لا كانت مما يغاب عليه أو لا. ويحلف مدعي الرد أو الذهاب متهماً كان أو لا. فإن نكل حلف المودع

تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنِ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْناً، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرْضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوِ الْقِيمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

وَمَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُعَرِّفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنِ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكٍ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا، وَلاَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا

بالكسر في دعوى التحقيق واستحق القيمة. وفي دعوى الاتهام يستحق بمجرد نكول المودع بالفتح. **(والعارية الخ)** كرره لينبه على الفرق بين العارية والوديعة **(ومن تعدى على وديعة)** أي: ولو بإيداعها عند غيره لغير عذر، وأما لو كان لعذر كأن انهدمت الدار التي هو بها وخاف عليها، أو كان الغير ممن اعتاد الإيداع عنده كزوجته أو أمته ثم ضاعت، فلا يضمن **(وإن كانت)** أي: الوديعة **(دنانير)** أي: أو دراهم **(فردّها)** أي: ادعى رد مثلها بعد أن أخذها أو بعضها على سبيل السلف **(فقد اختلف في تضمينه)** لتعدّيه بحلها وعدمه لرده ما أخذه وهو المشهور. **(والربح له)** أي: والخسارة عليه لأنه ضامن بتحريكها **(فربّها مخير الخ)** أي: إن فاتت، وأما عند القيام فيخيّر بين أخذ الثمن أو رد البيع. ومثل هذا يقال في كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصباً. **(فليعرّفها)** أي: وجوباً. فلو تراخى حتى ضاعت ضمنها فإن لم يكن مثله يعرف فليستأجر منها من يعرفها **(سنة)** كاملة إن كانت كثيرة، وأما مثل الدلو والدريهمات فتعرف أياماً، هي مظنة طلبها ولا يعرف الشيء التافه كالعصا، وما يفسد بالتأخير كاللحم والفاكهة فله أكله ولا ضمان عليه ما لم يكن له ثمن وإلا باعه وحفظ ثمنه، وإذا دفع اللقطة لغيره فضاعت فلا ضمان عليه بخلاف الوديعة. **(يرجو التعريف بها)** أي: يرجو ثمرته ولا يذكر جنسها بل يقول: يا من ضاع له شيء **(فإن شاء حبسها)** أي: لربّها أو باعها وحبس ثمنها **(وإن شاء تصدّق بها)** أي: عن نفسه أو عن ربّها **(وضمنها)** ولو كان تصدق بها عن ربّها أي يضمن قيمتها إن فاتت ويأخذها ربّها إن وجدها ولو في يد المسكين **(بغير تحريك)** أي: بغير تعد، وإلا ضمن كما يضمنها بمجرد الاستيلاء عليها إن أخذ ليتملكها ولو تلفت بسماوي لشبهه بالغاصب. وغلة اللقطة لواجدها إلا الصوف والنسل وما زاد من كرائها على علفها، فإن لم يكن لها غلة فربها مخير بين أخذها ودفع نفقتها أو تسليمها للملتقط في ذلك **(العفاص)** بكسر العين المهملة، أي: الشيء الذي تكون فيه النفقة **(والوكاء)** الخيط الذي يربط به. **(من الصحراء)** أي: ما لم يخف عليها من الخائن وإلا وجب التقاطها وتعريفها، كما إذا كانت بغير الصحراء. والخيل والحمير تلتقط

إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءَ لاَ عِمَارَةَ فِيهَا. وَمَنِ اسْتَهْلَكَ عَرَضاً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالْغَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ، فَإِنْ رَدَّ ذٰلِكَ بِحَالِهِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرَبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيمَةَ، وَلَوْ كَانَ النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خُيِّرَ أَيْضاً فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِ مَا نَقَصَهُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ.

وَلاَ غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيَرُدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوِ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِيءَ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الأَمَةِ، وَلاَ يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَفِي بَابِ الأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا الْمَعْنَى.

وتعرف مطلقاً **(إن كانت بفيفاء)** بفاءين، أي: صحراء **(لا عمارة فيها)** وإن جاء صاحبها لا ضمان عليه. نعم لو دخل بها العمران لزمه تعريفها ومثل الشاة البقر إن كانت في الصحراء وخاف عليها الهلاك ولم يتيسر سوقها للحاضرة. **(ومن استهلك عرضاً الخ)** هذه المسألة من تبرعاته على ما ترجم له، أي: من أتلف عرضاً، والمراد به ما قابل المثلي سواء كان ذلك عمداً أو خطأ ولو بالتسبب، كما إذا ضرب دابة فأتلفت شيئاً بسببه ويضمن الصبي والسفيه ذلك في مالهما ما لم يؤمنا على ما أتلفا وإلا فلا ضمان عليهما إلا أن يصونا به مالهما **(أو يكال)** أي: أو يعد **(فعليه مثله)** إن علم وزنه أو مكيلته أو عدده. وإلا لزمه القيمة بعد تحريه ووصفه.

(والغاصب) أي: آخذ المال قهراً تعدّياً **(فإن رد ذلك)** أي: المغصوب **(بحاله)** ولو تغيّر سوقه **(فلا شيء)** أي: لا قيمة **(عليه)** وإنما عليه الأدب. **(وإن تغير)** أي: المغصوب المقوم بسماوي. وأما المثلي فعليه مثله **(بتعدّيه)** أي: بفعله ولو خطأ **(ختير أيضاً في أخذه وأخذ)** أي: مع أخذ **(ما نقصه)** أو تضمينه القيمة يوم الغصب. وقيل: إنما له أخذ القيمة أو أخذه ناقصاً بدون أرش كالسماوي. وإلى هذا الإشارة بقوله: **(وقد اختلف في ذلك)** ولكن المعتمد الأول **(ويرد ما أكل)** أي: يرد قيمة أو مثل ما أكل **(أو انتفع)** أي: قيمة المنفعة التي انتفع بها. وليس للغاصب الرجوع بشيء مما أنفقه على المغصوب، لا على ربّه ولا في غلته كالسمن واللبن وكراء الرباع مثلاً. بل تضيع عليه النفقة لأن الظالم أحق بالحمل عليه. **(وعليه الحد إن وطيء)** الأمة وأقر بذلك أو قامت عليه بينة لأنه لا شبهة له **(ولا يطيب الخ)** يعني أن من غصب مالاً واتّجر فيه فالربح له، كما أن الخسر عليه لأنه ضامن. لكنه حرام لكونه نشأ عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه، فإذا رد رأس المال طاب قلبه وطاب له الربح **(من هذا المعنى)** أي: الغصب لمناسبة.

وهنا تم الكلام على ثلاثة أرباع الرسالة. ثم شرع في الربع الرابع بقوله:

(بَابٌ) فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ، يُقْسِمُ الْوُلاَةُ خَمْسِينَ يَمِيناً وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ، وَلاَ يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: دَمِي عِنْدَ فُلاَنٍ أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجَرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذٰلِكَ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِيناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلاَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ، وَلَوِ ادُّعِيَ الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِيناً، وَيَحْلِفُ مِنَ الْوُلاَةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلاً خَمْسِينَ يَمِيناً وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ

باب في أحكام الدماء والحدود

(باب في أحكام الدماء) أي: من قصاص ودية ونحو ذلك **(والحدود)** أي: بيان أسبابها ومقاديرها وغير ذلك.

(إلا ببيّنة) أي: رجلين في موجب القصاص. ويكفي رجل وامرأتان في موجب الدية **(أو باعتراف)** أي: إقرار من المكلّف بدون إكراه **(أو بالقسامة)** أي: الإيمان **(إذا وجبت)** أي: القسامة كما إذا كان المقتول حراً مسلماً **(يقسم)** أي: يحلف **(الولاة)** جمع ولي. ويشترط أن يكون غاصباً للمقتول وإن لم يرثه لوجود من يحجبه، فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن فلاناً قتله، أو لمن ضربه مات. **(ولا يحلف في العمد الخ)** أي: لأن الأيمان مع اللوث نزلت منزلة البينة. **(أكثر من رجل واحد)** يعني أن من ضربه جماعة من غير تمالؤ على قتله. ولم تتميز جناية كل ومات فإن أولياءه يختارون واحداً يقسمون عليه. ويقتل ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجن عاماً **(بقول الميت)** أي: في مرضه إذا لم يتغير مقاله حتى مات. والمشهور أنه لا يقبل كلامه إلا إذا كان به جرح أو نحوه. ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً حراً مسلماً. وإذا لم يبين كون القتل عمداً أو خطأً فإن الورثة يبينونه في القسامة ويستحقون موجبه. **(أو بشاهد على القتل)** ومثله المرأتان في هذا وفي سائر ما يقال إن شهادة الشاهد فيه لوث **(أو بشاهدين)** وكذا الشاهد الواحد **(على الجرح)** بفتح الجيم، لأن المراد الفعل ومثل الجرح الضرب **(ثم يعيش بعد ذلك)** أي: وأما لو مات بفوره فإنه يقتل بلا قسامة بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب **(يأكل ويشرب)** ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت. **(وإذا نكل)** أي: رجع **(مدّعو الدم)** كلهم أو بعضهم عن الإيمان **(حلف المدّعى عليهم)** أي: المدعى عليه وعصبته. وفي قوله: **(غير المدّعى عليه)** إظهار في موضع الإضمار، أي: غيره **(وحده)** تأكيد. ولو قال: فإن لم يجد من يحلف معه حلف الخمسين وحده لكان أظهر. **(ولو ادّعى القتل على جماعة)** أي: وقد نكل مدّعو الدم **(حلف كل واحد)** أي: من المدّعى عليهم **(خمسين يميناً)** لبراءته. **(خمسون رجلاً الخ)**

عَلَيْهِمُ الأَيْمَانُ. وَلاَ تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَإِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، وَإِنِ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيباً مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الأَيْمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَاماً وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلاَ يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلاَّ مِنَ الأَمْيَالِ الْيَسِيرَةِ. وَلاَ قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلاَ فِي عَبْدٍ وَلاَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ فِي قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهِ وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتْلَ غِيلَةٍ وَعَفْوُهُ

أي: يحلف كل واحد يميناً ويكفي قيام اثنين بالخمسين يميناً مع وجود الباقي إذا لم يكن منهم امتناع. **(من رجل أو امرأة)** فلو انفرد الرجل أو المرأة فلا بد من حلفها كلها. ولا تأخذ المرأة إلا فرضها **(حلفها)** أي: اليمين المنكسرة **(أكثرهم نصيباً منها)** أي: اليمين. فلو ترك ابناً وبنتاً فالمسألة من ثلاثة: للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر يميناً. **(وإذا حضر بعض الخ)** أي: وغاب البعض أو كان صبياً أو مجنوناً **(لم يكن له بُدّ)** بضم الموحدة وتشديد المهملة، أي: مهرب من **(أن يحلف)** الحاضر **(جميع الأيمان)** الخمسين حتى يستحق نصيبه، لأن الدية لا تستحق إلا بعد ثبوت القتل وهو لا يثبت إلا بذلك. وإنما حلف من يأتي بقدر نصيبه لأن الدم لا يثبت في حق كل أحد إلا بعد حلفه. **(قياماً الخ)** أي: لأجل الزجر والتغليظ **(أهل أعمالها)** أي: أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة، ولو كان بينهم وبينها عشرة أميال **(ولا يجلب في)** أي: إلى **(غيرها)** من الأماكن المعظمة عند الحالف **(إلا من الأميال اليسيرة)** كالثلاثة **(في جرح)** أي: لأن القسامة خاصة بالنفس **(ولا في عبد)** أي: لعدم المكافأة، ففيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت القتل **(ولا بين أهل الكتاب)** أي: وبين المدعى عليه المسلم لعدم المكافأة، وتلزم الدية بعد ثبوت القتل **(ولا في قتيل بين الصفين)** أي: المسلمين المتأولين. فإن دم كل من مات هدر. وكذا البغاة إذا لم يعلم القاتل بعينه. وإلا اقتصّ منه. بقي ما إذا كان أحد الصفين متأولاً، والحكم أن من مات من المتأولين فيه القصاص، ومن مات من غيرهم هدر. **(في محلة قوم)** أي: بين بيوتهم وكان ذلك المحل الذي وجد فيه مطروقاً لمرور الناس غير أهله وإلا فهو لوث.

(وقتل الغيلة) بكسر المعجمة، أي: قتل الإنسان لأخذ ماله **(لا عفو فيه)** ولو كان المقتول كافراً أو عبداً لأنه في معنى المحارب الذي يقتل بالعبد والكافر، فقتله حد لا قود. **(وللرجل العفو)** ومثله المرأة والصغير **(عن دمه)** أي: دم نفسه **(العمد)** إذا عفا بعد إنفاذ

عَنِ الْخَطَإِ فِي ثُلُثِهِ، وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَنِينَ فَلاَ قَتْلَ وَلِمَنْ بَقِيَ نَصِيبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلاَ عَفْوَ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَنِينَ، وَمَنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَاماً.

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَدِيَةُ الْخَطَإِ مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُوراً، وَإِنَّمَا تُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلاَ يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا، وَقِيلَ ذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ ذٰلِكَ فِي مَالِهِ.

مقاتله لا قبله. ومن قال لرجل: اقطع يدي أو احرق ثوبي، ففعل فإنه لا شيء على الفاعل. بخلاف ما لو قال: اقتلني، فقتله فإن الكلام للأولياء لأنه إسقاط حق قبل وجوبه. **(في ثلثه)** أي: لأن الدية مال من ماله. فللورثة منعه من الزائد على الثلث **(وإن عفا أحد البنين)** أي: أو من في حكمهم من كل متساوين في الاستحقاق كأحد الأعمام أو الإخوة فإن لم تحصل مساواة فعفو البعيد لغو. ويشترط فيمن عفا أن يكون بالغاً عاقلاً **(ولا عفو للبنات مع البنين)** أي: ولا للأخوات مع الأخوة، فإن الكلام للعاصب، وأما إن لم يكن معهن عاصب فلهن الكلام، فإن عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر الحاكم فإن كان معهن عاصب ليس في درجتهم فلا عفو إلا باجتماع الجميع أو بعض كل من الصنفين. وإن تنازعت بنت وأخت، فالبنت أحق في عفو وضدّه **(ومن عفي عنه)** أي: أو تعذّر منه القصاص لعدم التكافؤ كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد. **(على أهل الإبل)** أي: ولو كان المقتول من أهل الذهب أو الفضة **(وعلى أهل الذهب)** كأهل مصر والشام والمغرب **(ألف دينار)** ووزن الدينار اثنتان وسبعون حبة من متوسط الشعير. **(وعلى أهل الورق)** بكسر الراء. أي: الفضة كأهل العراق **(اثنا عشر ألف درهم)** ووزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير. فصرف دينار الدية اثنا عشر درهماً كدينار النكاح والسرقة بخلاف دينار الزكاة، والجزية عشرة. ولو حصل التراضي على شيء من العروض أو غيرها في الدية أجزأ، واعلم أن أهل البوادي في كل إقليم من أهل الإبل، فإن لم تكن عندهم كلفوا ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة **(إذا قبلت)** أي: إذا عرضها القاتل على أولياء المقتول وقبلوها فإنها تربع تغليظاً عليه. ولا تغلظ عليه إن كان من أهل العين على المعتمد **(وإنما تغلظ الخ)** أي: بالتثليث، لأنه لا يقتل به ما لم يقصد قتله والمراد بالابن الفرع وإن سفل مثله الأب والأم والجد وإن عليا. ومثل الحديدة غيرها كالحجر والخشبة فلو كان القتل خطأ خمّست **(وأربعون خلفة)** أي: حوامل. فقوله: **(في بطونها أولادها)** توضيح لها. **(على عاقلته)** أي: عصبته، وهو كواحد منهم. والراجح أنها عليه وإن لم يمن له مال لأن العاقلة لا تحمل العمد.

وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَكَذٰلِكَ دِيَةُ الْكِتَابِيِّينَ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَالْمَجُوسِيُّ دِيَتُهُ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ، وَدِيَةُ جِرَاحِهِمْ كَذٰلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذٰلِكَ فِي الرِّجْلَيْنِ أَوِ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الأَنْفِ يُقْطَعُ مَارِنُهُ الدِّيَةُ، وَفِي السَّمْعِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ يَنْكَسِرُ الدِّيَةُ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلاَمَ الدِّيَةُ، وَفِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةُ، وَفِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ، وَفِي الأَنْمُلَةِ ثَلاَثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ مِنَ

(ودية المرأة) أي: الحرة المسلمة **(وكذلك دية الكتابيين)** أي: اليهود والنصارى على النصف من دية رجال المسلمين **(ونساؤهم)** أي: نساء الكتابيين **(على النصف من ذلك)** أي: من دية رجالهم **(والمجوسي)** وهو ما ليس بكتابي، ومثله المرتد **(ديته ثمانمائة درهم)** وهي بهذه النسبة على أهل الذهب ستة وستون ديناراً وثلثا دينار. وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير **(ونساؤهم)** أي: نساء المجوس **(على النصف من ذلك)** أي: من دية رجالهم. **(ودية جراحهم)** الأولى جراحهن أي: النساء **(كذلك)** أي: على النصف من دية جراح الرجال. غير أن المرأة تعاقل الرجل أي: تساويه إلى ثلث ديته فإذا بلغته رجعت إلى عقلها فيقيد المصنف بذلك.

(وفي اليدين الخ) أي: إن كان ذلك خطأ أو عمداً وسقط القصاص بما يسقطه، وسواء كان القطع من الكوع أو المنكب **(وكذلك في الرجلين)** كان القطع من الكعب أو من الفخذ ولو كان العضو ضعيفاً. ومثل القطع إزالة المنفعة. **(منهما)** أي: اليدين أو الرجلين أو العينين **(يقطع مارنه)** وهو ما لان منه ويسمى بالأرنبة، فإذا قطع بعض المارن لزمه بحسابه. **(وفي السمع)** أي: إبطاله من الأذنين **(الدية)** وأما من أذن واحدة فنصفها ولو كان لا يسمع إلا بها فليست كعين الأعور **(وفي العقل)** أي: زواله نضرب مثلاً **(الدية)** فلو رجع العقل أو السمع أو غيرهما من المنافع التي زالت وأخذت فيها الدية فإنها ترد. **(وفي الصلب)** أي: الظهر **(ينكسر)** بحيث يمنعه القيام. **(وفي الأنثيين الدية)** وفي الواحدة نصفها، وفي قطعهما مع الذكر ديتان. **(وفي الحشفة)** وهي رأس الذكر وحدها أو معه **(الدية)** فإن قطع بعضها فبحسابه. **(وفيما منع الخ)** وأما إن لم يمنعه ففيه حكومة، لأن الدية للنطق ولذا كان في لسان الأخرس حكومة. ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبداً سالماً بعشرة مثلاً ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية. **(وفي ثديي المرأة)** أي: قطعهما من أصلهما وكذا في حلمتيهما **(الدية)** إن أبطل **(اللبن وفي الموضحة)** سيأتي تفسيرها. **(وفي السن)** أي: قلعها أو تصييرها مضطربة جداً **(وفي كل أصبع)** أي من

الإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَالْمُوضِحَةُ: مَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ، وَالْمُنَقِّلَةُ: مَا طَارَ فَرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَكَذٰلِكَ الْجَائِفَةُ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ إِلاَّ الاجْتِهَادُ وَكَذٰلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ. وَلاَ يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلاَّ بَعْدَ الْبُرْءِ وَمَا بَرِيءَ عَلَى غَيْرِ شَيْنٍ مِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ إِلاَّ فِي الْمَتَالِفِ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالْفَخِذِ وَالأُنْثَيَيْنِ وَالصُّلْبِ وَنَحْوِهِ، فَفِي كُلِّ ذٰلِكَ الدِّيَةُ.

وَلاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ وَلاَ اعْتِرَافاً بِهِ وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَإِ مَا كَانَ قَدْرَ

أصابع اليدين والرجلين **(وفي الأنملة)** أي: العقدة من أصابع اليدين والرجلين غير الإبهام **(عشر)** أي: عشر الدية **(ونصف عشر)**ها إن كانت في الرأس أو اللحي إلا على النابت عليه الأسنان العليا، وإلا ففيها حكومة. **(ما أوضح)** أي: أظهر **(العظم)** ولا تكون اصطلاحاً إلا في الرأس والجبهة والخدين. وإذا كانت في غير ذلك ففيها حكومة. **(ما طار فراشها)** أي: عظمها الصغير. فقوله: **(من العظم)** تفسير لفراشها **(وما وصل إليه)** أي: إلى الدماغ بحيث لم يبق عليه إلا جلدة رقيقة **(فهي المأمومة)** ولا تكون إلا في الرأس والجبهة. **(وكذلك الجائفة)** وهي ما أفضت إلى الجوف ولو قدر إبرة. ولا تكون إلا في الظهر أو البطن ففيها ثلث الدية. **(وليس فيما دون الموضحة)** أي: أقل منها من الجراح إن برئت على شين **(إلا الاجتهاد)** أي: الحكومة في الخطأ، وفي العمل القصاص **(وكذلك في جراح الجسد)** ما عدا الجائفة، الاجتهاد إن برئت على شين وكانت خطأ، وإلا ففيها القصاص. **(ولا يعقل جرح)** أي: لا تؤخذ ديته، وكذا لا يقتصّ منه **(إلا بعد البراء)** لاحتمال أن يأتي على النفس كان فيه شيء مقدّر من الشارع كالجائفة والموضحة أو لا. **(مما دون الموضحة)** وكذا مما دون الجائفة من كل ما لا عقل فيه مسمى **(فلا شيء فيه)** على الجاني من عقل أو أجرة طبيب أو أدب، لأن الكلام في الخطأ. وأما ما فيه شيء مقدر فيلزم ولو برىء على غير شَيْنٍ **(إلا في المتالف)** أي: التي يؤدي القصاص فيها إلى ذهاب النفس. ومفهوم قوله: وفي الجراح القصاص، أن اللطمة أو الضربة بآلة لا تجرح لا قصاص فيها، وإنما فيها الأدب بما يراه الإمام. وفي نتف اللحية أو الشارب أو شعر الحاجب حكومة ما لم ترجع لهيئتها، وإلا ففيها الأدب فقط في العمد والقصاص في الجراح بالمساحة طولاً وعرضاً وعمقاً **(والفخذ)** أي: كسره **(والأنثيين)** أي: رضهما بخلاف قطعهما، ففي عمده القصاص **(ونحوه)** كعظم الصدر والعنق **(ففي كل ذلك الدية)** أي: ففي كل واحد عقله المقدّر فيه، فيشمل ما فيه الدية كاملة وما فيه بعضها وما فيه حكومة. **(ولا تحمل العاقلة)** أي: عصبة

الثُّلُثِ فَأَكْثَرَ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي، وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْداً فَقَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ ذٰلِكَ فِي مَالِهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ لأَنَّهُمَا لاَ يُقَادُ مِنْ عَمْدِهِمَا، وَكَذٰلِكَ مَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِمَّا لاَ يُقَادُ مِنْهُ لأَنَّهُ مُتْلِفٌ، وَلاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً. وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ يَقْتُلُونَ رَجُلاً فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ رَجُلاً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَإِ وَذٰلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلاَّ فَفِي مَالِهِ، وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ. وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ، وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلاَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتِ

القاتل البالغون العقلاء الذين فيهم يسار وقت ضرب الدية. **(قتل عمد)** سقط فيه القصاص بمسقط من المسقطات **(و)** كذا **(لا)** تحمل **(اعترافاً به)** أي: بالقتل بل يغرّم الدية الجاني **(قدر الثلث)** أي: ثلث دية المجني عليه على المعتمد **(فقال مالك: ذلك)** أي: الواجب في ذلك **(على العاقلة)** وهذا القول هو المعتمد، فيستثنى ذلك من العمد الذي لا تحمله العاقلة. **(لأنهما)** أي: المأمومة والجائفة. ويحمل قوله: **(وكذلك ما بلغ الخ)** على نحو عظم الصدر مما قد يبلغ بالحكومة ثلث الدية. **(ولا تعقل الخ)** أي: لأن دمه هدر **(وتعاقل)** أي: تساوي **(المرأة الرجل)** من أهل دينها في دية جراحها **(إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها)** صوابه: بلغته، أي: الثلث **(رجعت)** أي: ردّت **(إلى عقلها)** أي: إلى قياس ديتها فتكون على النصف منه. ففي قطع ثلاثة أصابع من الحرة المسلمة ثلاثون من الإبل، وفي أربعة عشرون. **(والنفر)** أي: الجماعة **(يقتلون رجلاً)** أي: أو امرأة **(والسكران)** أي: بحرام ولو طافحاً لا يعرف الأرض من السماء **(ففي ماله)** أي: إن كان له مال. وإلا اتبع به في ذمته **(ولا يقتل حرّ)** أي: مسلم **(بعبد)** بل يلزم قيمته. وأما الحرّ غير المسلم فإنه يقتل بالعبد المسلم لعلو الإسلام على الحرية **(في جرح)** أي: لعدم التكافؤ. فإن جنى العبد فهو فيما جنى وإن جنى الحر وكانت الجناية فيها شيء مقدر لزمه ذلك منسوباً لقيمة العبد. ففي جائفته مثلاً ثلث قيمته وإلا لزمه ما نقص قيمته **(ولا بين مسلم وكافر)** فإن جنى أحدهما على عضو للآخر فيه شيء مقدر لزمه، وإلا ففيه حكومة. فلا يقاس الجرح على النفس التي يقتصّ فيها للأعلى من الأدنى. **(والسائق)** أي: للدابة، **(والقائد)** الذي يجرّها **(والراكب)** على ظهرها **(ضامنون)** أي: يضمن كل واحد لو انفرد. وأما لو اجتمعوا فالضمان على السائق والقائد لقدرتهم على ضبطها دون الراكب لكونه كالمتاع، إلا أن يحصل منه عون وإلا شاركهم، ومثل ما وطئت الدابة ما لو طارت حصاة من حافرها

الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِغَيْرِ شَيْءٍ فُعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدَرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بِئْرٍ أَوْ مَعْدِنٍ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ فَهُوَ هَدَرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ وَثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سَنَتَيْنِ، وَالدِّيَةُ مَوْرُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَاراً أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللهِ. وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَإِ يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ.

وَفِي جَنِينِ الأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْداً فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ. وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

فكسرت آنية مثلاً. وأما لو أتلف ولد الدابة الذي يجري وراءها شيئاً فلا ضمان على واحد منهم **(من غير فعلهم)** بأن أتلفت شيئاً بذنبها أو كدمته بفمها أو رأسها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن السائق أو القائد أو الراكب من منعها، وإلا فالضمان. **(أو وهي واقفة)** أي: في محلها المعدّ لها أو المأذون فيه شرعاً كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء، وإلا ضمن لأنه يلزمه وضع شيء على فمها مثلاً. **(فذلك هدر)** أي: لما في الحديث: «فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار» أي: هدر. **(وما مات في بئر الخ)** معناه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك فلا ضمان على المستأجر **(وتنجّم)** أي: تقسط الدية الكاملة **(على العاقلة)** والجاني كواحد منهم **(في ثلاث سنين وثلثها)** كديّة المأمومة **(في سنة ونصفها)** كدية قطع اليد خطأ **(في سنتين)** على القول بأنها تنجم في أربع سنين فيكون مشهوراً مبنياً على ضعيف. **(موروثة)** أي: يورث على حكم الفرائض كأنها مال مخلف عن الميت. **(وفي جنين الحرة)** أي: ولو من زنا ولو كان علقة وانفصل عنها ميتاً بسبب ضرب أو تخويف أو نحو ذلك. وأما لو ماتت به أو انفصل عنها بعد موتها غير مستهل، فإنه يندرج فيها. فلو استهل فالقصاص بقسامة إن تعمد الجنين، وإلا ففيه الدية بقسامة **(غرة)** بالتنوين على الأشهر و**(عبد)** بدل منه **(أو وليدة)** عطف عليه، وهي الأمة الصغيرة. ويجوز دفع عشر واجب الأم عيناً حالة **(وتورث)** أي: الغرة **(على كتاب الله)** المبين فيه ميراث الميت. وقولهم: «إن الجنين لا يورث حتى يستهل»، محمول على المال الذي لا يملكه لا ما كان في مقابلة ذاته. **(ولا يرث قاتل العمد الخ)** ومتى امتنع من الميراث لا يحجب وارثاً. والوارث من المال في الخطأ يحجب فيه **(من غيره)** أي: السيد، سواء كان من زوج أو زنا. وإذا انفصل حياً ثم مات ففيه قيمته. **(ومن قتل عبداً)**

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَإِ وَاجِبَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيُؤْمَرُ بِذٰلِكَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ، وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإِسْلاَمَ، وَكَذٰلِكَ السَّاحِرُ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إِلاَّ أَنْ يَتُوبَ وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلاَثاً وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ، وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَقَالَ: لاَ أُصَلِّي أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلاَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كَرْهاً، وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ

أي: ولو فيه شائبة حرية **(فعليه قيمته)** على أنه قِنٌّ. **(وتقتل الجماعة)** أي: المكلفون **(بالواحد)** ولو كان عبداً أو ذمّياً كما صرح بذلك فيما يأتي. **(وفي الحرابة)** هي قطع الطريق لمنع السلوك أو أخذ المال على وجه تتعذر معه الاستغاثة. ومن ذلك من يغيّب عقل غيره ليأخذ ماله **(والغيلة)** هي القتل لأخذ المال **(وإن ولي القتل بعضهم)** مبالغة، أي: ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك. بخلاف غير الحرابة والغيلة فإنه لا يقتل الجماعة بالواحد إلا إذا تمالؤا على قتله ابتداء وباشر جميعهم القتل ولم تتميز ضرباتهم. **(عتق)** خبر مبتدأ محذوف، أي: وهي عتق. **(متتابعين)** فلو أفطر يوماً لغير عذر ابتدأ وإلا بنى بعد زوال العذر. ولا يجزئه الإطعام هنا **(ويؤمر)** أي: القاتل **(بذلك)** أي: التكفير على جهة الإستحباب. وإنما لم يجب لأن العمد كاليمين الغموس التي لا كفارة لها **(ولا تقبل توبته)** أي: بعد الظهور عليه. وأما لو جاء تائباً قبل ذلك فإنها تقبل. ومثله في ذلك الساحر، وهو من يغيّر بفعله الأجسام أو المعاني، كأن يغيّر الجسم من صورة الإنسان إلى صورة الحيوان، ويدخل فيه ربط الزوج عن زوجته والتفريق بينهما سواء كان ذلك بكلام مكفر أو لا. واستصوب بعض المتأخرين أنه إذا كان يغير مكفر، كما إذا فرق بين الزوجين بنحو آية ﴿وألقينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ [المائدة: ٦٤] لا يكون من السحر المكفر. **(ويقتل من ارتدّ)** أي: أتى بمكفر إذا كان بالغاً **(ثلاثاً)** أي: ثلاثة أيام من ثبوت الكفر بعد الرفع للحاكم. وإنما قال: **(وكذلك المرأة)** وإن كانت داخلة في عموم من للرد على من يقول: إن النساء لا تقتل. **(وأقرّ بالصلاة)** أي: بوجوبها **(وقال: لا أصلي)** كسلاً **(أخر حتى يمضي)** أي: حتى يكاد يمضي. فإن الفائتة لا يقتل بها. وحكم من قال: لا أتوضأ أو لا أستر عورتي في الصلاة كسلاً حكم تاركها فيقتل حداً لا كفراً. ويؤخّر تارك الصوم كسلاً إلى أن يبقى للفجر ما يسع النيّة، فإن لم ينو قتل بالسيف حداً فيصلّى عليه ويورث. **(ومن امتنع من الزكاة)** أي: عناداً أو تأويلاً لا جحداً وإلا قتل كفراً **(كرهاً)** بفتح الكاف، أي: قهراً. وأما كرهاً بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح، وتجزىء نية الإمام الآخذ لها عن نيته، فإن أدى الإكراه إلى قتله كان دمه هدراً لأنه من البغاة **(فالله حسبه)** أي: لا يتعرض له

الصَّلاَةَ جَحْداً لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلاَثاً فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ. وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ وَلاَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ وقُتِلَ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ. وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُحَارِبُ لاَ عَفْوَ فِيهِ إِذَا ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَداً فَلاَ بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَيَسَعُ الإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ فَإِمَّا قَتَلَهُ أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتَلَهُ، أَوْ يُقَطِّعُهُ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِباً وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ للهِ مِنْ ذٰلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ، وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ.

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ. وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحاً

لاحتمال أن يكون في الباطل غير مستطيع. **(ومن ترك الصلاة جحداً)** وكذلك جاحد كل مجمع عليه من الدين بالضرورة، فإنه يقتل بعد الاستتابة كفراً لا حد، فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يورث **(ومن سبّ رسول الله)** أي: أو ألحق به نقصاً من المكلفين وينتظر الصبي لبلوغه **(قتل)** أي: حداً بلا توان إن تاب أو أنكر ما شهدت به البينة، وإلا قتل كفراً. وكذلك سبّ كل نبي مجمع على نبوته، أو ملك مجمع على ملكيته وإنما قتل بعد التوبة دون الزنديق الذي أتى تائباً لأن حق غير الله يشاحح فيه. **(من أهل الذمّة)** أي: اليهود والنصارى **(بغير ما به كفر)** أي: بغير ما أقررناهم عليه في حال كفرهم، كأن يقول: إن محمداً ليس بنبي أصلاً، أو أن الله غير حليم. وأما إذا قال: إن محمد رسول العرب ولم يرسل لنا، أو إنّ الله ثالث ثلاثة فلا قتل، لأن هذا مما أُقرّوا عليه. **(لجماعة المسلمين)** أي: لبيت مالهم ولو كانت ورثته كفار. **(فلا بد من قتله)** أي: ولو عفا أولياء المقتول لبقاء حق الله **(فيسع)** أي: يبذل **(بقدر جرمه)** بضم الجيم، أي: ذنبه **(وكثرة مقامه)** أي: إقامته **(في فساده)** فيفعل به ما يراه مما خيّره الله فيه بقوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ الآية [المائدة: ٣٣]. وبينت السنة أن المحارب يصلب على خشبة يربط جميعه بها ثم يقتل بالسيف أو الرمح. والقطع من خلاف أن تقطع يده اليمنى من الكوع، ورجله اليسرى من الكعب. والنفي يكون في بلد على مسافة القصر فأكثر. **(ضامن الخ)** أي: سواء أخذ في الحال تلصصه أو جاء تائباً ولو أخذ المال غيره وهو حاضر، لأن المعين شريك فيغرم ثم يرجع على أصحابه إذا تعاونوا، ومثل اللصوص البغاة والغصاب. **(وتقتل الجماعة الخ)** مكرر مع ما سبق **(بقتل الذمّي)** أي: أو العبد **(ومن زنى)** أي: غيّب حشفته ولو بدون انتشار في فرج أجنبية مطيقة ولو ميتة من غير شبهة **(رجم)** أي: الذكر والأنثى إن كانا

صَحِيحاً وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحاً، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ الإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَحُبِسَ فِيهِ عَاماً. وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً وَكَذٰلِكَ الأَمَةُ وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ وَلاَ تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ. وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إِلاَّ بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بَالِغِينَ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمْ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلاَثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوهَا، وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَيُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَالِدِهِ وَلاَ يُحَدُّ وَاطِىءُ أَمَةِ وَلَدِهِ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ اسْتُكْرِهْتُ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تَعْرِفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا

مكلفين بحجارة معتدلة. واعلم أن الزنا بالقصر عند أهل الحجاز، وبالمد عند أهل نجد. فمن قال لرجل: يا ابن المقصور والممدود وأراد الزنا حُدَّ للقذف. **(والإحصان أن يتزوج)** أي: الرجل العاقل البالغ **(امرأة)** مطيقة ولو أمة غير بالغة **(ويطأها)** بانتشار **(وطأ صحيحاً)** لا في زمن الحيض والنفاس. وتتحصن المرأة إذا بلغت وتزوجت بالغاً ولو عبداً أو مجنوناً ووطئها كذلك **(وعلى العبد)** أي: القنّ أو من فيه شائبة حرية. وكان الأولى أن يقدم الأمة لآية ﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [النساء: ٢٥] والعبد مقيس عليها. **(وإن كانا متزوجين)** مبالغة في عدم زيادة الحد عن ذلك **(ولا تغريب عليهما)** لأن فيه ضرراً على السيد **(ولا على امرأة)** أي: حرة، لما فيه من التعريف لهتكها فتقع في مثل ما غربت لأجله **(إلا بالاعتراف)** أي: من البالغ العاقل المختار **(أو بحمل يظهر)** أي: من غير ذات زوج أو سيد أو كان كل منهما لم يولد له كصبي أو مجبوب، أو أتت به لدون أقل الحمل من يوم دخولها لزوجها **(يرونه)** أي: ذكر الزاني في فرجها **(و)** لا بد أنهم **(يشهدون في وقت واحد)** مع اتحاد وقت الرؤية **(وإن لم يتم الخ)** بأن يقول: رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك **(حدّ الثلاثة الذين أتموها)** حدّ القذف ويعاقب الرابع، وإنما جاز للشهود نظر العورة ليعلموا كيف تؤدّى الشهادة. **(ولا حدّ على من لم يحتلم)** أي: لم يبلغ فاعلاً كان أو مفعولاً لأنه غير مكلف، وإنما عليه الأدب. فإن كان الفاعل بالغاً والمفعول مطيقاً فقط حدّ الفاعل وأدّب المفعول. وإن كان المفعول بالغاً دون الفاعل عزر المفعول وأدّب الفاعل. **(ويحدّ الخ)** أي: ولا تقوم عليه. ولا تحرم على الأب بل يطؤها بعد الاستبراء من الزنا. **(وتقوم الخ)** ويجوز للأب وطؤها بعد الاستبراء من وطأ الشبهة إن لم يسبق للابن وطء، وإلا حرمت عليهما. ويغرم الأب القيمة **(ويضمن قيمتها)** أي: قيمة حصته إذا حملت **(إن كان له مال)** وإلا فلشريكه **(أن يتماسك)** أي: يبقيها للشركة

احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي.

وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ أَوْ كَانَ إِقْرَارٌ، وَلٰكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهِ فَلاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا.

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا

أو يتبع ذمته أو يبيع نصيبه منها بعد وضعها. فإن الولد لا يباع بكل حال **(وإن قالت امرأة بها)** أي: ظهر بها **(حمل)** وهي خالية من الأزواج **(استكرهت)** أي: أكرهت على الزنا **(احتملت)** أي: احتملها المكره لها بمعنى أخذها قهراً **(عند النازلة)** أي: عند وقوع الزنا بها **(تدمى)** أي: يسيل دمها إن كانت بكراً **(والنصراني)** أي: أو اليهودي أو من نزل عندنا بأمان إن ثبت الزنا بأربعة شهداء. وأما لو طاوعته فلا يقتل وإنما يعاقب المعاقبة الشديدة. وعليها الحد والولد المتخلّق من مائه على دين أمه. **(وإن رجع الخ)** سواء كان رجوعه لشبهة كأن يقول: وطئت امرأتي في الحيض فظننت أنه زنا، أو لا كأن يكذب نفسه **(وترك)** عطف تفسير على أقيل. ومثل الرجوع ما إذا شهدت بينة على إقراره بالزنا وهو منكر لذلك. **(حدّ الزنا)** وكذا القذف والشرب لا السرقة لئلا يمثل الناس بعبيدهم بدعوى السرقة منهم. والمرأة في ذلك كالرجل. **(عمل قوم لوط)** وهو إتيان الذكر في دبره ولو مملوكه. ويستوي في الرجم به الحرّ والعبد والمحصن وغيره. ويرجم الفاعل البالغ إن كان المفعول به مطيقاً، وإن لم يبلغ. وكذلك يرجم المفعول به البالغ إن كان الفاعل بالغاً وإلا عزر وأدّب الصبي. **(أطاعه)** شرط في رجم المفعول به. ومفهوم قوله: بذكر، أنه لو غيّب حشفته بدبر أجنبية حُدَّ حَدَّ الزنا، ويؤدب إن فعل ذلك بمن يحل له وطؤها. ويثبت حد اللواط بما يثبت به حد الزنا من شهادة أربعة عدول يرونه كالمرود في المكحلة، أو اعتراف مستمر كونه أشدّ من الزنا أنه يحد ولو رجع **(وعلى القاذف الحر)** أي: البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى ولو سكران لقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[النور: ٤]. والمراد بالإحصان هنا العفّة. وأما الصبي والمجنون فلا حدّ عليهما **(وعلى العبد)** ومثله الأمة وأعاد قوله: **(وخمسون في الزنا)** لجمع النظائر في التشطير. **(ولا**

وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ. وَلاَ حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ، وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ وَلاَ يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلاَ وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ حُدَّ، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا فَحَدٌّ وَاحِدٌ فِي ذٰلِكَ كُلِّهِ، وَكَذٰلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً. وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ فَالْقَتْلُ يُجْزِىءُ عَنْ ذٰلِكَ إِلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدَّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ نَبِيذاً مُسْكِراً حُدَّ ثَمَانِينَ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ وَلاَ سِجْنَ عَلَيْهِ،

حد على قاذف عبد أو كافر) أي: لأنه لا حرمة لعرضهما وإنما في ذلك الأدب **(ولا يحد قاذف الصبي)** أي: لأنه لا تلحقه معرة كالأنثى. إلا أن يكون قذفه بأنه مفعول به وهو مطيق. **(في قذف)** أي: لغيره **(ولا وطء)** لأن وطأه لا يسمى زنا وإنما في ذلك الأدب. **(ومن نفى رجلاً)** أي: مثلاً من نسب أبيه وإن علا، بأن قال: لست ابن فلان فهو كالرمي بالزنا. **(وفي التعريض)** وهو التلويح بالقذف بغير تصريح، كأن يقول له: ما أنا بزان، يريد: أنت زان. **(ومن قال لرجل: يا لوطي)** ومثله: يا علق أو يا مخنث إذا كان المقول له عفيفاً، وأما من رمى رجلاً بزنا أو لواط وكان قد ثبت عليه حصول شيء من ذلك فلا حدّ على قاذفه. ويثبت حد القذف بشهادة عدلين أو اعتراف به **(فحدّ واحد)** أي: ولو تعدّد نوع قذف به. **(ومن كرر شرب الخمر)** أي: قبل حدّه وكذا يقال فيما بعده، وكذا يحدّ لو قذف وشرب أو سرق وقطع يمين آخر، لقول خليل: وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلاّ تكررت. **(وكذلك من قذف جماعة)** مكرّر، إلا أن يحمل السابق على قذفهم مرة واحدة وهذا على ما إذا تعدد. **(حدود قتل)** مثل أن يزني ويشرب ويقذف ويقتل مسلماً **(فليحدّ)** أي: لنفي المعرّة عن المقذوف. **(ومن شرب الخ)** أي: من المسلمين المكلفين مختاراً من غير ضرورة ولو مصة ويتشطر الحد على الرق. والخمر ما عصر من العنب ودخلته الشدة المطربة، والنبيذ نحو ماء التمر، والزبيب مما نبذ أي طرح ذلك فيه حتى بلغ حد الإسكار. فقول المصنف: **(مسكراً)** أي: شأنه ذلك بدليل قوله: **(سكر أو لم يسكر)** وقال أبو حنيفة: لا يحد في النبيذ إلا إذا أسكر بالفعل. ويثبت الحد بالإقرار إلا أن يرجع، أو بشاهدين على الشرب، أو على رائحة فمه ممن يعرفها. وأما الحشيشة والداتورة ففيهما الأدب وما ألطف قول بعضهم:

قل لمن يشرب الحشيشة جهلاً — يا خسيساً قد عشت شر معيشهْ
دية العقل بدرة فلماذا — يا خبيثاً قد بعتها بحشيشهْ

وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ وَلاَ تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إلاَّ مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ، وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلاَ مَرِيضٌ مُثَقَّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِىءُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَباً أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً قُطِعَ إذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ، وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ وَيُقْطَعُ فِي ذٰلِكَ يَدُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلاَفٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلاَّ اتُّبِعَ بِهَا، وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذٰلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ وَلاَ يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

(ويجرّد المحدود) أي: من كل شيء إلا ما ستر عورته. **(ويجلدان)** أي: بسوط من جلد على الظهر والكفين حال كونهما **(قاعدين)** غير مربوطين **(ولا تحدّ حامل الخ)** أي: لئلا يسري إلى ما في بطنها ولو من زنا **(ولا مريض مثقل)** بفتح القاف المشددة، أي: اشتد مرضه **(حتى يبرأ)** لئلا يؤدي إلى تلف نفسه ما لم يكن حدّه الرجم فلا ينتظر. **(ومن سرق)** أي: من المكلفين ذكوراً أو أناثاً أحراراً أو أرقاء بشرط أن لا يكون له ولادة على المسروق منه، ولا مكرهاً ولا مضطراً للسرقة لجوع أصابه. والسارق هو من يدخل خفية ويخرج كذلك، والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة، والخائن من يدخل ويخرج بإذن كالضيف والخدام ولا قطع فيهما كما يأتي **(من حرز)** وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعاً وهو في كل شيء بحسبه. فيختلف باختلاف الأشخاص والأموال. **(ولا قطع في الخلسة)** بضم الخاء المعجمة، وهي أخذ المال ظاهراً غفلة **(ويقطع في ذلك)** أي: في سرقة ما ذكر **(يد الرجل)** توضيح لقوله: ومن سرق الخ. والمراد اليد اليمنى من الكوع **(ثم إن سرق)** بعد قطعها **(قطعت رجله)** اليسرى من الكعب، وهو معنى قوله: **(من خلاف)**.

(ومن أقرّ بسرقة) أي: من غير إكراه. وأما بالإكراه فلا يعتبر إقراره **(وإن رجع)** أي: عن الإقرار بالسرقة **(أقيل)** أي: ترك بدون قطع **(وغرم السرقة)** أي: قيمتها **(إن كانت)** القيمة **(معه وإلا اتّبع بها)** في ذمته لأن حق الآدمي لا يسقط بالرجوع بل هو لازم ولو في حال القطع، وتؤخذ بعينها إن كانت موجودة **(حتى يخرج السرقة)** أي: ولو برميها لخارج ولم يخرج هو من الحرز **(وكذلك الكفن)** أي: لا يقطع سارقه حتى يخرجه **(من القبر)** إذا كان يساوي ربع دينار لأن القبر حرز له، وكذا البحر حرز للميت المرمي به، لا للغريق. ولا قطع في سرقة ما على القبر من رخام ونحوه **(لم يقطع)** أي: لأنه خائن لا سارق.

وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلاَ إِقْرَارَ لَهُ.

وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلاَ فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ وَلاَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مُرَاحِهَا وَكَذٰلِكَ التَّمْرُ مِنَ الأَنْدَرِ.

وَلاَ يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا وَاخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ فِي الْقَذْفِ

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ.

وَيُتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلاَئِهِ، وَلاَ يُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيُتَّبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لاَ يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.

ومثل البيت الحانوت الذي أذن صاحبه لمن يدخله لتقليب شيء فيخون. وفي الحديث: «ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قَطْعٌ»، وكرر قوله: ولا يقطع المختلس لجمع النظائر. **(من حدّ أو قطع)** بيان لما يلزمه في بدنه كإقراره بقذف أو سرقة مال في يده لأنه لا يتهم في هذا **(و)** أما **(ما كان في رقبته)** أي: فيما يوجب أخذه فيه كإقراره بقطع يدِ حرٍ **(فلا إقرار له)** لاتهامه بحب انتقاله لمن أقرّ له.

(ولا قطع في ثمر) بفتح المثلثة **(معلق)** على رؤوس الشجر **(ولا في الجُمّار)** وهو قلب النخل **(ولا في الغنم الراعية)** ولو كان معها راع لتشتتها. بخلاف المال المأخوذ بحضرة صاحبه في الصحراء خفية فإنه من حرزه. **(ومن مراحها)** بضم الميم وفتحها، أي: موضع مقيلها لأنه حرزها ولو لم يكن معها راع. **(من الأندر)** بوزن الأحمر، أي: الجرين ولو كان بعيداً من البلدة من غير حارس، لأنه حرز لما فيه من الحب والثمر. **(في السرقة والزنا)** أي والشرب، والمعتمد الجواز في القذف إن طلب المقذوف الستر على نفسه. وتجوز الشفاعة فيمن وجب تعزيره ولو بعد بلوغ الإمام. **(ومن سرق من الكمّ)** ومثله الجيب والعمامة والحزام، لأن الإنسان حرز لما عليه ولو كان نائماً وعنده شعور ولو سرق الشيء وصاحبه لا يقطع كما لو سرق الدابة مع راكبها **(ومن سرق من الهري)** أي: الشون الذي يجعله السلطان للمتاع والطعام **(وبيت المال)** ما يجعله للذهب والفضة **(والمغنم)** أي: بعد حوزه **(فليقطع)** في جميع ذلك على المعتمد لضعف الشبهة **(في ملائه)** أي: يساره **(ولا يتبع في عدمه)** أي: عسره لئلا يجتمع عليه عقوبتان **(بما لا يقطع فيه)** أي: لعدم كمال النصاب أو لرجوعه بالإقرار.

(بَابٌ) فِي الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ، كَذٰلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ.

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً، وَالْيَمِينُ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، وَيَحْلِفُ قَائِماً وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَحْلِفُ فِي ذٰلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعَظَّمُ مِنْهُ، وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ. وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ

باب في الأقضية والشهادات

(باب في الأقضية) بفتح الهمزة جمع قضاء، أي: فصل الخصومات وقد تبرع بذكر أشياء في هذا الباب لم يترجم لها كالصلح والفلس والقسمة.

(والبيّنة على المدّعي) وهو الذي يقول: كان، والمدّعى عليه هو الذي يقول: لم يكن. وإنما طلبت البينة من الأول لضعف جانبه واليمين من الثاني لقوة جانبه لتمسكه بالأصل، إذ الأصل براءة الذمة. ولا تتوجه اليمين بمجرد الدعوى فيما لا يثبت إلا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح. نعم لو شهد شاهد بذلك لزمه اليمين لرد شهادة الشاهد. فإن نكل حبس، وإن طال حبسه أطلق ودين **(ولا يمين)** أي: لا يقضى بها **(حتى تثبت الخلطة)** بينهما ولو بالتداين مرة **(أو الظنّة)** بكسر الظاء المشالة، أي: التهمة، ولكن صار العمل الآن على أنها تتوجه مطلقاً ولا يسأل عن خلطة ولا تهمة. **(من الفجور)** أي: الكذب فيستنبط لهم القاضي التحليف على المصحف ونحوه مما فيه ردع لهم. **(وإذا نكل الخ)** بأن قال: لا أحلف **(فيما يدعي فيه معرفة)** أي: علماً بالشيء وصفته في دعوى التحقيق، وأما إذا كانت دعوى اتهام كأن يتهم شخصاً بسرقة مال، فإن المدّعى عليه يغرم بمجرد نكوله ولا ترد اليمين على المدّعي **(واليمين)** أي: التي تطلب في الحقوق كلها تكونبالله الذي لا إله إلا هو **(ويحلف قائماً الخ)** أي: وجوباً تغليظاً عليه، فإن امتنع عدّ ناكلاً. والتغليظ إنما هو في ربع دينار فأكثر. وأما توجه اليمين فعلى مطلق شيء. ولا يحلف إلا البالغ العاقل **(في الجامع)** أي: الذي تصلى فيه الجمعة **(وموضع يعظم منه)** أي: الجامع وهو المحراب **(حيث يعظم)** بكسر الظاء المشالة، فاليهودي يحلف في البيعة، والنصراني في الكنيسة، والمجوسي في بيت النار **(لم يكن علم بها)** أي: أصلاً أو نسيها ثم تذكرها **(قضي له بها)** أي بعد حلفه أنه ما علمها. فإن اشترط المدّعى عليه على المدّعي عدم قيامه بالبينة التي نسيها، وما أشبهه عمل بشرطه. وليس للقاضي أن يحلف من توجهت عليه اليمين بغير

عَلِمَ بِهَا فَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ. وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ وَلاَ يُقْضَى بِذٰلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذٰلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذٰلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذٰلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ. وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلاَدَةِ وَالاِسْتِهْلاَلِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ وَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ الْعُدُولُ، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فِي الزِّنَا، وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبَوَيْنِ وَلاَ هُمَا لَهُ وَلاَ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَلاَ هِيَ لَهُ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لأَخِيهِ،

حضور خصمه. وله سماع شهادة البينة قبل الخصومة وعند غيبة المدّعى عليه ويكتب أسماء الشهود. فإن حضر الخصم قرأها عليه فإن ادّعى مطعناً أبداه ولا يجاب لإعادة الشهادة بحضرته، وله ذلك في اليمين. **(وقد قيل الخ)** خلاف المشهور، ومحل القولين إن كان تاركاً لها بالتصريح أو الإعراض عنها. وأما إذا كان ظن أنها لا تشهد له فله القيام بها. **(في الأموال)** أي: أو ما يؤول إليها كالأجل والخيار والشفعة والإجارة وجراحات الخطأ **(ولا في دم عمد)** أي: جراح عمد **(أو نفس)** أي: قتلها **(إلا مع القسامة في النفس)** مع الشاهد الواحد. وليس المراد ما يعطيه ظاهره من الشاهد واليمين **(وقد قيل الخ)** هو المعتمد فكان الأولى تقديمه.

(ومائة امرأة كامرأتين) يعني أن الأربع من النساء لا يقمن مقام الرجلين. ولا تكفي المرأة الواحدة مع اليمين. **(وشهادة امرأتين الخ)** ولا تكفي امرأة ويمين. **(والاستهلال)** أن يستهل الصبي صارخاً، ويترتب عليه أمور منها الإرث منه وله **(وشبهه)** كعيب الفرج والحيض. **(ولا تجوز شهادة خصم)** أي: على خصمه ولا على أبيه وأمه وابنه وكذا ابن العدو لا يشهد على عدو أصله ولو مات لأن العداوة تورث **(ولا ظنين)** بالظاء المشالة، أي: متهم في دينه، ولو اقتصر على قوله: **(ولا يقبل إلا العدول)** لأغناه عن هذا وما بعده. لأن العدل هو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من فسق. وإنما تعتبر هذه الشروط حال الأداء لا حال التحمّل لأن التحمّل يصح من كل مميز ولو عبداً أو صبياً أو كافراً إلا في مسألتين وهما: الشهادة على عقد النكاح، والشهادة على الخط. فلا بد من هذه الشروط عند التحمل أيضاً. **(المحدود في الزنا)** وكذا في غيره. فلو قال: وإذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شيء إلا فيما حد فيه لكان أولى. **(ولا تجوز شهادة الابن الخ)** المراد: لا تجوز شهادة الفرع لأصله ولا الأصل لفرعه **(ولا الزوج للزوجة)** أي: ولا لأبيها وأمها

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلاَ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفعاً وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلاَ تَجْرِيحُهُنَّ.

وَلاَ يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إِلاَّ مَنْ يَقُولُ عَدْلٌ رِضاً، وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذٰلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ. وَإِذَا اخْتَلَفَ

وولدها. وكذا يقال في شهادتها. **(الأخ العدل)** أي: المبرز في العدالة كما يشترط التبريز أي: الفوقان فيها على أقرانه في شهادة من سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها، والأجير لمستأجره، والصديق الملاطف لصديقه، والمولى الأسفل لمعتقه، والشريك لشريكه في غير مال الشركة. ويشترط أن لا يكون الشاهد في معيشة مع المشهود له. ويزاد في الأخ أن تكون شهادته في الأموال لا ما تأخذه فيه العصبية. **(مجرب في كذب)** وهو الذي يكذب في السنة زيادة عن مرة، ومثل مظهر الكبيرة من شهدت عليه بينة بأنه شرب الخمر أو أكل الربا مثلاً وقد فعل ذلك خفية ما لم تظهر بعد ذلك توبته، ويقدح في الشهادة اللعب بالنرد ونحوه، ومباشرة صغيرة الخسة كسرقة لقمة، وتطفيف بحبة. وأما صغائر غير الخسة كنظرة لأجنبية فإنها تقدح بشرط الإدمان. **(ولا جار لنفسه)** أي نفعاً فلا تجوز شهادة الشريك لشريكه في شيء من مال الشركة **(ولا دافع عنها)** أي: ضرراً كما إذا كان لرجل دين على رجل وادعى آخر على المدين بدين فلا تجوز شهادة رب الدين أن المدين قضاه له، لأنه يدفع بها ضرر مقاسمته في مال المدين **(وتجوز شهادته عليه)** وكذا كل من لا تجوز شهادته لشخص فإن شهادته عليه جائزة. **(تعديل النساء ولا تجريحهن)** أي: للرجال ولا للنساء لا فيما تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره، بل ذلك خاص بالرجال. **(ولا يقبل في التزكية إلا من يقول)** في حق الشاهد: أشهد أنه **(عدل رضا)** بالجمع بين اللفظين، أي: أنه عدل فيما بينه وبين ربه رضا أي مرضي فيما بينه وبين الناس. **(ولا يقبل في ذلك)** أي: المذكور من التزكية **(ولا في التجريح)** أي: تجريح الشهود **(واحد)** بل اثنان، ولا بد في التجريح من ذكر سبب الجرح لاختلاف العلماء في ذلك. ولا يشترط في التزكية ذكر سبب العدالة لأن أسبابها كثيرة. وتقدم شهادة التجريح عند التعارض لأنها تحكي عن الباطل. **(في الجراح)** أي التي تقع بينهم، وكذا في القتل على المشهور لا في الأموال بشرط التمييز والذكورية والحرية، وأن لا يكون الشاهد قريباً للمشهود له ولا عدو للمشهود عليه. وفائدة شهادتهم الديّة لأنه لا يقتصّ إلا من مكلف. **(المتبايعان)** تثنية متبايع بالياء من غير همز، لأن فعله تبايع. والمراد: المتعاقدان ليشمل المتكاريين سواء اختلفا في جنس المعقود عليه أو قدره

الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنِ اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا. وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ؛ قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلاَنٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ ضَمِنَ وَكَذٰلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلاَّ مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

أو قدر ثمنه أو أجله، فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويقضى للحالف على الناكل ويبدأ البائع بالحلف وجوباً، وحكم تناكلهما حكم حلفهما فيحلف كل على تحقيق دعواه ونفي دعوى صاحبه ويرد المشتري السلعة. وأما إن كان الاختلاف في الصفة فالقول للبائع بيمينه إن انتقد وإلا فللمشتري بيمينه، وإن اختلفا في أصل العقد فالقول لمنكره بيمينه. **(في شيء بأيديهما)** وكذا إذا لم يكن تحت يد واحد منهما أو كان بيد ثالث لم يدعه لنفسه، وإلا حلف وأخذه ولم يقرّ به لواحد منهما، وإلا فهو للمقرّ له بلا يمين **(حلفا وقسم)** فلو نكل أحدهما عن اليمين سقط حقه. **(قضي بأعدلهما)** أي: مع يمين من شهدت له وكما يقضي بالأعدل يقضي بالمؤرخة، وبالأسبق تاريخاً على غيرها، وبالنافلة على المستصحبة، كأن تشهد بينة لعمرو بأنه أنشأ هذه الدار والأخرى بأن زيداً اشتراها منه، وبالمثبتة على النافية، وببينة واضع اليد على بينة غيره، وبالمعينة لسبب الملك على غيرها. **(استويا)** الأولى استويتا، أي: البينتان في العدالة، ولم يوجد مرجح مما قدمنا، **(أغرم)** أي: نصف الحق ولا ينقص الحكم لاحتمال كذبه في رجوعه **(إن اعترف الخ)** ليس بقيد وأما إذا رجع قبل الحكم فلا يغرم، وإن رجع الشاهدان غرّما جميع الحق. **(ما وكلتني عليه)** كأن يوكله على دفع دين لزيد فلم يجده فردّه **(أو على بيعه)** أي: ولم يبع وادعى ردّه **(فالقول قوله)** أي: قول كل من الوكيل والمودع بفتح الدال والمقارض بفتح الراء، لأنهم أمناء لكن بيمين. نعم لو قبض أحدهم شيئاً ببينة مقصودة للتوثق فلا يقبل قوله إلا ببينة **(وإلا ضمن)** أي: لتفريطه بعدم الإشهاد **(أنه أنفق عليهم)** أي: إذا لم يكونوا في حضانته **(أو دفع إليهم)** أي: أموالهم بعد بلوغهم ورشدهم، وأما لو دفعها إليهم قبل ذلك فلا يبرأ ولو بالبينة حيث أتلفوها لأنه لا يجوز له تمكينهم من شيء قبل ذلك سوى النفقة بالمعروف. **(صدق الخ)** أي: بيمين لأن المشقة تلحقه في الإشهاد وهم في حضانته، ومثل كونهم في حضانته ما إذا كانوا في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم. **(والصلح جائز)** أي: مندوب إليه وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه **(إلا ما جرّ إلى حرام)** كالصلح

وَالأَمَةُ الْغَارَةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدِ، وَقِيلَ لَهُ قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِماً فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحاً فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذٰلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذٰلِكَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ وَلاَ يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ.

عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول لما فيه من الصرف المؤخر **(ويجوز على الإقرار والإنكار)** فلمن توجهت عليه اليمين عقد إنكاره أن يفتدي منها بالمال ولو علم براءة نفسه، ويكون المأخوذ منه حينئذٍ حراماً، وإلا فحلال. ولا يجوز نقض الصلح ولو ظهر المصالح عنه ويملكه المدعى عليه إلا أن يكون متهماً بسرقته أو يقرّ الظالم ببطلان دعواه أو تشهد بينة للمظلوم لم يكن يعلم بها أو وجد وثيقة بعده وإلا فله نقضه. **(قيمة الولد)** أي: لتخلقه على الحرية **(فله قيمتها وقيمة الولد)** هذا أرجح الأقوال. **(بعد أن عمرت)** أي: بعد أن عمرها المشتري ونحوه بالبناء أو الغرس فإن المستحق **(يدفع قيمة العمارة)** أي: البناء حال كونه **(قائماً)** لأنه وضعه بوجه شبهة. ومثل ذلك من اشترى سفينة خربة وأصلحها، أو ثوباً وصبغه ثم استحق. وأما لو استحقت الأرض المحبسة فليس للباني أو الغارس إلا نقضه أو شجره **(قيمة ذلك النقض)** أي: البناء على أنه منقوض **(ملقى)** أي: مقلوعاً. ولما كان الغاصب ظالماً والمستحق مظلوماً كان له الخيار، ويلزم الغاصب أجرة الأرض التي بناها أو غرسها فتحسب المستحق من قيمة الانقاض والمشتري من الغاصب مع علمه بالغصب كالغاصب.

(ويرد الغاصب) ومثله السارق والخائن والمختلس ونحوهم من كل من لا شبهة له فيما اغتله من صوف وسمن وثمر ونحو ذلك، ومحل رده **(الغلّة)** إن ردت الذات المغصوبة، وأما لو فاتت ولزمه قيمتها فلا يتبع بغلّتها، لأن قيمتها تعتبر يوم الاستيلاء عليها فكأنه استغل ملكه.

وَالْوَلَدَ في الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِصْلاَحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ.

وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، فَلاَ يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ. وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.

وَلاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ

(من غير السيد) أي: الذي استحقت منه بأن كان من زوج أو زنا. وأما منه فليس للمستحق إلا قيمته مع قيمة أمه **(أو غيره)** أي: كالموهوب له أو المتصدّق عليه. **(ومن غصب أمة الخ)** تكرار **(إذا وهى السفل)** أي: ضعف. والواو في **(وهدم)** بمعنى أو. وإذا كان السفل موقوفاً لزم ناظر الوقف إصلاحه لحفظ الأعلى إذا كان مملوكاً والمراد بالسفل ما نزل عن غيره فيشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه. ثم استدل على هذا وما يأتي بحديث: **(«لا ضرر ولا ضرار»)** واللفظان مترادفان بمعنى واحد على جهة التأكيد، فكأنه قال: لا تضر لا تضر. وقيل: معنى الأول لا تضر من لم يضرك، ومعنى الثاني لا تضر من ضرك، لقوله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[الشورى: ٤٠] **(من فتح كوة)** بفتح الكاف وضمها، أي: طاقة ويقضى عليه بسدها ما لم تكن مرتفعة جداً لا يمكن الاطلاع منها. وأما الكوة السابقة على بيت الجار فلا يقضى بسدها، ولكن يمنع من التطلع منها على الجار. ولأصحاب البيوت القريبة من المنارة أن تمنع صعود غير الأعمى عليها ما لم يكن لها حاجز يمنع النظر لما حولها. **(قبالة بابه)** أي: إن كانت السكة غير نافذة، وإلا جاز فتحه. بخلاف الحانوت فلا يجوز إحداثه قبالة الباب مطلقاً. **(أو حفر ما يضر الخ)** كحفر بئر ملتصقة بجداره أو حاصل لمرحاضه. **(ويقضى بالحائط)** أي المتنازع فيه بين الجارين عند عدم البينة **(لمن إليه)** أي: إلى جهته **(القمط)** بضم القاف والميم جمع قماط، وهو الخشب الذي يجعل في الحائط **(والعقود)** تناكح الآجر أو الاحجار في بعضها مع اليمين ممن هما في جهته، فإن كانا في جهتهما أو لم يكن في الحائط شيء منهما فهو مشترك.

(ولا يمنع فضل الماء) أي: الزائد منه على الحاجة إن كان في أرض غير مملوكة **(ليمنع به الكلأ)** أي: العشب رطباً أو يابساً، فإنه إذا كان بإزاء الماء عشب مباح لعموم الناس ونزل به قوم يريدون رعيه فمنعهم أهل الماء من الشرب، فإنهم يرتحلون عنه

النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لاَ؟ وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذٰلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَ.

ويتركونه لهم. وفي الحديث: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ». **(ثم الناس فيها)** أي: الآبار أي في فضل مائها **(سواء)** لم يقصد حافرها بحفرها الملكية، وإلا فله بيع مائها كماء بئر الدار إلا للمضطر الذي لا ثمن معه **(فلا يمنعه فضله)** أي: الفاضل عنه من الماء بشرط أن يأخذ في إصلاح بئره. **(أم لا)** هو المعتمد **(أن لا يمنع الرجل)** ومثله المرأة **(خشبه)** بالجمع، وروي «خشبة» بالإفراد وإذا أعار جاره موضعاً لغرز خشبة ثم أراد المنع فليس له الرجوع إلا بعد المدة المعينة أو المعتادة. **(الماشية)** أي: الممكنة الحراسة، وأما نحو الحمام والنحل فلا ضمان على أربابه، وعلى أصحاب الزرع حفظه. **(من الزرع والحوائط)** أي: البساتين، للاحتراز عما لو وطئت شخصاً نائماً فقتلته ولا سائق لها ولا قائد ولا راكب فلا ضمان. ومحل لزوم قيمة ما أتلفته ليلاً إن لم تربط ربطاً وثيقاً أو يغلق عليها الباب، وإلا انتفى الضمان **(ولا شيء عليهم في فساد النار)** أي: إذا كانت بالبعد عن مزارع الناس بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذي شيئاً وإذا كان معها راع ولم يمنعها كان الضمان منه. والماشية المعروفة بالعداء يضمن صاحبها جميع ما أتلفته ليلاً أو نهاراً. **(ومن وجد سلعته)** أي: التي باعها ولم يأخذ ثمنها حتى فلس المشتري، فالبائع **(في التفليس)** الخاص وهو حكم بنزع مال المديون للغرماء مخير **(فإما حاصص)** بها أي: دخل مع الغرماء في جملة المال وأخذ نصيباً بنسبة ماله منه **(وإلا)** أي: وإن لم يختر المحاصة **(أخذ سلعته)** التي شهدت له بها البينة ما لم يدفع الغرماء له الثمن. وقوله: **(في الموت)** أي: موت من اشترى السلعة ولم يدفع ثمنها **(والضامن غارم)** أي: إن شرط عليه صاحب الدين الغرم ولو مع حضور الغريم ملياً، وإلا فلا يغرم إلا في عدم الغريم أو غيبته كما يأتي ما لم يشترط رب الدين أن يأخذ بحقه من شاء منهما وإلا فله ذلك. **(وحميل الوجه)** أي: الذي ضمن حضور المدين عنه الأجل **(إن لم يأت به)** عند حلوله **(غرم)** المال الذي عليه **(حتى)** أي: إلا أن **(يشترط أن لا يغرم)** فيكون كضمان الطلب لا يلزمه شيء ما لم يمكنه الإتيان به،

وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هٰذَا إِلاَّ أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ؛ وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ، وَلاَ يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ. وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلاَ يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلاَ يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلاَ يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَناً، وَإِنْ كانَ فِي ذٰلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ الْقَسْمُ إِلاَّ بِتَرَاضٍ.

ويفرط **(إلا أن يغرّه)** أي: يغرّ المحيل المحال **(منه)** أي: فيه كان يعلم أنه عديم أو مماطل ويحيله عليه فإنه لا يبرأ بل يرجع عليه المحال. ويعلم ذلك بإقرار أو بينة، ويحلف إن اتهم **(على أصل دين)** إضافته للبيان، أي: أصل هو دين **(وإلا فهي حمالة)** أي: ضمان، فلا بد من رضا المحال عليه، وإلا يطالب إلا في عدم الغريم أو غيبته. وأما الحوالة فلا يشترط فيها رضا المحال عليه إلا إن كان بينه وبين المحال عداوة دنيوية. **(أو تفليسه)** وإذا فلس لواحد من الغرماء دخل الجميع **(ما كان له على غيره)** أي: لأن ذمة الغير لم تخرب، بخلاف ذمة الميت والمفلس. **(المأذون)** أي: العبد المأذون له في التجارة فتتبع ذمته بما عليه من الديون **(ولا يتبع به سيده)** إلا إن قال لأرباب الديون عاملوه وعلي. **(ويحبس المديان)** أي: من عليه الدين **(ليستبرأ)** أي: ليتبين أمره إذا كان مجهول الحال ما لم يسأل التأخير إلى إثبات عسره. وإلا أخر بحميل ولو بالوجه. فإن لم يثبت عسره وطال حبسه أطلق بعد حلفه أنه لا مال له. وأما الموسر إذا ألد فإنه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد أخرى حتى يؤدي ما عليه أو يموت. **(قسم)** أي: أجبر على قسمته من أباها ولو طلبها صاحب الأقل. **(إلى البيع)** أي: إلى بيعه **(أجبر عليه من أباه)** لأن في بيع أحدهم حصته وحدها ضرراً ما لم يلتزم له إلا آبى النقص، وهذا إذا كان مشتري للقنية صفقة واحدة، وإلا فلا جبر. **(إلا في صنف)** أي: جنس **(واحد)** لا في جنسين أو نوعين متباعدين، لأن ذلك غرر. ولا يجمع فيها بين حظ اثنين بخلاف المراضاة فيجمع فيها وتكون فيما تماثل أو اختلف جنساً ولا تحتاج لتعديل وتقويم **(ولا يؤدي أحد الشركاء)** ثمناً أي: زيادة عيناً أو غيرها لأن كلاً منهما لا يدري هل يرجع أو يرجع عليه فيحصل الغرر **(وإن كان في ذلك تراجع الخ)** بمعنى ما قبله. ولعل ذكره عقبه لكونه أوضح. ومثال ذلك أن يكون ثوبان مثلاً ثمن أحدهما ديناران وثمن الآخر دينار فيقرع عليهما. فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا، فذلك لا يجوز إلا مراضاة بدون قرعة كأن

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

وَمَنْ حَازَ دَاراً عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لاَ يَدَّعِي شَيْئاً فَلاَ قِيَامَ لَهُ وَلاَ حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقَارِبِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هٰذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ

يجعل أحدهما للآخر الخيار في الأخذ أو العطاء. وكيفية القرعة أن يعدل المقسوم ويجزأ على حسب أدقهم نصيباً. فإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فإنها تعمل ستة أجزاء ثم تكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق وتوضع في شمع أو طين ثم ترمى واحدة على سهم متطرف فإن ظهر أن فيها اسم صاحب السدس اقتصر عليه وإلا أخذه وما يليه حتى يكمل حصته، ثم ترمى الثانية وهكذا. **(ووصيُّ الوصيِّ)** مقتضاه أن للوصيّ أن يوصي وإن لم يجعل له الموصي ذلك وهو كذلك. والمراد هنا الوصيّة في النظر وشرط الوصيّ أن يكون مسلماً مكلفاً عدلاً فيما وليّ فيه. **(أن يتجر الخ)** أي: يعطيها لمن يعمل فيها قراضاً على أن يكون الربح للأيتام **(ويزوج إماءهم)** أي: أو عبيدهم حيث كان نظراً. **(إلى غير مأمون)** أي: في أمانته أو طرأ عليه الفسق أو العجز **(فإنه يعزل)** بعد الرفع للقاضي **(ويبدأ بالكفن)** أي: ومؤن التهجيز بعد المعينات مثل أم الولد والمعتق لأجل ونحو ذلك. وكان الأولى ذكر هذه المسألة في المواريث.

(ومن حاز داراً الخ) ومثلها باقي العقار، وأما الحيوانات وأمة الخدمة فسنتان، والعبد والعروض ثلاث سنين، وأما في حق القريب فلا تفترق الدار من غيرها **(على حاضر)** أي: مع وجود حاضر رشيد قادر على القيام، وإلا فلا بد من عشر سنين بعد الرشد وزوال المانع، **(عالم)** فلو قال: لم أعلم بأنها ملكي وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان، فإنه يقبل قوله مع يمينه ولو طال الزمن. **(في مثل هذه المدة)** أي: العشر سنين بل لا بد أن تزيد على أربعين سنة على الراجح ما لم يكن بينهم تشاجر وإلا كانوا كالأجانب، **(ولا يجوز)** أي: لا يصح **(إقرار المريض)** مرضاً مخوفاً **(لوارثه بدين)** إن كان هناك تهمة، كإقراره لزوجة يعلم ميله لها لا بغضه. وأما في حال الصحة فيصح مع وجود التهمة. **(أنفذ)** أي: وجوباً وإن كان ذلك مكروهاً، لأن ثواب الحج لا يصل للميت وإنما له أجر النفقة والدعاء. ولذا كان الأولى الوصية بالصدقة. **(أجير الحج)** أي: الذي استؤجر لأن يحج عمن أوصى **(وما**

يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

(بَابٌ) فِي الْفَرَائِضِ

وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلاَّ عَشَرَةٌ: الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ عَلاَ، وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلاَ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتِ وَبِنْتِ الابْنِ وَالأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالأُخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَمَوْلاَةِ النِّعْمَةِ. فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ. وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

هلك) أي: ضاع من المال حال كونه **(بيده فهو)** أي: فضمانه **(منه)** لأنه تقرر عليه وتحمل عوضه وهو العمل وهذا في إجارة الضمان وهي العقد على قدر معين على وجه اللزوم. وأما إذا كانت إجارة بلاغاً وهي إعطاء ما ينفقه الأجير بدأ وعوداً بالعرف، فإنه لا يضمن. وإن ضاع منه المال قبل الإحرام رجع ولا شيء عليه وبعده استمر على الإنفاق من نفسه ثم رجع بما أنفق. **(واجروه)** الأولى: آجروه. وإنما كان الضمان عليهم لتفريط بعدم إجارة الضمان التي هي أحوط.

باب في الفرائض

(باب في الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدرة في كتاب الله.

(وإن سفل) بفتح الفاء وضمّها، أي: نزل، **(والجد للأب)** أي: وأما أبو الأم فمن ذوي الأرحام **(والأخ)** أي: الشقيق أو لأب أو لأم **(وابن الأخ)** الشقيق أو لأب **(والعم)** الشقيق أو لأب **(وابن العم)** كذلك **(ومولى النعمة)** أي: المعتق الذي أنعم على العبد بالعتق، فهم بالبسط خمسة عشر **(والجدة)** أي: من الجهتين **(والأخت)** الشقيقة أو لأب أو لأم **(وموالاة النعمة)** أي: المعتقة فهن بالبسط عشر. **(فإن تركت ولداً)** أي: ذكراً أو أنثى ولو من زنا فإنه لا ينتفي عنها بحال. ودليل الفريضتين قوله تعالى: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنّ ولد﴾ [النساء: ١٢] الآية، ومثل الولد ولد الولد ذكراً كان أو أنثى **(منه)** راجع للولد **(فلها الثمن)** أي: إن كانت وحدها، ويقسم بينها وبين غيرها من الزوجات إن تعددن قال تعالى: ﴿ولهن الربع﴾ [النساء: ١٢] الآية. **(من إبنها)** الأولى من ولدها ليشمل الذكر والأنثى **(ولداً)** أي: ذكراً أو أنثى **(أو ولد ابن)** كذلك وإن سفل. ومراده

وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنَ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً أَوْ وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِداً إِلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذٰلِكَ الثُّلُثُ إِلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنَ

بقوله: **(ما كانوا)** التعميم أي: سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو أناثاً. **(فصاعداً)** أي فأكثر، وأما الواحد فلا يحجبها من الثلث إلى السدس **(إلا في فريضتين)** أي: مسألتين **(في زوجة الخ)** بدل مفصل من مجمل، وفي الحقيقة لها في هذه الربع لأن المسألة من أربعة **(وفي زوج وأبوين)** المسألة تصح من ستة وتأخذ الأم منها في الحقيقة السدس، وإن سمي ثلثا باعتبار ما بقي **(ولها في غير ذلك)** أي: في غير هاتين المسألتين. والعول زيادة في الفروض ونقص في الأنصباء كزوج وأخت لغير أم، وأم اصلها من ستة لأن فيها نصفا وثلثا وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان، فصار ثلثها ربعاً لما لحقها من النقص بالعول. ومن ذلك المسألة المنبرية التي سئل عنها الإمام علي وهو على المنبر فقال: صار ثمن المرأة تسعاً وهي زوجة، وأبوان وابنتان أصلها من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين: للزوجة ثلاثة وللأبوين ثمانية وللبنتين ستة عشر. فقد زيد على الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع إلحاقاً لأصحاب الفروض بأصحاب الديون، وسمي ذلك عولاً **(أو اثنان من الإخوة)** أي: فالجمع في آية: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾[النساء: ١١] لما فوق الواحد. **(ما كانا)** أي: ولو لأم ولو محجوبين بالشخص كأب وأم وإخوة، فإنهم يحجبونها من الثلث إلى السدس وإن كانوا محجوبين بالأب. وأما الحجب بالوصف كالرقيق والكافر والقاتل فصاحبه كالعدم. **(وميراث الأب من ولده)** أي: ذكراً كان أو أنثى **(إذا انفرد)** أي: يقال في شأنه: أنه إذا انفرد **(ورث المال كله)** بالتعصيب. وهذه إحدى حالاته الثلاث. والثانية: أنه يفرض له مع الولد الذكر أو ولد الابن الذكر السدس. والثالثة: أنه يأخذ السدس فرضاً وما بقي بعد أصحاب السهام أي: الفروض وهم البنت أو بنت الإبن والإثنتان من ذلك فصاعداً تعصيباً. قال خليل: ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سلفت كإبن عم أخ لأم اهـ. وكزوج هو معتق أو ابن عم. **(من شركة)** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء، أي: ورث معه. قال في المصباح: شركته في الأمر أشركه من باب تعب شركاً، وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكاً.

أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ ثُمَّ كانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جِمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ.

وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذٰلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذٰلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ. وَابْنُ الابْنِ كالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئاً، وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذٰلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ، فَإِنْ

(وميراث الولد الذكر) أي: من أبيه أو أمه **(جميع المال)** لو انفرد ولم يكن معه صاحب فرض. فإن كان معه زوجة للميت فالمسألة من ثمانية لأن أصل المسألة أقل عدد يخرج منه فرضها وهو هنا مخرج الثمن، فتأخذ الزوجة منها ثمنها وللابن ما بقي، وإن كان معه زوج فالمسألة من أربعة. وإن كان معه أبوان فمن ستة للأبوين ثلثها وله ما بقي. وإن كان معه زوجة وأبوان فالمسألة من أربعة وعشرين لأن فيها سدساً ومخرجه من ستة وثمناً ومخرجه من ثمانية وبينهما توافق بالنصف، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعة وعشرين، فللزوجة وللأبوين ثمانية وله الباقي، وإن كان معه جد أو جدة فالمسألة من ستة، للجد أو الجدة السدس وله الباقي. وإنما قدم أصحاب الفروض لأنهم أقوى بسبب تعيين سهامهم في الكتاب والسنة، بخلاف العاصب. ولذلك يسقط إذا كان غير ابن متى استغرقت الفروض التركة وفي الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأَوْلَى رجل ذكر» **(بمنزلة الابن)** أي: في غالب أحواله فيأخذ جميع المال عند انفراده وما بقي من ذوي السهام. وقلنا: في غالب أحواله لأنه لا ميراث له في فريضة وجد فيها مع ابنتين وأبوين ولو كان بدله ابن لم يسقط **(فإن كان)** أي: وجد للميت **(ابن الخ)** بيان لما يرثه الابن مع البنت أو البنات. قال خليل: وما لا فرض فيها فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى اهـ. وإن كان معهم صاحب فرض كزوج أو زوجة فالباقي بعد فرضه يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن القاعدة أن كل ذكر وأنثى في مرتبة واحدة يجب أن يفضل الذكر على الأنثى إلا الإخوة للأم فإن ذكرهم كأنثاهم. وأعاد قوله: **(وابن الابن كالابن)** لأجلِ قوله: **(ويحجب)** فيحجب الأخوة والأخوات كما يحجبهم الابن، ولا يحجب بنت الابن التي كان يحجبها الابن بل يعصبها فهو مثله في الجملة **(والاثنتين)** أي: وميراث الاثنتين فأكثر **(الثلثان)** لقوله تعالى: ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾[النساء: ١١] لأن المراد اثنتان ففوق، لما صح أنهﷺ ورثهما ذلك ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾[النساء: ١١] **(فإن كانت)** أي: وجدت **(ابنة)** والمراد بابنة الابن جنسها. ولذا قال بعد ذلك: **(وإن كثرت**

كَانَتِ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذٰلِكَ السُّدُسِ شَيْئاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذٰلِكَ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذٰلِكَ، وَكَذٰلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذٰلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذٰلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ.

وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ وَالاثْنَتَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا، وَالأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ وَلاَ يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

بنات الابن لم يزدن الخ) فإن كان معهن ذكر في درجتهن عصبهن في النصف للذكر مثل حظ الأنثيين **(وما بقي)** أي: بعد نصف البنت وسدس بنت أو بنات الابن **(للعصبة)** أي: عصبة الميت **(لم يكن لبنات الابن شيء)** أي: لاستغراق الثلثين **(فيكون ما بقي)** أي: إن بقي شيء كما هو شأن الميراث بالتعصيب، وأما لو كانت الورثة ابنتين وأبوين وابنة ابن معها ذكر فلا شيء لهما لاستغراق الفروض التركة. **(تحتهن)** أي: أنزل منهم فإنه يعصبهن، وهو معنى قوله: **(كان ذلك)** أي: الباقي **(بينه وبينهن كذلك)** أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن ابن الابن يعصب من فوقه من بنات ابن حيث لم يكن لهن شيء من الثلثين، وأما من تحته فلا يعصبهن بل يحجبهن. فإذا كانت بنت الابن وارثة للسدس مع البنت تكملة الثلثين فإن ابن الابن الأسفل منها يأخذ الثلث الباقي ولا يرد عليها شيئاً. ثم ذكر في تعصيب ابن الابن لمن في درجته ولمن فوقه من بنات الابن مسألتين زيادة في الإيضاح بقوله: **(وكذلك لو ورث الخ)** **(كان ذلك)** أي: الثلث الباقي **(بينه وبين أخواته)** راجع لقوله: معهن **(أو من فوقه من عماته)** راجع لقوله: أو تحتهن **(ولا يدخل في ذلك)** أي: الثلث الباقي. **(وميراث الأخت الشقيقة)** أي من أختها أو أخيها **(النصف)** حيث انفردت ولم يكن معها أصل ولا فرع وارث ولا من يعصب من أخ أو جدّ بقرينة قوله: **(فإن كانوا)** أي: الورثة **(أخوة وأخوات الخ)**. وأما الأخ للأم فصاحب فرض كما يأتي.

ثم شرع في إرث الأخوات مع البنات بقوله: **(والأخوات مع البنات)** أي: أو البنت الواحدة أو بنت الابن أو بنات الابن **(كالعصبة لهن)** من حيث إنهن يأخذن ما فضل عنهن فهنّ عصبة مع الغير. وأما الأخت مع الأخ فإنها عصبة بالغير كالبنت مع الابن، وإنما لم يقل عصبة لهن لئلا يتبادر إلى الذهن العاصب بنفسه الذي يحوز المال إذا انفرد. والمراد

وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ، الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ. وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ.

وَالأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ وَإِنْ كَانَ

بقوله: **(ولا يربى)** أنه لا يفرض **(لهن)** أي: الأخوات **(معهن)** أي: البنات بل إن فضل شيء أخذنه وإلا فلا.

ثم شرع في شيء من مسائل الحجب بقوله: **(ولا ميراث للأخوة والأخوات)** أي: من أخيهم أو أختهم **(مع الأب)** لأنهم إنما يدلون به، وكل من أدلى للميت بواسطة حجبته تلك الواسطة. إلا الأخوة للأم فإنهم يرثون أخاهم مع وجودها. **(ولا مع الولد الخ)** أي: لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة، وإنما قيّد الولد بذكر لأن البنت لا تحجب إلا الأخوة للأم **(كالشقائق)** أي: إلا في المشتركة، فإن الأشقاء ترث مع الأخوة للأم وليس كذلك الأخوة للأب. **(ذكورهم وإناثهم)** بدل من المشبه به الذي هو الأخوة الشقائق لقربه، ويفهم منه التعميم في جانب المشبه الذي هو الأخوة للأب، ولما كانت الأخوات للأب مع الأخوات الأشقاء بمنزلة بنات الابن مع البنت فرع على ذلك قوله: **(فإن كانت)** أي: وجدت **(أخت شقيقة)** الخ **(ولمن بقي من الأخوات)** أي: جنسهن لتدخل الواحدة **(إلا أن يكون معهن ذكر)** أي: مساوٍ لهن، وأما ابن الأخ فإنه إذا لم يعصب أخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الأولى كما قال في الرحبية: وليس ابن الأخ بالمعصب. من مثله أو فوقه في النسب. وحينئذٍ فالباقي بعد الأشقاء إذا لم يكن أخ لأب يأخذه ابن الأخ الشقيق دون أخته وعمته التي فوقه. **(سواء)** حال من الأخت والأخ أي حال كونهما مستويين و**(السدس)** خبر والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾[النساء: ١٢] الآية فإن المراد الأخوة للأم. والكلالة هي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد **(ويحجبهم)** أي: الأخوة للأم **(عن الميراث الولد)** ولو أنثى **(وبنوه)** أي: بنو الولد الذكر وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو أناثاً **(والجد للأب)** أي: لا للأم فإنه لا يرث فضلاً عن كونه يحجب. **(كان شقيقاً الخ)** وأما الأخ للأم فليس له السدس إلا أن يكون ابن عم كما تقدم **(وإن كان)** أي: وجد **(أخ الخ)** كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله:

أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيءَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لَهُمْ إلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمُشْتَرِكَةَ.

وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةً لأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلاَدَةِ الأُمِّ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتاً أَوْ أَخَوَاتٍ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ، وَإِنْ كانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كانُوا ذُكُوراً أَوْ ذُكُوراً وَإِنَاثاً، وَإِنْ

(وإن كان مع الأخ ذو) أي: صاحب **(سهم)** أي: فرض **(بديء)** الخ. **(قد ورثوا الثلث)** أي: وورث بقية أهل السهام الثلثين كزوج وأم أو جدة مع اثنين فأكثر من الأخوة للأم. فالمسألة من ستة: للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس والثلث الباقي للإخوة للأم، فقد استغرقت الفروض التركة. وقد وقعت هذه المسألة في زمن عمر أول عام من خلافته فأسقط الأشقاء نظراً لاستغراق الفروض التركة، فلما وقع له نظيرها ثاني عام وأراد أن يحكم فيها مثل ما حكم أولاً، قال له بعض الأشقاء: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست أمّنا واحدة، فاستحسن كلامه وشركهم في الثلث. فقيل له: لم لم تقض في العام الماضي هكذا. فقال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. ولا ينتقض أحد الاجتهادين بالآخر. ثم إنه لو كان في المشتركة جد لسقطت الأخوة للأم ويلزم من ذلك سقوط الأخوات الأشقاء لأنهم إنما ورثوا بالتبعية لهم ويأخذ الجد الثالث الباقي. **(أعيل لهن)** أي: لأنهن أصحاب فروض فلا يسقطن بحال فيعال للأخت الواحدة بمثل نصفها فتبلغ تسعة، وللأثنتين فأكثر بالثلثين أربعة فتبلغ عشرة. **(وكان ما بقي)** وهو السدس **(أو ذكوراً وأناثاً)** أي فيكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين **(وإن كن إناثاً الخ)** مكرر. وكذا قوله: **(والأخ للأب الخ)** لكنه كرر هذا لأجل قوله: إلا في المشتركة **(كالأخ)** أي: مثله في التعصيب لا من كل وجه، لأن بني الإخوة يخالفون آباءهم في خمسة مواضع: الأول: أن ابن الأخ لا يعصب أخته والأخ يعصبها. الثاني: أن الأخوة لا يحجبهم الجد ويحجب أبناءهم. الثالث: أن الاثنين من بني الأخوة لا يحجبون الأم بخلاف آبائهم. الرابع: أن ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط. الخامس: ما ذكره المصنف بقوله: **(ولا يرث ابن الأخ للأم)** بخلاف أبيه **(يحجب الأخ للأب)** أي لكونه أقوى منه، لأنه جمع رحماً وتعصيباً. والذي للأب ليس في جهته إلا التعصيب. **(أولى من ابن أخ شقيق)** أي لكونه أقرب منه بدرجة **(يحجب عماً)** أي لإدلائه بولادة الأب، والعم إنما

كُنَّ إِنَاثاً لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ وَالأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلاَّ فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كانَ شَقِيقاً أَوْ لأَبٍ، وَلاَ يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ، وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ لأَبٍ، وَابْنُ أَخٍ لأَبٍ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبَوَيْنِ وَعَمٌّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لأَبٍ وَعَمٌّ لأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لأَبٍ. وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلاَ يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلاَ بَنُو الْبَنَاتِ وَلاَ بَنَاتُ الأَخِ مَا كانَ وَلاَ بَنَاتُ الْعَمِّ وَلاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لأُمِّهِ، وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ وَلاَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلاَ ابْنُ أَخٍ لأَمٍّ وَلاَ جَدٌّ لأُمٍّ وَلاَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَلاَ تَرِثُ

يدلي بولادة الجد. **(يكون الأقرب أولى)** أي في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم.

ثم شرع في حكم ذوي الأرحام وهم كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة فقال: **(ولا يرث بنو الأخوات)** وأولى بناتهن **(ما كنّ)** أي: شقائق أو لأب أو لأم لأن ابن الأخت لا يرث خاله (و) كذا (لا) يرث أيضاً **(بنو البنات)** ولا بناتهن من باب أولى **(ولا بنات الأخ ما كان)** الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم. وكذلك لا ترث الخالة ولا الخال ولا العمة. قال خليل: ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام اهـ. وظاهره كان منتظماً لعدالة الإمام أم لا. وقال أبو بكر الطرطوشي: إذا كان الإمام غير عدل فإن المال الزائد يرد على ذوي السهام ويدفع لذوي الأرحام. والمراد بعدالة الإمام أن يكون يعطي كل ذي حق حقه. وقول صاحب الرحبية:

أسبابُ ميراث الورَى ثلاثَهْ ... كُلٌّ يفيدُ ربَّه الوراثَهْ
وَهْيَ نكاح وولاء ونسبْ ... ما بعدهن للمواريث سببْ

مبني عن أب بيت المال لا يرث حيث لم يكن منتظماً.

ثم انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال: **(ولا يرث عبد)** أي: قنّ **(ولا من فيه بقية رق)** كالمدبر وأم الولد **(ولا يرث المسلم الكافر الخ)** لما ورد: «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر». وسيأتي المانع الثالث في قوله: «ولا يرث قاتل العمد الخ». وقد جمعها صاحب الرحبية في قوله:

ويمنع الشخص في الميراث ... واحدة من علل ثلاثِ
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

أُمُّ أَبِي الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلاَ تَرِثُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَراً كانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثى، وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كانُوا، وَلاَ يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ، وَلاَ ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ. وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلاَ دِيَةٍ، وَلاَ يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ. وَكُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ فَلاَ يَحْجُبُ وَارِثاً.

وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاثاً فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ وَلاَ يَرِثُهَا، وَكَذٰلِكَ إِنْ كانَ الطَّلاَقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنِ انْقَضَتْ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

واعلم أن شروط الميراث أيضاً ثلاثة، تقدم موت المورث وتأخر حياة الوارث بعده والعلم بالجهة المقتضية للإرث، فلو حصل شك في شيء من ذلك فلا ميراث. **(ولا ابن أخ لأم الخ)** أي لأن هؤلاء من ذوي الأرحام. والمقصود من قوله: **(ولا ترث أم أبي الأب مع ولدها أبي الميت)** أن الأب يحجب الجدة من جهته وإن علت فقوله: أبي الميت بدل من ولدها ولو قال: ولا ترث الجدة مع ولدها لسلم من الإشكال الواقع في كلامه، لأن أوله يدل على أنها أم الجد وآخره يدل على أنها أم الأب. وإن أجيب عنه بأن الجد وإن علا يطلق عليه أب **(ذكراً كان الولد الخ)** فالإخوة للأم يسقطون بواحد من ستة: الابن، وابنه، البنت، وبنت الابن وإن سفلت، والأب، والجدّ. وقد تقدم ذلك ففيه تكرار. وكذلك قوله: **(ولا ميراث للإخوة الخ)**. **(ولا يرث عم الخ)** داخل في الضابط المتقدم، وإنما لم يرث ابن الأخ مع الجد لأن رتبة الجد في رتبة الأخ والأخ يحجب ابنه، فكذا من هو بمنزلته. **(قاتل العمد)** أي: العدوان، وأما لو قتل الإمام واحداً ممن يرثه في حدّ وجب عليه فإنه يرثه **(فلا يحجب وارثاً)** أي إلا في خمس مسائل. الأولى: أم وجدّ وأخوة لأم فإنهم يردون الأم إلى السدس ولا يرثون لحجبتهم بالجدّ. الثانية: أبوان وأخوة فإنهم يحجبون الأم إلى السدس ولا يرثون لحجبهم بالأب. الثالثة: المشتركة إذا كان فيها جد. الرابعة: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد فإن الأخوين للأم يحجبانها ولا يرثان. الخامسة: المعادة كأخ شقيق وأخ لأب وجد فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب ويقتسمون المال أثلاثاً ثم يرجع الشقيق على الأخ للأب فيأخذ ما بيده لحجبه به.

(في المرض) أي المخوف المتصل بالموت، فإن الزوج يتهم بكونه قصد حرمانها من الميراث فلذلك ورثته. **(إن مات في مرضه ذلك)** ولو كانت تزوجت غيره معاملة له بنقيض مقصوده. **(ولا يرثها)** إن ماتت قبله لبينونتها، بل مثل الطلاق في المرض المذكور ما لو كان طلاقها معلقاً في صحته على دخول دار مثلاً ثم فعلت المعلق عليه في حال مرضه، فإنها ترثه ولو قصدت تحنيثه كما قال خليل، ونفذ خلع المريض وورثته دونها كمخيرة

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلأَبِ فَإِنِ اجْتَمَعَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونَ أَوْلَى بِهِ لأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. وَلاَ يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمِّ الأَبِ وَأُمِّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتِهِمَا. وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاَثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمِّ الأَبِ وَأُمِّ أَبِ الأَبِ. وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مُقَاسَمَةَ الأُخْوَةِ أَوِ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ،

ومملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته فيه. **(بعد العدّة)** أي فإنها ترثه ولو اتصلت بأزواج، ولا يرثها لو ماتت قبله لبينونتها. وأما لو ماتت قبل انقضاء العدة فإنه يرثها. ومفهوم مات أنه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعد أن خرجت من العدة فإنها لا ترثه **(ما كانت في العدّة)** أي مادامت فيها لأن الرجعية كالزوجة في التوارث ولحوق الطلاق ونحو ذلك **(لم ترثه الخ)** أي لحرمة ذلك النكاح وفساده ولو كان محتاجاً إليه ولو أذن له فيه التوارث على المشهور، ولا يقال النكاح الفاسد المختلف فيه إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فيه الإرث، لأنّا نقول، قد استثنى أهل المذهب نكاح المريض لأن فساده من جهة أن فيه إدخال وارث وهو منهي عنه كإخراجه، وهذا لا ينافي أنه يصح ولا يفسخ إذا صح المريض منهما. **(فيها النص)** أي: هي التي ورد أن رسول الله ﷺ أعطاها السدس. وأما التي من جهة الأب فبالقياس عليها من سيدنا عمربن الخطاب. واستحضر هنا قول صاحب الرحبية:

وتسقط الجدات من كل جِهَهْ ... بالأم فافهمه وقس ما أشبَهَهْ

(وأمهماتهما) أي لقيامهما مقامهما عند عدمهما **(من قبل)** بكسر ففتح، أي: جهة. ثم استشهد لما قاله الإمام بقوله: **(ولم يحفظ الخ)**. وقوله: ورد: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ». **(إذا انفرد)** بأن لم يكن معه ابن للميت ولا ابن ابن ولا أخوة **(فله المال)** جميعه كالأب عند عدمه. وقد أشار إلى حالة إرثه بالفرض بقوله: **(وله مع الولد الخ)**. وأشار إلى الحالة التي يجمع فيها بين الفرض والتعصيب بقوله: **(فإن شركه أحد من أهل السهام)** أي: أصحاب الفروض والمراد بهم البنت أو بنت الابن أو اثنتان من ذلك فصاعداً، إذ لا يفرض له السدس مع ذي فرض غيرهن فلو كان معه أحد الزوجين أو الأم أو الجدة لأخذ الباقي تعصيباً. وفي قوله: **(كغير**

• فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخاً وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذٰلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لأَبٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لأَبٍ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلاَ يُرْبَى لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هٰذَا.

الإخوة والأخوات) مسامحة لأن الإخوة ليسوا من أهل السهام، والأخوات إنما يرثن مع الجد بالتعصيب، إلا أن يقال إنه استثناء منقطع. أي فإن شركه أحد من أهل السهام من غير مشاركة الإخوة الخ. بدليل قوله في الحالة التي يخيّر فيها: **(فإن كان مع أهل السهام إخوة الخ)** أي: أشقاء أو لأب ذكور أو إناث أو جمع منهما، والمراد بالتخيير أنه يأخذ ما هو خير له، فالمقاسمة أفضل له من جدّ وجدّة وأخ، فإن المسألة من ستة، للجدة واحد والباقي بين الجد والأخ خمسة وذلك أفضل له من سدس المال ومن ثلث الباقي والسدس أفضل له في زوجة وابنتين وجد وأخ، فإن المسألة من أربعة وعشرين: للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يبقى خمسة فيأخذ السدس أربعة أولى من غيره، وثلث الباقي أفضل له في أم وجدّ وخمسة أخوة، فالمسألة من ستة: للأم واحد والباقي خمسة يأخذ ثلثها أولى من غيره. فلو استغرقت الفروض التركة فإنه يفرض للجد ويسقط الأخ، وإذا لم يبق إلا السدس أخذه الجدّ ولا شيء للأخ. **(فإن لم يكن معه)** أي: الجدّ **(غير الإخوة)** أي جنس الإخوة فيصدق بالواحد بدليل قوله: **(فهو يقاسم أخا)** والمقاسمة في هذا أفضل. وأما قوله: **(وأخوين)** أي ويقاسم أخوين **(أو عدلهما)** بفتح العين، أي: مثلهما **(أربع أخوات)** فيستوي فيه المقاسمة وثلث جميع المال **(فإن زادوا)** عن مثليه فالأفضل له ثلث المال فرضاً. واعلم أن ميراث الجد بإجماع الصحابة فمن بعدهم وليس بالكتاب والسنة. **(عادّه)** أي: حاسبه **(الشقائق)** وعدوا عليه الذين للأب بمعنى أدخلوهم في عدادهم، كأن يترك الميت جداً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب فإن الشقيق يعد على الجد الأخ للأب فتستوي له المقاسمة وثلث المال، ثم يرجع الشقيق على الذي للأب لأنه محجوب به. وإن كان مع الأخ الشقيق أخت لأب فإن القسمة تكون من خمسة. للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، ثم يرجع الأخ على الأخت **(فتأخذ)** أي: الشقيقة **(نصفها بما حصل)** كما كانت تأخذه منفردة لكن تعصيباً بالجدّ لا فرضاً وإن كانتا اثنتين أخذتا الثلثين، **(وتسلم ما بقي إليهم)** أي: إلى من ذكر إن بقي شيء، فمسألة الأخت الشقيقة والأخ لأب مع الجد من خمسة عدد الرؤوس حيث لا فرض فيها، للجد سهمان وللأخ مثله وللأخت واحد ثم ترجع الشقيقة على الأخ بتمام نصفها. ومسألة الشقيقة والأخت للأب مع الجد مع أربعة عدد الرؤوس للجد سهمان ولكل من الأختين سهم ترجع الشقيقة على التي للأب فتأخذ ما

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إِلاَّ مَنْ لَهُ سَهْمٌ في كِتَابِ اللهِ. وَلاَ يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلاَءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلاَدَةٍ أَوْ عِتْقٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ في كِتَابِ اللهِ وَكَانَ ذٰلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ الضَّرَرُ وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ.

وَلاَ يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ في الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا

بيدها لتتميم نصفها ولا شيء لها لعدم بقاء شيء. والمسألة الثالثة التي هي شقيقة وأخ وأخت لأب مع الجد من ستة: للجد سهمان وللأخ كذلك ولكل أخت سهم ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام نصفها فلم يبق لهما إلا سهم واحد يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين. **(ولا يربى الخ)** أي: لا يفرض لهن وإنما يرثن معه بالتعصيب **(بعد هذا)** أي: في آخر الباب. **(المولى الأعلى)** أي المعتق بكسر الفوقية، وأما المولى الأسفل وهو المعتق بالفتح فإنه يرث سيده **(ما بقي)** فلو ترك العتيق بنتاً فإنها تأخذ النصف ويأخذ هو ما بقي **(إلا من له سهم)** وهم الإخوة للأم **(إلا ما أعتقن)** عبّر بما لأنها واقعة على الرقيق وهو ناقص بالنسبة لغيره، فكأنه لا يعقل **(أوجره من أعتقن الخ)** كأن تعتق المرأة رقبة ثم تلد ولداً ويموت عن مال، أو تعتق تلك الرقبة رقبة أخرى وتموت السفلى عن مال ولا عاصب للرقبة الميتة من النسب فيرثها من أعتق معتقها.

ثم شرع في الكلام على العول، وهو الزيادة في السهام والنقص في الأنصباء فقال: **(وإذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله)** أي وثبت بالسنة أو بالإجماع **(وكان ذلك)** أي: المجتمع **(أكثر من المال)** أي: الفريضة **(أدخل عليهم كلهم الضرر)** بالنقص في أنصبائهم مع زيادة عدد السهام بأن تجعل الستة مثلاً سبعة كما في زوج وأختين. وإن أردت أن تعرف ما عالت به المسألة فانسبه إليها بغير عولها. وإن أردت أن تعرف ما نقص لكل واحد بسبب العول فانسب ما عالت به إليها مع عولها. والفرائض التي تعول ثلاثة: الستة والإثنا عشر والأربعة والعشرون. فالستة تعول أربع مرات على توالي الأعداد إلى عشرة، والاثنا عشر تعول ثلاث عولات إلى ثلاث عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر، والأربعة والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين وهي المسألة المنبرية السابقة. وأما الفرائض الباقية وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية فلا يدخل عليها العول.

ثم شرع في بيان ما وعد به بقوله: **(ولا يعال للأخت)** أي لا يفرض لها **(مع الجد إلا**

وَأُخْتَهَا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلاثَةٍ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ ذٰلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْماً.

(بَابُ) جُمَلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ إِلاَّ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ سُنَّةٌ، وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاَةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ،

في الغراء) سميت بذلك لأن الجد غرّ فيها الأخت بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها. وأصلهما من ستة لأن فيها نصفاً وثلثاً، فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد. وإنما وجب أن يعال للأخت لأنه إذا لم يعل لها لزم حرمانها مع عدم من يحجبها أو مقاسمتها للجد في سدسه وهو لا ينقص عنه بحال. **(سبعة وعشرين سهماً)** أي لأن الأربعة لا ثلث لها صحيح، أي لأن الأربعة لا ثلث لها صحيح، فيضرب عدد الرؤوس المنكسرة عليها السهام في أصل المسألة بعولها.

باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب

(باب جمل الخ) اعلم أن هذا الباب كالتذكرة لما سبق ومعلوم أن المكرر أحلى. وقوله: **(الواجبة)** أي: المؤكدة **(والرغائب)** جمع رغيبة وليس لنا إلا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر.

(مشتق من الوضاءة) وهي الحسن **(منه)** أي: الوضوء **(فإن ذلك)** أي كل واحد من المذكور سنة، وكذلك الاستنثار ورد مسح الرأس وغسل اليدين للكوعين وترتيب فرائضه **(وتخفيف)** تفسير لقوله: رخصة. **(وغسل الجمعة سنة)** وصفته كغسل الجنابة وهو الصلاة لا لليوم، بخلاف غسل العيدين فإنه لليوم لا للصلاة. فلذا يطلب ولو من غير مصل **(وغسل الميت)** أي: تغسيله **(سنة)** والمعتمد أنه فرض كفاية. **(والصلوات الخمس)** أي كل واحدة منها **(فريضة)** على كل مكلف **(وباقي التكبير)** ظاهره أن جميع الباقي سنة واحدة وهو أحد القولين. والمشهور أن كل تكبيرة سنة وهذا الخلاف جار في التسميع. **(بنية الفرض)** ومحل النية القلب، فلو نوى بقلبه شيئاً وتلفظ بخلافه غلطاً فالعبرة بما نواه لا بما

وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجِلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلاَمُ فَرِيضَةٌ وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلاً سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلاَمِ فِي الصَّلاَةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذٰلِكَ صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَصَلاَةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

تلفظ به. **(ورفع اليدين سنة)** المشهور أنه مستحب. **(فريضة)** أي ولو في النافلة فلا تصح الصلاة بدونها للقادر عليها وتسقط عن العاجز كما تسقط عن الأخرس. ويندب فصله بين تكبيره وركوعه. وينبغي للعاجز أن يأتم بمن يحفظها. واستظهر الأجهوري وجوب قراءتها على من يلحن فيها لعجزه عن معرفة الصواب بناء على المشهور من عدم بطلان الصلاة باللحن فيها عند العجز ولو غير المعنى، كأنعمت بالضم. **(سنة واجبة)** أي مؤكدة في الفرض في كل ركعة من الثنائية وفي الأوليين من غيرها. **(والقيام)** أي في صلاة الفرض للقادر عليه **(والركوع والسجود)** وكذلك الرفع منهما، والجلوس بين السجدتين كل واحد من ذلك فريضة **(والثانية فريضة)** الفرض منهما ظرف السلام فقط، وأما ظرف التشهّد فسنة كهو، وظرف الدعاء مندوب كهو **(والسلام)** أي المعرّف بالألف واللام عند الخروج من الصلاة **(فريضة، والتيامن به)** عند النطق بالكاف والميم منه **(قليلاً)** بتحيث ترى صفحة وجهه. ويبتدئه قبالة وجهه إن كان غير مأموم، وأما المأموم فإنه يبتدئه في جهة يمينه لا قبالته على المعتمد. والراجح أن التيامن بالسلام مندوب. وأما سجدة التلاوة فلا يطلب لها سلام **(وترك الكلام)** وكذا كل فعل كثير فإن تكلم عمداً لغير إصلاحها أو جهلاً بطلت، لا سهواً فلا تبطل إلا بكثيره ويسجد للسهو في غير الكثير. **(والتشهدان)** أي كل واحد منهما **(سنة)** بأي لفظ كان، وأما اللفظ المخصوص فمستحب وقيل سنة **(حسن)** أي: مستحب فلا يرجع له من ركع ولا يسجد لتركه سهواً فلو سجد له قبل السلام عمداً أو جهلاً بطلت. **(فريضة)** راجع لكل من الصلاة والسعي **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة. **(صلاة العيدين)** أي كل واحد منهما سنة **(والخسوف)** أي خسوف الشمس، وأما صلاة خسوف القمر فمندوبة **(واجبة)** أي وجوب السنن **(أمر الله سبحانه بها)** في قوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[النساء: ١٠٢] الآية **(وهو)** أي فعلها على تلك الحالة المختصة بحال الخوف من قسم الجماعة قسمين **(فعل يستدركون)** أي: يحصلون به فضل الجماعة.

(والجمع ليلة المطر) أي جمع تقديم للعشاء **(تخفيف)** أي: ترخيص، وقد فعله

سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ وَكَذٰلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذٰلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.

وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ. وَصَلاَةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ وَكَذٰلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.

وَالصَّلاَةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا وَكَذٰلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ. وَكَذٰلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

النبي ﷺ كما فعله الخلفاء الراشدون بعده، وإنما استدل بفعلهم دون فعله عليه السلام إشارة إلى أن العمل استمر عليه ولم ينسخ. **(والجمع بعرفة)** أي جمع تقديم للعصر مع الظهر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير بالمزدلفة **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة **(وجمع المسافر)** أي: سفراً قصر مباحاً في البر ولو لم يكن سفر قصر **(في جدّ)** أي في حال جدّ **(السير)** أي: الاجتهاد فيه لإدراك أمر مهم ولو لم يكن راكباً **(رخصة)** مرجوح فعلها، إذ الأولى تركها فإذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى النزول بعد الغروب فله أن يجمع بين الظهرين جمع تقديم، وإذا نوى النزول قبل الإصفرار أخّر العصر وجوباً وفي الإصفرار خير فيها، وإذا زالت عليه وهو سائر أخّرهما إن نوى النزول في الاصفرار أو قبله، فإن نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما. وهذه الأحوال تجري في العشاءين بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب، والثلث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، وما بعده للفجر منزلة الاصفرار سواء غربت نازلاً أو سائراً. **(أن يغلب على عقله)** أي في وقت الثانية بنحو إغماء. **(تخفيف)** أي: مرخص فيه على سبيل الندب، وإذا قدم وسلم في وقت الثانية استحب له إعادتها **(وكذلك جمعه)** أي: المريض **(لعلة)** غير ما سبق كحصول مشقة تلحقه بإيقاع كل صلاة في أول وقتها فإنه يجمع جمعاً صورياً بأن يصلي الظهر مثلاً في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، ولا تفوته فضيلة أول الوقت للضرورة. **(والفطر في السفر)** أي سفر القصر إن شرع فيه قبل الفجر وبيت الفطر **(رخصة)** مرجوحة لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤].

(والإقصار) أي: قصر الصلاة الرباعية **(فيه واجب)** وجوب السنن. واللغة الفصحى قصرت الصلاة ومن الصلاة من باب قتل. وأما أقصرتها وقصرتها فلغة غير فصيحة، وقد جرى عليها المصنف. **(من الرغائب)** هو المعتمد **(إيماناً)** أي: تصديقاً بما وعد الله عليه من الأجر **(واحتساباً)** أي محتسباً أجره على الله **(غفر له الخ)** أي: الصغائر **(والقيام من الليل)** أي للصلاة في جزء منه **(وغسلهم الخ)** مكرر مع ما سبق وقد علمت المعتمد **(عامة)** أي على كل مكلف يأثم بعدم القيام بها إن لم يقم بها غيره وكان فيه أهلية لذلك **(إلا ما يلزم الرجل)** أي:

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضاً عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذٰلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ

الشخص المكلف فيشمل المرأة، وذلك كمعرفة عقائد التوحيد ولو بالدليل الإجمالي، وأحكام العبادات الواجبة على الأعيان، وأحكام المعاملات من نحو بيع وشراء لمن يتعاطى ذلك إذ لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه. والمراد بالعلم الفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول، وكلام ونحو ولغة بإقراء أو تأليف أو غيرهما مما يتوقف عليه الانتفاع. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ [التوبة: ١٢٢]. **(وفريضة الجهاد)** أي: فريضة هي الجهاد **(عامة)** أي: فرض كفاية على كل مكلف ذكر حر قادر **(إلا أن يغشى)** أي يفجأ **(العدو)** أي الأعداء الكفار **(محلة قوم)** أي: منزلهم **(فيجب فرضاً)** عينياً **(عليهم)** ذكوراً وإناثاً أحراراً وعبيداً **(قتالهم إذا كانوا)** أي: الكفار **(مثلي عددهم)** أي: المسلمين، فإن زادوا عن ذلك جاز للمسلمين الفرار **(والرباط)** أي: الإقامة **(في ثغور المسلمين)** أي: الفرج التي تكون بينهم وبين الكفار ويتوقع منها الخوف، والمراد بسدها منع العدو من التوصل منها فهو سد معنوي. وفسر ذلك بقوله: **(وحياطتها)** أي: حفظها **(يوم عاشوراء)** فقد ورد أن صومه يكفر سنة ماضية، وأن يوم عرفة يكفر سنتين الماضية والمستقبلة، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة. **(وصوم يوم عرفة الخ)** أي: ففطره للحاج أفضل ليتقوى على الوقوف **(وزكاة العين)** أي: الذهب والفضة **(سنة)** أي ثبت وجوبها بالسنة بدليل قوله: **(فرضها رسول الله)** الخ **(وحج البيت)** أي على كل مستطيع بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة **(والتلبية سنة واجبة)** أي: مؤكدة ضعيف، والمعتمد أنها واجبة **(والطواف المتصل)** أي: الذي اتصل السعي **(به)** وهو طواف القدوم **(واجب)** ينجبر بالدم، **(وطواف الإفاضة آكد منه)** أي: من طواف القدوم لأنه ركن كالسعي والوقوف

سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَٰلِكَ الْحِلاَقُ وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلاَةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَٰلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي

والإحرام، فأركانه أربعة، وآكدها الوقوف لفوات الحج بتركه، ولذا ورد الحج عرفة **(والمبيت بمنى الخ)** المعتمد أنه مستحب وكذلك المبيت بالمزدلفة، وأما النزول بها بقدر حط الرحال فواجب ينجبر بالدم **(والجمع بعرفة واجب)** أي سنة مؤكدة مكرر مع ما سبق. **(مأمور به)** أي: مستحب لقوله تعالى: ﴿فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾[البقرة: ١٩٨]. **(ورمي الجمار سنة واجبة)** أي: مؤكدة ضعيف، والمعتمد أنه واجب للزوم الدم بترك حصاة من أي جمرة من الجمرات الثلاثة **(وكذلك الحلاق)** أي سنة مؤكدة، والمعتمد أنه واجب للزوم الدم بتركه، والواجب في حق المرأة التقصير **(وتقبيل الركن)** أي: الحجر الأسود **(سنة واجبة)** أي: مؤكدة في أول شوط وأما في باقيه فمستحب **(والركوع)** أي: صلاة ركعتين **(وغسل عرفة سنة)** المعتمد أنه مستحب **(والغسل لدخول مكة)** مكرر لجمع النظائر. **(بسبع وعشرين درجة)** ولا يحصل هذا الفضل بإدراك أقل من ركعة بسجدتها مع الإمام **(والصلاة في المسجد الحرام)** وهو مسجد مكة **(ومسجد الرسول)** وهو مسجد المدينة وكذا مسجد إيلياء وهو بيت المقدس حال كون المصلي **(فذا)** أي: منفرداً **(أفضل من الصلاة في سائر)** أي: باقي **(المساجد)** فلا يعيدها جماعة في غيرها، ويلي تلك المساجد الثلاثة مسجد قباء، ولا تفاضل بين باقي المساجد حيث البقعة. **(واختلف في مقدار التضعيف)** أي: الزيادة في الثواب **(بـ)** سبب **(ذلك)** التفضيل المقرر في الأذهان بين المسجد الحرام ومسجد الرسول. **(من المساجد)** بيان لما سواه وسوى المسجد الحرام وقد ورد: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». واختلف فهم العلماء في قوله عليه السلام إلا المسجد الحرام، فمنهم من فهمه على المساواة، ومنهم من فهمه على عدمها. فالشافعي فضّل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد الرسول بمائة لأن مكة عنده أفضل من المدينة ولا معنى لتفضيل البلد إلا كثرة ثواب العمل فيها على غيرها. **(وأهل المدينة)** وأعظمهم الإمام

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ. وَهٰذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذٰلِكَ لَهُمْ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ؛ وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذٰلِكَ لِلْخَاطِبِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ

مالك (**يقولون إن الصلاة فيه**) أي: مسجد الرسول (**أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الألف**) لقولهم بتفضيل المدينة، وفسر بعض الشيوخ دون الألف بسبعمائة الصلاة. والخلاف بين البلدين في غير البقعة التي ضمّت جسده الشريف، وإلا فهي أفضل حتى من العرش، والكعبة أفضل من باقي المدينة. (**ففي البيوت أفضل**) أي: إلا لغريب المدينة ففعلها في مسجد الرسول أفضل، والمجاور بها أو بمكة حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف (**أحب إلينا من الطواف**) أي: لئلا يزاحموا الغرباء (**ومن الفرائض**) أي على كل مكلف (**غض البصر**) أي: كفّه (**عن المحارم**) أي المحرمات لقوله تعالى ﴿وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾[التوبة: ٣٠]. فلا يحل النظر لأجنبية ولا لامرأة بقصد الشهوة، وكذا لا يجوز النظر للغير بعين الازدراء. (**وليس في النظرة الأولى**) لما لا يحل بغير قصد (**حرج**) أي: إثم (**ولا في النظر إلى المتجالة**) وهي التي لا تميل إليها نفس الناظر لها (**لعذر**) المعتمد أنه يجوز النظر إلى وجه الشابة وكفها لغير عذر بغير قصد اللذة حيث لم يخش منها الفتنة، وإلا وجب عليها سترهما. وبين العذربقوله: (**من شهادة عليها**) أي: في نكاح أو بيع أو إجارة أو نحو ذلك إن لم تكن معروفة فيشهد على عينها بعد رؤيتها (**وشبهه**) أي: العذر المبين بالشهادة كالطبيب فإنه يجوز له النظر إلى موضع العلة ولو كانت في الفرج حيث كان لا يكتفي بأن ينظرها النساء ويصفنها له لكنه يشق الثوب عن المحل المألوم وينظر إلى العلة خوفاً من تجاوز نظره إلى غيره (**وقد أرخص**) أي: سومح (**في ذلك**) أي: في النظر إلى وجه الشابة وكفيها، بل يندب (**للخاطب**) لنفسه إذا ظن إجابته وان قصده مجرد علم صفتها. ويكره استغفالها (**عن الكذب**) وهو الإخبار بخلاف الواقع على وجه العمد ولو مع الشك في وقوعه، ويجوز الكذب للإصلاح بين المتعاديين كأن يقول لأحدهما إن فلاناً يثني عليك ليزول ما في نفسه منه، ويجب لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم، وأما الكذب للزوجة فقيل مكروه وقيل مباح لتطييب خاطرها (**والزور**) أي شهادة الزور وهي أن يشهد بما لم يعلم ولو وافق الواقع وذكره بعد الكذب من ذكر الخاص بعد العام لأن الزور مختص بالشهادة. وناهيك قوله تعالى: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ أي الأصنام ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ [الحج: ٣٠]

كُلِّهِ. قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ».

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَلاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ. وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ، وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]. وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ، وَأَمَرَ بِأَكْلِ

(والفحشاء) أي: الكلام القبيح **(والغيبة)** وهي كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم ولو كان حقاً **(والنميمة)** وهي نقل كلام الناس لبعضهم على وجه الإفساد **(والباطل كله)** وهو كل ما لا يحل. وقد أشبعنا الكلام على ما يتعلق بالغيبة والنميمة والكذب والحسد والنفاق ونحو ذلك في كتابنا تحفة العصر الجديد فعليك به إن أردت المزيد. **(أو ليصمت)** أي: يسكت، والمراد التخيير بين قول الخير والسكوت عن الشر، وليس المراد السكوت عن قول الخير لأنه قد يكون واجباً كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. **(ما لا يعنيه)** أي: ما لا منفعة له فيه.

(دماء المسلمين) وكذلك أهل الذمة وفي الحديث: «اجتنبوا السبع الموبقات»: أي المهلكات. قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولّي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». **(وأموالهم)** المراد بها كل مملوك ولو قل **(وأعراضهم)** جمع عرض بكسر المهملة. موضع المدح والذمّ من الإنسان **(إلا بحقها)** راجع للأمور الثلاثة. وبين ما يوجب استحقاق الدم بقوله: **(ولا يحل دم امرىء الخ)** فيقتل المرتد ويرجم الزاني المحصن ويقتل القاتل، ومن كان ذا فساد في الأرض بأن كان قاطع طريق والمارق من الدين كأن يعتقد أن الله جسم كالأجسام. وأما ما يوجب استحقاق الأموال فإتلاف حال الغير لأن من أتلف شيئاً لزمه قيمته، وأما ما يوجب التكلم في الأعراض فكالتجاهر بالفسق **(ولتكف الخ)** خطاب للمكلف. **(أو جسد)** أي: مس جسد أجنبية أو أمرد **(أو دم)** أي: قتلاً أو جرحاً، وكذلك يجب أن تكف يدك عن كتابة ما لا يجوز. **(هم العادون)** أي المتجاوزون إلى ما لا يحل لهم. **(الفواحش)** هي: كل مستقبح شرعاً من قول أو فعل **(ما ظهر منها)** أي على الجوارح **(وما بطن)** في القلوب مع العزم على فعله، فإن الإنسان مؤاخذ بعزمه. **(وأن يقرب النساء)** أي: يوطء أو غيره من أنواع الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو من فوق حائل **(في)** زمن خروج **(دم حيضهن أو نفاسهن)** وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل. وأما

الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلاَلُ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّباً وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّباً وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّباً، وَمِنْ وَرَاءِ ذٰلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلاَبَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصاً أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ أَوْ

التمتع بما فوق السرة أو تحت الركبة أو بهما فلا حرج ولو بالوطء من غير حائل. ومن وطىء امرأته قبل طهرها وحملت فإنه يخشى على الولد من الجذام أو البرص، ويخشى على الواطىء أيضاً من ذلك. **(ذكرنا إياه)** أي في باب النكاح **(وهو الحلال)** المعتمد أنه ما جهل أصله بأن لم يتعلق حق للغير به. **(ومن وراء ذلك)** أي الحلال **(مشتبهات)** أي: أمور اختلف العلماء في حلها وحرمتها لتعارض أدلة الحل والتحريم فيها **(كالراتع)** أي: الراعي بغنمه **(حول الحمى)** الذي حماه السلطان ونحوه عن نزول مواشي الغير فيه **(يوشك)** أي: يقرب **(أن يقع فيه)** سريعاً.

(أكل المال) أي مال الغير و**(الغصب)** هو أخذ المال قهراً بقصد ملكه **(و)** أما **(التعدي)** فهو التصرف في ملك الغير قهراً بدون نية ملك الذات، ومنه التجاوز عن المأذون فيه **(والسحت)** أي: الرشوة ونحوها **(والقمار)** بكسر القاف، ما يأخذه الشخص من غيره بسبب المغالبة عند اللعب بنحو الشطرنج. يقال قامرته قماراً من باب قاتل، وقمرته قمراً من باب قتل غلبته كما في المصباح. **(والغرر)** أي: الكثير كشراء الطير في الهواء **(والغش)** كخلط الجيد بالرديء لتكثيره **(والخديعة)** اللين في الكلام ونحو ذلك، كما يفعله التاجر مع المشتري حتى يتحصل على غرضه. **(والخلابة)** بمعنى الخديعة فعطفها عليها من باب عطف المرادف، ويجب على من ارتكب شيئاً من الباطل التوبة ورده المأخوذ أو عوضه لربه أو وارثه حيث عرفه وإلا تصدّق به.

(أكل الميتة) أي ما عدا ميتة البحر فإنه الطهور ماؤه الحل ميتته **(والدم)** أي المسفوح لا ما بقي في عروق المذكي ولم ينفصل من اللحم بحال فيجوز أكله كدم حوت طبخ أو شوي من غير تقطيعه. **(وما ذبح لغير الله)** عطف تفسير على ما قبله. قال تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام: ١٢١] **(ترد)** أي سقوط **(من جبل)** ونحوه لأنه لا يدري هل مات من الذكاة أو السقوط **(أو وقذة)** أي ضربة، فمعنى الموقوذة المضروبة

غَيْرِهِ؛ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذٰلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذٰلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذٰلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا، وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا، وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعَرِهَا وَمَا يُنْزَعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ. وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بِشَعَرِهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ. وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

ومثلها النطيحة أي المنطوحة وما أكل السبع أي ضربها **(إلى ذلك)** أي: المذكور **(وذلك)** أي: تحريم أكل المتردية وما معها **(إذا صارت بذلك)** أي المذكور من التردي ونحوه **(إلى حال لا حياة بعده)** بأن ينفذ مقتل من مقاتلها بقطع نخاع أو نثر دماغ أو نحو ذلك، وإلا فتوكل ولو أيس من حياتها، ومثلها البهيمة التي تنتفخ من أكل البرسيم مثلاً فإنها تعمل فيها الذكاة ولو أيس من حياتها. **(للمضطر)** وهو من بلغ من الجوع مبلغاً عظيماً ولو لم يصل إلى الإشراف على الموت، لأن الأكل حينئذ لا يفيده. والمراد بالميتة غير ميتة الآدمي وأما ميتته فلا يأكل منها ولو مات على الأصح، وكذلك يشرب من جميع المياه النجسة ما عدا الخمر لأنها تزيد العطش. نعم تجوز لإساغة الغصة فقط إن لم يجد غيرها، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ولو كان السفر سفر معصية لعدم اختصاص ما ذكر بحالة السفر. **(ولا بأس بالانتفاع بجلدها)** إلى قوله: وكره الانتفاع بأنياب الفيل تقدم في الضحايا، وهو ساقط في كثير من النسخ هنا. **(يومئذ)** أي: يوم تحريم الخمر فإنها كانت حلالاً في صدر الإسلام حتى نزل قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[المائدة: ٩٠]. **(فضيخ التمر)** بالفاء والضاد والخاء المعجمتين بينهما تحتية، وهو ما يهرس من التمر ويجعل في إناء ويصب عليه ماء ويترك حتى يختمر ثم يشرب، ومثل التمر البسر. وأتى بهذه الجملة رداً على من يقول إنما الخمر من ماء العنب، فإنه روي عن أنس أنه قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد من خمور الأعناب إلا القليل وعامة خمورهم البسر والتمر. **(فقليله حرام)** أي: ولو لم يسكر لما في الحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». **(وكل ما خامر)** أي: ستر **(العقل فأسكره)** أي: غيّبه ولو من قمح أو شعير أو لبن أو غيرها **(فهو خمر)** لقوله عليه السلام: «كل مسكر خمر»، ويترتب على شارب المسكر الحدّ ويجب عليه غسل ما أصاب جسده أو ثوبه منه لنجاسته وتقايئه قبل صلاته إن قدر. **(إن الذي حرّم شربها)** وهو الله تعالى **(حرّم بيعها)** إذا استمرت على

وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ وَذَلِكَ أَنْ يُخلطَا عِندَ الانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الانْتِبَاذِ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ؛ وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَلاَ ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ. وَلاَ بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّناً وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ وَعَلَيْهِ مُوَالاَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ

حالتها. وأما إن تخللت ولو بفعل فاعل فإنها تطهر ويجوز بيعها وشربها ويطهر إناؤها تبعاً لها **(ونهى)** أي النبي نهي كراهة **(عن الخليطين)** أي: عن تناول المخلوطين من الأشربة كالتمر والزبيب لا فرق بين أن يخلطا عند الانتباذ وبين أن ينبذ كل واحد على حدته في إناء ثم يخلطا عند الشرب، فالمصنف فيه صورتان. غاية الأمر أنه جعل الخليطين في الصورة الأولى من الأشربة باعتبار المآل، وهذا إذا طال زمن الانتباذ بحيث يحتمل الإسكار وإلا حرم. وأما خلط اللبن بالعسل ونحوه مما يقطع بعدم إسكاره فلا كراهة فيه. **(في الدباء)** أي: القرع، وإنما كره الإنتباد فيه **(و)** في **(المزفت)** أي: الإناء المطلي بالزفت لإسراع الإسكار لما فيهما ولو كان شيئاً واحداً، فلو انتفى احتمال الإسكار بأن قصر الزمن جاز، وإن حصل الجزم به حرم **(ونهى)** أي: نهي كراهة **(عن أكل كل ذي ناب)** كالضبع والثعلب والذئب والفيل والنمس والنمر والفهد والهر. وفي القرد قولان: بالكراهة والمنع، وكذلك الكلب وأما الفأر فالمشهور فيه الكراهة إن كان يأكل النجاسة وإلا فمباح. ويحرم أكل بنت فرس. **(ولا ذكاة الخ)** أي لا تعمل الذكاة في شيء من الخمر وما دخل مدخلها من الخيل والبغال **(إلا في الحمر الوحشية)** استثناء منقطع أي فإن الذكاة تعمل فيها ما لم تتأنس وإلا صارت كالأهلية **(ولا بأس)** بمعنى الإباحة، والمخلب بكسر الميم هو الظفر الذي يعقر به. فقوله: **(وكل ذي مخلب)** بيان لقوله: سباع الطير فكأنه قال: وهي كل ذي مخلب منها وذلك كالبازي والعقاب والحدأة والغراب. نعم يكره أكل الوطواط لغلبة أكله للنجاسة.

(بر الوالدين) أي: الإحسان إليهما **(وإن كانا فاسقين)** بغير الشرك بل **(وإن كانا مشركين فليقل لهما قولاً ليناً)** أي: لطيفاً نافعاً لهما بدون رفع صوته على صوتهما **(وليعاشرهما بالمعروف)** أي بكل ما عرف من الشرع حسنه **(ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى)**: ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾[لقمان: ١٥] **(وعلى المؤمن)** أي ومن الفراض على المؤمن المكلف **(أن يستغفر)** أي: يطلب المغفرة **(لأبويه المؤمنين)** امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني

الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلاَنِيَةِ، وَلاَ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ وَالسَّلاَمُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلاَمَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ، وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لاَ يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لاَ يَقْبَلُهَا، وَلاَ غِيبَةَ فِي هٰذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلاَ فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ

صغيراً﴾ [الإسراء: ٢٤] **(وعليه)** أي: ويجب على المكلف **(موالاة)** أي مودة إخوانه **(المؤمنين والنصيحة لهم)** بإرشادهم إلى ما فيه نفعهم. **(حقيقة الإيمان)** أي حقيقة كماله **(وعليه)** أي: ويجب على المكلف **(أن يصل رحمه)** أي: قرابته وإن بعدوا سواء الوارث وغيره لقوله تعالى: ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾[النساء: ١]. وتكون الصلة بالزيارة وببذل المال للمحتاج من القادر وبالقول الحسن. وفي الحديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه» وينسأ معناه يؤخر والمراد البركة في العمر. **(ومن حق المؤمن)** أي: الأمر المطلوب له طلباً أكيداً **(ويعوده)** أي: يزوره **(إذا مرض)** وكان ﷺ إذا زار مريضاً أو أتي به إليه قال في دعائه: «أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً» ورد «ما من مسلم يعود مسلماً فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا شفاه الله إلا أن يكون حضر أجله» **(ويشمته)** أي بعد أن يحمد ولو كان العطس بسبب، فلو نسي الحمد نبهه عليه لأنه وسيلة إلى فعل مطلوب. **(في السر)** أي فيما بينه وبين الله فلا يسيء الظن به ولا يحقد عليه **(والعلانية)** أي: فيما بينه وبين الناس في عرضه ولا في جميع ما يتعلق به **(ولا يهجر أخاه)** أي بحيث لا يكلمه ولا يسلم عليه **(فوق ثلاث ليال)** بأيامها. وأما الثلاث فلا حرمة فيها لأن طبع الإنسان لا يخلو عن غضب وهذا إذا كان الهجر لأمر دنيوي، وأما لو كان لحق الله تعالى بأن كان لملابسة معصية أو لأجل الأدب كهجر الزوج الزوجة الناشزة، والوالد لولده العاق، والشيخ لتلميذه المخالف، فلا حرج فيه ولو زادت المدة عن شهر حتى يقلع المهجور عما لأجله الهجر. **(والسلام يخرجه الخ)** أي: إذا قصد بسلامه الخروج من الهجران فإن رد عليه الآخر بقصد ذلك خرجا من الهجران، وإلا خرج المسلم فقط. فإذا تهاجرا بعد السلام اغتفر لهما ثلاثة أيام واحتاجا إلى الخروج من الإثم. **(الجائز)** أي: المأذون فيه **(هجران ذي)** أي: صاحب **(البدعة)** المحرمة كالخوارج والمعتزلة وسائر الفرق الضالة فإن مخالطتهم تؤدي إلى المشاركة. **(أو متجاهر بالكبائر)** أي: كشرب الخمر والزنا والسرقة وشهادة الزور ونحو ذلك، فيجوز له هجره إذا كان **(لا يصل إلى عقوبته)** أي: تأديبه إن كان حاكماً أو رفعه للحاكم **(ولا يقدر على موعظته)** لشدة تجبّره **(أو)** يقدر ولكن

مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ وَلاَ فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

وَجِمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لاَ تَغْضَبْ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلاَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَماعِ كَلاَمِ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَكَ، وَلاَ سَمَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْمَلاَهِي وَالْغِنَاءِ، وَلاَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ

(لا يقبلها) وإلا وجب عليه فعل ذلك معه ولا يجوز له تركه، وبقي حكم ما إذا كان لا يستطيع هجره لخوفه منه والحكم جواز مداراته. **(ولا غيبة)** أي: محرمة **(في هذين)** أي: المبتدع والمتجاهر **(في ذكر حالهما)** فقط فلا يزيد عما تجاهر به كل **(ولا فيما)** أي ولا تحرم الغيبة **(فيما يشاور فيه)** الإنسان (ل) أجل **(نكاح)** بأن يقول شخص لآخر: أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف حاله فيجوز ذكر حاله بقصد النصيحة **(أو مخالطة)** أي: بشركة أو سفر لتجارة **(ونحوه)** أي نحو ما ذكر من النكاح والمخالطة كالمشاورة في استخدامه **(ولا في تجريح شاهد)** أي عند حاكم. والضمير في **(ونحوه)** للشاهد كراوي الحديث بحديثه المتفرد به. **(ومن مكارم)** أي: محاسن **(الأخلاق)**.

(وجماع) أي جميع **(آداب الخير وأزمّته)** أي الخير عطف مرادف، فإن الأزمّة هنا عين الآداب وإن كانت في الأصل اسماً لم يقاد به البعير ونحوه. والمراد أن الآداب كلها تجتمع فيمن عمل بالأحاديث المذكورة **(اختصر له في الوصية)** أي حين سأله بقوله: يا رسول الله علّمني كلمات أنتفع بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال له: **(لا تغضب)** أي: اجتنب أسباب الغضب أو لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل. وليس المراد النهي عن الغضب جملة لأن الإنسان مجبول عليه. **(سماع الباطل كله)** أي كالغيبة والنميمة والقذف ونحو. ذلك وما ألطف قول بعضهم:

وسمعك صن عن سماع الخنا ... كصون اللسان عن النطق به

فإنك عند سماع الخنا ... شريك لقائله فانتبه

(بسماع كلام امرأة) أي: ولو بالقرآن، ولذا طلب منها الإسرار في الصلاة الجهرية. وكذلك يحرم التلذذ بكلام الأمرد، وأما سماع كلامهما من غير قصد تلذذ فجائز **(ولا سماع)** أي ولا يحل لك سماع صوت **(شيء من)** آلات **(الملاهي)** كالمزمار والعود والطنبور

الْغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ.

وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ وَالإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ، وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ

(والغناء) بكسر الغين والمد، وهو الصوت الذي فيه ترنم. وأما بالقصر فمعناه اليسار، وبالفتح والمد معناه النفع **(باللحون المرجعة)** أي: الأصوات المطربة التي يرجعها القارىء كترجيع الغناء إذا أخرج القرآن عن حدّه كقصر الممدود ومد المقصور، وكما لا تحل القراءة على الوجه المذكور لا يحل سماعها. وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات التي لا تخرجه عن حده فلا بأس بها، بل هي مما تزيد السامع اتعاظاً بكلمات القرآن **(وليجلّ)** أي: يعظّم **(أن يتلى)** بدل اشتمال من كتاب الله، والسكينة: الطمأنينة، والوقار، التعظيم، وقيل هما مترادفان ومعناهما السكن **(وما يوقن)** معطوف على بسكينة أي وبالحال الذي يوقن بقارىء **(أن الله يرضى به)** وهو كونه على طهارة كاملة مستقبل القبلة فإن ذلك **(يقرب)** القارىء قرباً معنوياً **(منه)** تعالى **(مع إحضار الفهم لذلك)** أي: الذي يتلوه. **(الأمر بالمعروف)** أي: ما أمر به الشارع و **(المنكر)** ما نهى عنه **(على كل من بسطت يده)** أي: انتشر حكمه **(في الأرض)** كالسلطان ومن دونه من الحكام **(وعلى كل من تصل يده)** من غير الحكام **(إلى ذلك)** ممن له شأن وعظمة في نفوس الناس ومحل ذلك إن علمت الإفادة ولم يؤد النهي عن منكر إلى فعل أعظم منه. **(على كل مؤمن)** أي: شخص مؤمن مكلف فيشمل الأنثى، والبر بكسر الموحدة الطاعة. وناهيك قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[البينة: ٥] **(والرياء)** أي: إيقاع القربة لقصد الناس **(الشرك الأصغر)** وأما الشرك الأكبر فهو الكفر **(والتوبة)** أي: الرجوع من أفعال مذمومة إلى أفعال محمودة **(من غير إصرار)** وفسره بقوله: **(والإصرار المقام)** بضم الميم أي: الإقامة **(على الذنب واعتقاد)** أي: نية **(العود إليه)** لأن كلاً منهما مناف لحقيقة التوبة لأنها الندم على ما فعل والعزم على عدم العود والإقلاع في الحال. **(ومن التوبة)** أي من شروطها **(رد المظالم)** إلى أهلها إن كانت أموالاً ولو للورثة، فإن لم يكن له وارث تصدّق بها على المظلوم، إن كانت نحو قذف أو غيبة استحل المقذوف أو المغتاب إن كان حياً، وإلا أكثر من الاستغفار له.

وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ؛ وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِناً أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لاَ يُفَارِقُ ذٰلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قَبِيحٍ وَلاَ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ.

(واجتناب المحارم) هو المراد بالإقلاع في الحال الذي هو ركن من أركانها. وأما قوله: **(وليستغفر ربه الخ)** فمن شروط الكمال، وينبغي أن يغلب الخوف على الرجال في حال الصحة لأنه كالصوت الباعث على العمل، وأما في حال المرض فيقدم جانب الرجاء لحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه». **(بالأعمال بفرائضه)** أي كمال قال تعالى: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾[سبأ: ١٣]. **(وترك ما يكره فعله)** أي: قوله كصلاة النافلة في أوقات الكراهة والتكلم بما لا يعني **(وليرغب)** أي يتضرع. **(ويتوب إليه من تضييعه)** أي: للفرائض التي تسبب تأخيرها عن المعصية التي تاب منها، فإن تأخير الفرائض عن أوقاتها من الكبائر. **(وليلجأ)** أي: يتضرع **(إلى الله فيما عسر)** أي: صعب **(عليه من قياد نفسه)** إلى الطاعة **(ومحاولة أمره)** المشكل عليه ليوقفه ويرشده إلى ما فيه خير له حال كونه **(موقناً)** أي: مصدقاً **(أنه المالك لصلاح شأنه)** وعطف تسديده على توفيقه من عطف المرادف **(لا يفارق ذلك)** أي: المذكور من اللجأ واليقين **(على ما فيه)** أي: على كل حال هو فيه **(من حسن)** أي: طاعة **(أو قبيح)** أي: معصية فلا تمنعه المعصية من اللجأ إلى خالقه بل يلجأ إليه **(ولا ييأس من رحمة الله)** لأن الله يحبّ التوّابين من كل ذنب. **(والفكرة)** أي: التفكر **(في أمر الله)** أي: مصنوعاته **(مفتاح العبادة)** لأنها تدل على الحكيم العليم الذي ينبغي أن يعبد **(فاستعن)** أي على نفسك **(بذكر الموت)** لأنه هاذم اللذات. **(والفكرة فيما بعده)** من ظلمة القبر وأهوال القيامة **(وفي نعمة ربّك عليك)** حتى لا تعصيه بنعمه **(وأخذه لغيرك)** أي: من الأمم الماضية **(وعاقبة أمرك)** أي لأنك لا تعدري بم يختم لك **(ومبادرة)** أي واستعن على نفسك بالتفكّر في مبادرة أي مسارعة **(ما عسى أن يكون قد اقترب)** أي: قرب **(من أجلك)** بيان لما لأنك إذا علمت أن الأجل ربما كان قريباً قصرت الأمل وبادرت إلى خير العمل.

(بَابٌ) فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذٰلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيراً، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ،

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

(في الفطرة) أي الخصال التي يتكمل بها الإنسان. وذكر الختان وحلق الشعر من ذكر الخاص بعد العام **(وما يتصل بذلك)** أي المذكور كالصور والتماثيل.

(وهو الإطار) بوزن كتاب **(لا إحفاؤه)** أي: استئصاله بل يؤخذ منه حتى يبدو طرف الشفة، تمسكاً برواية: «قصوا الشوارب»، وقال الشافعي وأبو حنيفة باستئصاله تمسكاً برواية: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»، ولهذا الخلاف قال المصنف: **(والله أعلم)** وعلى كل فما عليه الجند في زماننا من حلق لحاهم دون شواربهم محرم عند جميع الأئمة لأنه من فعل المجوس. **(وقصّ الأظفار)** ويكره بالأسنان لأنه يورث الفقر والنسيان. **(الجناحين)** أي: الإبطين ويستحب البداءة بالأيمن **(وحلق العانة)** أي: للرجل والمرأة وإزالتها بالنورة ويكره لهما نتفها لأنه يرخي المحل **(من شعر الجسد)** أي: كشعر اليدين والرجلين **(للرجال)** أراد بهم الذكور ويؤمر البالغ أن يختتن نفسه لحرمة نظر عورته إلا أن يحصل له ضرر فيرخص له تركه. **(مكرمة)** بضم الراء، أي: كرامة بمعنى مستحب، وينبغي أن لا يبالغ في القطع **(أن تعفى)** أي: توفر **(اللحية)**. فقوله: **(وتوفر ولا تقص)** تفسير وزيادة بيان **(إذا طالت كثيراً)** أي طولاً كثيراً خرجت به عن عادة غالب الناس فيستحب الأخذ من طولها وعرضها لما روي أنه ﷺ «كان يأخذ من عرض لحيته وطولها»، وينبغي الاقتصار في الأخذ على ما تحسن به الهيئة. **(وقاله غير واحد)** أي قال بندب الأخذ من الطويلة قبل مالك كثير من الصحابة والتابعين. **(من غير تحريم)** أي ما لم يكن للتغرير كمريد نكاح امرأة فيصبغ شعره الأبيض ليوهم أنه شاب. **(والكتم)** بفتح الكاف والفوقية، ورق يصفّر الشعر والحناء تحمّره. **(ونهى الخ)** أي: نهي تحريم في حق البالغين ويكره تحلية الصبي بالذهب وتجوز بالفضة، ويكره له الحرير ويجوز للمرأة الملبوس مطلقاً ولو نعلاً من ذهب لا كسرير. وكما يحرم على البالغ لبس الحرير يحرم جلوسه عليه ولو تبعاً لزوجته على المعتمد **(وعن التختم**

وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ وَلاَ يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ، وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ، وَالاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ. وَكَذٰلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلاَّ الْخَطَّ الرَّقِيقَ.

وَلاَ يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ، وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَراً وَلاَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ، وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ

بالحديد) أي نهي كراهة، ومثله النحاس والرصاص. **(في حلية)** أي: تحلية **(الخاتم)** المصنوع من القزدير ونحوه مما يجوز اتخاذه، لا كنحاس، ويحتمل أن مراده بحلية الخاتم نفس خاتم الفضة، فيجوز اتخاذه إن كان واحداً بزنة درهمين فأقل لا متعدداً ولو كان وزن الجميع درهمين، وإلا حرم **(والسيف)** أي: يجوز تحليته بالفضة وكذا بالذهب إن كان يجاهد به لأن فيه إرهاباً للعدو **(والمصحف)** أي: تحلية جلده بالفضة وكذا بالذهب، وأما تحليته من داخل فتكره، ويحرم تحلية جلد غيره من كتب الحديث أو الفقه وأولى تحلية الإجازة. **(ولا يجعل ذلك)** أي: ما ذكر من الفضة وكذلك الذهب **(ولا في غير ذلك)** أي: كمنطقة **(بالذهب)** وأولى الفضة. ولما كان يتوهم من جواز تختم النساء بالذهب جواز تختمهن بالحديد قال: **(ونُهي)** الخ. **(والاختيار)** أي المختار عند الجمهور **(مما روي)** عن النبي **(في التختّم)** أي: في لبس الخاتم **(التختّم في)** خنصر **(اليسار)** وعلّل ذلك بقوله: **(لأن تناول الشيء)** الخ.

(واختلف في لباس الخز) وهو ما سداه حرير ولحمته قطن أو صوف أو كتان والمشهور الكراهة **(وكذلك)** اختلف في **(العلم)** من الحرير الكائن **(في الثوب)** وهو ما كان قدر أصبع إلى أربع فقيل: يجوز، وقيل: يكره **(إلا الخط الرقيق)** وهو ما نقص عن الأصبع فيجوز. **(ما يصفهنّ)** أي: الذي يوصفن فيه وهو ما يحدد العورة، ومثله الذي يشفّ أي يرى منه لون الجسد. ولا مفهوم لقوله: **(إذا خرجن)** بل يحرم عليهن لبس ذلك في البيوت بحضرة من لا يحل له النظر إليهن. وكذلك يحرم على الرجال لبس القميص الذي يشف منفرداً عن غيره. **(بطراً)** أي تكبراً **(من الخيلاء)** أي: العجب، والمراد أن الجرّ من الرجل مظنة التكبر والعجب فلا ينافي أنه يحرم في حقه ولو تجرد عن ذلك القصد، وللمرأة أن تجر ذيلها لأجل الستر ولا تزيد عن ذراع **(وليكن)** أي: ما ذكر من الإزار والثوب **(فهو)** أي: كون ما ذكر إلى الكعبين **(أنظف)** لثوبه، وأفعل التفضيل على غير بابه **(وأتقى لربه)**

الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذٰلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى، وَذٰلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ. وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ. وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا.

وَلاَ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ، وَلاَ تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، وَلاَ يَتَلاَصَقُ رَجُلاَنِ وَلاَ امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ. وَلاَ تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْتَتِرَةً فِيمَا لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلاَ تَحْضُرُ مِنْ ذٰلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنَ الْمَلاَهِي الْمُلْهِيَةِ إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي الْكَبَرِ.

أي: لقرب تلك الحالة من التواضع لله **(وينهى)** أي نهي تحريم في الصلاة وكراهة في غيرها **(عن اشتمال الصمّاء وهي)** أي: والحال أنها **(على غير ثوب)** ساتر لعورته، وصورها بقوله: **(يرفع ذلك)** أي: طرف ما يشتمل به **(من جهة واحدة ويسدل)** أي: يرخي الثوب من الجهة **(الأخرى)** وفي هذه الحالة لا يأمن من كشف عورته عند رفع يده. وكرر قوله: **(إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب)** أي: إزار أو سروال ليترتب عليه قوله: **(واختلف فيه)** أي الإشتمال المذكور في الصلاة **(على ثوب)** فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة، وهو المعتمد، وإنما كرهت في هذه الحالة مع أمن كشف العورة مع الساتر لأنه بمنزلة من صلّى بثوب ليس على أكتافه منه شيء بناء على أن كشف البعض بمنزلة كشف الكل. **(ويؤمر بستر العورة)** أي عن أعين الناس وجوباً وندباً في الخلوة في غير الصلاة وإلا وجب مطلقاً. **(وإزرة المؤمن)** بكسر الهمزة على المختار، لأن المراد الهيئة أي يستحب أن تكون منتهية في القصر **(إلى أنصاف ساقيه)** ويجوز أزيد من ذلك إلى الكعبين **(والفخذ عورة)** أي مخففة يكره كشفها مع غير الخواص.

(الحمّام) مشتق من الحميم، وهو الماء الحار **(ولا تدخله المرأة)** أي يحرم ولو بمئزر، وقيل: يكره إذا كان بمئزر **(إلا من علّة)** كمرض أو نفاس. وفي الحديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام». **(ولا يتلاصق الخ)** أي: يحرم. **(امرأة)** أي شابة لا يخشى منها الفتنة، وأما المتجالة فإنها تخرج لمطلق شيء، والمخشية الفتنة لا تخرج مطلقاً **(أو نحو ذلك)** أي: نحو شهود موت من ذكر كحضور عرس قريبها أو زيارة أبويها أو قضاء مصلحة لم تجد من يقضيها لها بشرط أن تكون مستترة بأدنى ثيابها لا بثياب الزينة، وأن تمشي في حافتي الطريق وأن لا تمس طيباً **(ولا تحضر من ذلك)** أي: مما أبيح لها الخروج لها. **(أو لهو)** معطوف على قوله نوح، وكذا لا يحضره الرجل **(أو شبهه)** أي: كالرباب والطنبور **(إلا الدف)** ويعرف بالطار ويقال له: الغربال فإنه جائز. **(في النكاح)** ولو

وَلاَ يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذٰلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ، وَعَنِ الْوَشْمِ.

وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِعَالِ قَائِماً، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذٰلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.

كان في جلاجل أو صراصر، وقيل بجوازه في كل فرح للمسلمين. **(وقد اختلف في الكبر)** بفتح الكاف والموحدة، وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين، فقيل جائز وقيل حرام وقيل مكروه، وأجاز ابن كنانة الزمارة والبوق في النكاح. **(ولا يخلو الخ)** أي: يحرم ذلك فإن الشيطان ثالثهما وكذا لا تجوز الخلوة بالأمرد **(أو نحو ذلك)** أي: كنظر الطبيب كما تقدم ومحل جواز ما ذكر إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرم. **(وأما المتجالة)** وهي التي لا أرب للرجال فيها **(فله)** أي: الأجنبي **(أن يرى وجهها)** وكذا كفيها **(على كل حال)** ولو لغير عذر **(وينهى)** أي: ونهي **(النساء)** نهي تحريم **(عن وصل الشعر)** بشعر آخر لأنه تدليس، وأما وصله بالخيوط الحرير ونحوها فلا بأس به **(و)** كذا نهي **(عن الوشم)** في الوجه وغيره وهو النقش بالإبرة حتى يخرج الدم ويذر عليه من الكحل ونحوه مما هو أسود ليخضر. والنهي عام للرجال والنساء بل الحرمة في الرجال أشد، ويجوز إذ تعين طريقاً لدواء مرض وإذا وقع على الوجه الممنوع فلا يكلف صاحبه بإزالته بالنار مثلاً بل هو من المعفو عنه **(ومن لبس الخ)** أي: لأن كل ما كان من باب التكريم كاللبس ودخول المساجد وتقليم الأظافر وقص الشارب وحلق الرأس وتسريح اللحية وغسل أعضاء الطهارة يندب فيه التيامن، وما كان بضد ذلك كدخول الخلاء والامتخاط وخلع السراويل والخروج من المساجد فالتياسر. **(وتكره التماثيل)** أي: التصاوير أي: يكره عملها **(في الأسرة)** جمع سرير **(و)** في **(القباب)** جمع قبة كالخيمة **(و)** في **(الجدران)** جمع جدار إذا كانت على صورة الحيوان. وأما لو كانت الصورة مستقلة بحيث يصير لها ظل ولو كانت مما لا يطول زمنه كالحلاوة والعجين فإنها تحرم إذا كانت كاملة، ويحرم النظر لها. ويستثنى تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات فإن ذلك جائز لتدريبهن على حمل الأطفال، وكذا يجوز تصوير الشجر ونحوه مما ليس بحيوان ولو كان له ظل **(وليس الرقم)** أي: التصوير **(في الثوب من ذلك)** أي: التماثيل المكروهة لأنه يمتهن ومثل الثوب البساط **(وتركه)** أي: الرقم **(أحسن)** للخروج من خلاف من يقول بتحريمه.

(بَابٌ) فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ الْحَمْدُ للهِ، وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا، وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ وَثُلُثاً لِلشَّرَابِ وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ، وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ وَلاَ تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى، وَلاَ تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ، وَلاَ تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمَصَّهُ مَصًّا، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغاً قَبْلَ بَلْعِهِ، وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمالِ، وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ من عَلَى يَمِينِكَ، وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي

باب في الطعام والشراب

(في الطعام والشراب) أي: في آداب الأكل والشرب.

(فواجب عليك) أي: وجوب السنن والأولى الجهر بالبسملة ليتنبه الغافل **(وتتناول بيمينك)** أي: ندباً **(فلتقل الحمد لله)** أي: ندباً وينبغي الإسرار بها لئلا يخجل من لم يشبع. **(وحسن)** أي: مستحب **(أن تلعق)** أي: تلحس **(يدك)** أي: أصابعك كما في رواية: «فإن الإنسان لا يدري في أي طعامه تكون البركة». **(ثلثاً للطعام)** أي: إذا كان لا يضعفه عدم الشبع عن الشغل في طلب معاشه وإلا جاز له أن يشبع. **(مع غيرك)** أي: ما لم يكن ولدك مثلاً فلك أن تأكل من أي محل شئت كما لو كنت وحدك فإنه لا يلزمك أن تتأدب معه وإن لزمه أن يتأدب معك. **(ولتُبن)** أي: تباعد **(القدح)** أي: الإناء **(عن فيك)** أي: فمك عند إرادة التنفس **(ثم تعاوده إن شئت)** الشرب؛ وفي الحديث: «إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ». **(ولا تعبّ الماء)** أي: لا تبتلعه بصوت كابتلاع البهيمة **(ولتمصه)** بفتح الميم، أي: تبلعه برفق لأنه أنفع لعروق الجسد بخلاف العبّ فإنه يضرها لاحتمال أن يأخذ عرق عند العبّ أكثر مما يحتاج إليه فيتأذى صاحبه، ومثل الماء كل مائع كاللبن والعسل **(وتلوك)** أي: تمضغ **(طعامك وتنعمه مضغاً)** ليسهل هضمه على المعدة **(وتنظف فاك)** أي: بالمضمضة. **(من الغمر)** بفتح الغين المعجمة والميم، أي: ريح اللحم ونحوه **(وتخلّل)** أي: ندباً بالخلال لأن الأفواه مجالس الملائكة. **(ونهى الرسول)** أي: نهي كراهة. **(على يمينك)** أي: مقدماً له على من على يسارك ولو كان ذا فضل، وكذلك إن أردت مناولة طعام **(وينهى الخ)** أي: نهي كراهة، والمراد بالكتاب ما يشمل الكتاب الذي تكتبه لغيرك ولو قصدت بذلك تجفيفه لأن الأولى تتريبه **(وعن الشرب الخ)** أي: نهي تحريم، ومثل الشرب سائر الاستعمالات كالأكل والضوء ويحرم اقتناء الأواني المتخذة من

آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِماً، وَلاَ يَنبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثَّوْمَ أَوِ الْبَصَلَ نِيئاً أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئاً، وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ، وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ إِنَّ ذٰلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلاَ بَأْسَ بِذٰلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ، وَلاَ بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ، وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذىً وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمَرِ، وَلْيُمَضْمِضْ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِي وَكَذٰلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذٰلِكَ، وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُعْرِسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلاَ مُنْكَرٌ بَيِّنٌ وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

الذهب أو الفضة ولو لامرأة لحرمة استعمالها ذلك. **(ولا بأس بالشرب)** وكذلك الأكل من غير نزاع في في جوازه قائماً. **(أو الثوم)** بضم المثلثة وتبدل فاء **(نيئًا)** بكسر النون أي: غير مطبوخ وغير مخلل **(أن يدخل المسجد)** أي: مطلق مسجد ولو خالياً لتأذي الملائكة بالرائحة الكريهة، ويلحق بما ذكر الفجل، وبالمساجد مجالس الاجتماع المندوب إليها كحلق الذكر والعلم. **(من رأس الثريد)** أي: وسطه فإن البركة تنزل في الوسط ومثل الثريد غيره **(ونهي عن القران)** أي: الازدواج **(في)** أكل **(التمر)** ونحوه كالتين والزبيب حتى يستأذن مريد القران أصحابه. وبيّن محل النهي بقوله: **(وقيل إن ذلك الخ)** فهو تقييد لما قبله سواء كانت الشركة بشراء أو تقديم من الغير لهم **(وشبهه)** أي: من سائر الفواكه وألحقوا بذلك الأطعمة المختلفة فيأكل من أيها شاء. **(وليس غسل اليد الخ)** بل هو مكروه لأن عمل أهل المدينة على خلاف ما ورد فيه من الأحاديث. **(بالطعام)** أي: كدقيق الحنطة **(أو بشيء من القطاني)** كدقاق الترمس عندنا بمصر، **(وكذلك بالنخالة)** أي: نخالة القمح لأن فيها شبهاً بالطعام، وأما نخالة الشعير فلا يكره الغسل بها. **(وقد اختلف في ذلك)** أي: في غسل اليد بجميع ما تقدم بالكرهة والجواز والمعتمد الكراهة.

ثم شرع في مسألة تبرع بها فقال: **(ولتجب)** أي: وجوباً أيها المكلف **(إذا دعيت)** ولو بواسطة **(إلى وليمة العرس)** أي: النكاح **(إن لم يكن هناك)** أي: في محل الوليمة **(لهو مشهور)** أي: ظاهر بحيث يخالطه المدعو **(ولا منكر بيّن)** أي: ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء أو الجلوس على الحرير ولو كان الجلوس من غيرك بحضرتك.

(بَابٌ) فِي السَّلاَمِ وَالاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَالْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ وَالابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَالسَّلاَمُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، وَيَقُولُ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ، أَوْ يَقُولُ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلاَمُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلاَمُ اللهِ عَلَيْكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَكَذٰلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلْيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ، وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ. وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ. وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ فَمَنْ

باب في السلام والاستئذان والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

(واجب) أي: على الكفاية ولا بد من إسماع المسلم عند الإمكان **(سنة)** أي: على الكفاية. وقد ورد: «من قال: السلام عليكم كتب الله له عشر حسنات، فإذا قال: ورحمة الله كتب الله له عشرين حسنة، وإذا قال: وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة». **(أن يقول الرجل)** أي: أو غيره **(السلام عليكم)** بالتعريف وميم الجمع ولو كان المسلّم عليه وحده لأن معه الحفظة. **(وعليكم السلام)** أي: بواو التشريك على الأحسن، لأن الكلام معها جملتان ويجوز في الرد وعليك السلام بحذف ميم الجمع **(كما قيل له)** أي: في الجملة لأن الذي قيل له معرف. ويجوز أن يقول في الابتداء: عليكم السلام ولا يجزىء السلام فقط بدءاً أو رداً. وظاهر المصنف أن للرادّ أن يقتصر على وعليكم السلام ولو قال المبتدىء السلام عليكم ورحمة الله وهو كذلك وإن كان الأولى ملاحظة قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾[النساء: ٨٦]. **(وأكثر ما ينتهي السلام)** أي: في الابتداء والرد. واقتصر المصنف على بيان الثاني بقوله: **(أن تقول في ردك)** الخ. **(ولا تقل الخ)** أي يكره ذلك لعدم وروده. **(أجزأ عنهم)** أي: ويكون الثواب له **(وليسلم الراكب الخ)** فإذا تساوى شخصان في الركوب أو المشي طلب السلام من كل ما لم يكن أحدهما مفضولاً، وإلا لزمه أن يبدأ الفاضل لأن الأدنى يؤمر ببر الأعلى ولو سلم الماشي على الراكب لحصلت السنة **(حسنة)** أي: مستحبة لما ورد: «تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» ولا تكون المصافحة إلا بين رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة ولو متجالة، لأن المباح إنما هو نظر وجهها وكفيها. **(وأجازها ابن عيينة)** أي: لما ورد أن النبيّ عانق جعفراً حين قدم من أرض الحبشة وقبله بين عينيه وإنما كرهها مالك لفهمه الخصوصية **(تقبيل اليد)** أي: يد الغير وكذا يد نفسه بعد السلام. **(وأنكر ما روي فيه)** أي: التقبيل من الأحاديث، ولكن العمل على ندب تقبيل يد كل ذي فضل اتباعاً للوارد

سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلاَ يَسْتَقِيلُهُ وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السِّلاَمُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذٰلِكَ.

وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلاَ تَدْخُلْ بَيْتاً فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلاَثاً فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلاَّ رَجَعْتَ.

وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ وَكَذٰلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِداً مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ: لاَ يَنْبَغِي ذٰلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هٰذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا

وكذلك يد الوالد لما في ذلك من زيادة البر. **(ولا تبتدأ الخ)** أي: يكره ذلك لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها **(فلا يستقيله)** أي: لا يطلب منه الإقالة بأن يقول: رد علي سلامي الذي سلمته عليك ساهياً فإن الإقالة لا تمكن هنا. **(فليقل عليك)** أي: من غير واو لأنه يقول: السام عليكم أي: الموت فهو يرد الدعاء عليه. وأما لو تحقق أنه نطق بالسلام بفتح السين واللام فاستظهر الأجهوري وجوب الرد. **(ومن قال)** أي: من المسلمين في رد سلام الذمي **(فقد قيل ذلك)** أي: فلا لوم عليه لأنه قد قيل بجواز ذلك **(والاستئذان)** وهو طلب الإذن بدخول غير بيته بأن يقول: أأدخل ثلاث مرات، ويقوم مقام ذلك نقر الباب ثلاثاً سواء كان مغلقاً أو مفتوحاً ولا يزيد على ذلك إلا إن غلب على ظنه عدم السماع، وإذا قيل من هذا فليسمّ نفسه ولا يقول «أنا» فإن النبي كرهها ممن أجابه حتى خرج وهو يقول: «أنا أنا». **(ولا يتناجى)** أي: يتسارر **(اثنان)** وهو نهي تحريم إن خشا أن صاحبهما يظن أنهما يتحدثان في غدره، وكراهة إن لم يظنا ذلك. ومثل التناجي التكلم بلسان لا يعرفه الثالث. **(إذا أبقوا واحداً)** وأما لو كان الباقي اثنين جاز التناجي. **(وقد قيل الخ)** هو المعتمد لأن الحق له فهو تقييد للنهي السابق. **(وذكر الهجرة)** أي: الهجران المعروف عند العامة بالخصام.

(قال معاذ الخ) شروع في الكلام على الذكر مقدماً له على القراءة والدعاء ويكفيك في فضله قوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾[البقرة: ١٥٢].

فالذكر أفضل باب أنت داخله ... لله فاجعل له الأنفاس حرّاسا

ولما كان الذكر على ضربين لساني وقلبي، بين الأفضل منهما بقوله: **(وقال عمر)** الخ **(ذكر الله عند أمره ونهيه)** أي: بالقلب، فإن رأى واجباً ذكر الله بقلبه ففعله. وإن رأى

أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ». وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ» وَفِي الْمَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ». وَرُوِيَ مَعَ ذٰلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيباً فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ

محظوراً ذكر الله بقلبه فاجتنبه. **(كلما أصبح)** أي: دخل في الصباح **(وأمسى)** أي: دخل في المساء وفي الإتيان بكلما الإشارة إلى المداومة على هذا الدعاء في الصباح والمساء **(بك)** أي: بقدرتك (و) كان ﷺ **(يقول)** عقب هذا الدعاء **(في الصباح وإليك النشور)** أي: نشور الناس بعد البعث من القبور للجزاء على الأعمال (و) يقول **(في المساء)** بدل هذا **(وإليك المصير)** أي: المرجع. وإنما اتى في حال القيام من النوم بقوله: وإليك النشور لشبهه بحال القيام من القبور وعند النوم بقوله: وإليك المصير لشبهه بالموت **(مع ذلك)** أي: الدعاء المتقدم في الصباح **(ونصيباً)** تفسير لقوله حظاً **(وتقسمه)** أي: تنجزه لأن القسمة أزلية. **(تنشرها)** أي: تبسطها علينا **(أو ذنب تغفره)** أي: على فرض أن لو كان هناك ذنب، أو المراد ذنوب أمته، أو أن هذا للتعليم **(أو فتنة)** المراد بها كل ما يشغل عن الله. واعلم أنه ﷺ كان يرفع يديه عند الدعاء ثم يمسح بهما وجهه بعد الفراغ، فينبغي فعل ذلك وملازمة الأدعية المأثورة، فإن الدعاء مخ العبادة. **(أنه كان يضع الخ)** فيه مسامحة لأنه ليس من جملة الدعاء. وينبغي للإنسان أن ينام كذلك على طهارة مستقبل القبلة ليتذكر ضجعة القبر ولأنه أسرع إلى الانتباه، لأن القلب جهة اليسار فيكون معلقاً لا يستغرق في النوم. **(إن أمسكت نفسي)** أي: قبضت روحي قبض وفاة. **(فاغفر لها وإن أرسلتها)** أي: رددتها إلى جسدها **(فاحفظها)**. قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها﴾[الزمر: ٤٢] أي: يقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلّقها بها وتصريفها فيها ظاهراً وباطناً وذلك عند الموت، أو ظاهراً لا باطناً وذلك عند النوم ﴿فيمسك التي قضى عليها الموت﴾ فلا يردّها إلى بدنها ﴿ويرسل الأخرى﴾[الزمر: ٤٢] أي: النائمة إلى بدنها عند التيقظ. **(أسلمت نفسي إليك)** أي: لعدم قدرتي على تدبيرها، ولا جلب نفع إليها، ولا دفع ضرر عنها **(وألجأت)** أي: أسندت **(ظهري إليك)** وهو كناية عن شدة التوجه إليه تعالى والاعتماد عليه **(وفوضت)** أي: وكلّت **(أمري إليك)** ومن يتوكل

وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَحْمدَ اللَّهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

على الله فهو حسبه **(ووجهت وجهي)** أي: ذاتي **(إليك رهبة)** أي: خوفاً من عذابك **(ورغبة إليك)** أي: في نيل عطائك **(لا منجا)** بالقصر من غير همز، أي: لا مهرب **(ولا ملجأ)** بالهمز، أي: لا مرجع والمعنى لا نجاة لأحد منك ولا مرجع لأحد إلا إليك **(أستغفرك وأتوب إليك)** تعليم لأمته، كقوله: **(فاغفر لي ما قدّمت)** أي: من الذنوب **(وما أخرّت)** أي: ما يقع منها في المستقبل **(وما أسررت)** أي: أخفيت **(وما أعلنت)** أي: أظهرت منها وإلا فهو ﷺ معصوم من وقوع ذنب **(إني أعوذ)** أي: أتحصّن **(بك أن أضلّ)** بفتح الهمزة مبنياً للفاعل أي: أخرج عن الحق **(أو أضلّ)** بالبناء للمفعول أي: يضلني الغير عن الحق **(أو أزِلّ)** بفتح الهمز أي: أميل عن الحق **(أو أزَلّ)** بضمها أي: يميلني الغير **(أو أظلم)** غيري **(أو أظلم)** بضم الهمزة، أي: يظلمني الغير **(أو أجهل)** أي: أسفّه على أحد **(أو يجهل عليّ)** بالبناء للمفعول.

وظاهر الحديث أنه يقول ذلك كلما خرج ولو تكرر خروجه لأن الإكثار من الدعاء مستحب في كل وقت، ومثل المنزل خروجه من فندقه أو بستانه وقد ورد: «إذا خرج الرجل من بيته احتوشته الشياطين، فإذا قال: بسم الله توكلّت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال الملك: كفيت وهديت ووقيت، فتفرّق عنه الشياطين ويقولون: ما تصنعون برجل كفي وهدي ووقي». وفي رواية «يقول ذلك ثلاثاً».

(في دبر) بضم الدال المهملة والموحدة، أي: عقب **(كل صلاة)** مفروضة، وقدّم في هذه الرواية التكبير على التحميد، وقدم التحميد على التكبير في الرواية السابقة للإشارة إلى أن كلاً جائز، بل لو جمع هذه الكلمات بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولله أكبر ثلاثاً وثلاثين لكفى. وينبغي أن يحتاط بتكميل العدد إذا حصل شك، وتكره الزيادة عند تحققه. وتسمّى هذه الكلمات المعقبات لكونها تقال عقب الصلوات، وهي الباقيات الصالحات.

وَعِنْدَ الْخَلاَءِ تَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ.

وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لاَ يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلاَ فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقاً يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ، وَيُقَالُ فِي ذٰلِكَ أَيْضاً: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

وورد أن «من لازم عليها تغفر ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». **(وعند الخلاء)** أي: ويستحب عند خروجك من الخلاء وهو موضع قضاء الحاجة الذي تختلي فيه عن الناس، أنك **(تقول)** اقتداء به ﷺ: **(الحمد لله الذي رزقني لذّته)** أي: الطعام المفهوم من السياق **(وأخرج عني مشقته)** الذي تحصل منه لو بقي بعد خبثه **(وأبقى في جسمي قوته)** الحاصلة من صافي الغذاء. وورد أنه كان يقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني من البلاء»، وورد أنه قال: «الحمد لله الذي سَوَّغَنِيهِ طيباً وأخرجه عني خبيثاً»، وكان يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». والخبث بضم الخاء، والباء وتسكن جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة أي ذكران الشياطين وإناثهم. **(أعوذ بكلمات الله الخ)** أي: ثلاث مرات، والمراد بها القرآن، ومعنى التامات التي لا يعتريها نقص ولا باطل. وروي أنه إن قالها مسافر ثلاثاً عند نزوله لم يزل محفوظاً حتى يرتحل من منزله ذلك، **(ومن التعوذ)** أي: صيغه الواردة **(أن تقول أعوذ بوجه الله الكريم)** أي: ذاته الكريمة **(لا يجاوزهن)** أي: لا يتوصل إلى من تحصن بهن مكروه من برّ أو فاجر، والبرّ بفتح الموحدة: المطيع، والفاجر ضده، والمكروه قد يقع من المطيع فلذا عمّم. **(وما لم أعلم)** يفيد أنها أكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك. فقد ورد أن لله ألف اسم. **(ما خلق وذرأ وبرأ)** بمعنى واحد أي: أوجد **(ما ينزل من السماء)** أي: كالصواعق **(ومن شر ما يعرج)** أي: يصعد **(فيها)** من الأعمال القبيحة الموجبة لنزول العذاب **(ما يخرج منها)** أي: كالحيات والعقارب **(ومن فتنة الليل والنهار)** أي: مايحصل فيهما مما فيه ضرر على الإنسان **(ومن طوارق)** جمع طارق، وهو الذي يأتي بغتة. **(يقال في ذلك)** أي: التعوذ زيادة على ما تقدم، **(ومن شر كل دابة)** أي: ما يدبّ على وجه الأرض **(ربّي)** أي: خالقي **(آخذ بناصيتها)** أي: مقدّم رأسها، والمراد القهر والغلبة لاستحالة الأخذ الحسي في حقه تعالى **(إن ربي على صراط مستقيم)** أي: على غاية من العدل في تصرفه **(منزله)** أي: أو حانوته

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ وَلاَ يَأْكُلُ فِيهِ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ وَلاَ يُقَلِّمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ قَصَّ أَوْ قَلَّمَ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثاً، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَّامِ إِلاَّ الآيَاتِ الْيَسِيرَةَ وَلاَ يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذٰلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذٰلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ.

أو بستانه، قال الله تعالى: ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾[الكهف: ٣٩] أي: ما شاء الله يكون ومن قال ذلك كان حرزاً لما ذكر. **(ويكره العمل الخ)** أي: حيث كان لا يقذرها ولا يضيق على مصلٍّ وإلا حرم. **(ونحوها)** أي كالنسخ للكاتب إلا إن كان خفيفاً، لأن المساجد وضعت للعبادة وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعاً للصلاة حيث لا تشويش على المصلين وإلا منع ذلك. **(ولا يغسل يديه فيه)** أي: المسجد، والنهي للكراهة إن كانتا نظيفتين، وللتحريم إن كانتا نجستين أو بهما قذر **(ولا يأكل)** أي: يكره أن يأكل **(فيه)** نحو الفول مما يعفش ولا يقذر وإلا حرم **(إلا مثل الشيء الخفيف)** الذي لا يعفش ولا يقذر **(كالسويق)** وهو القمح أو الشعير المقلي إذا طحن فلا كراهة فيه، **(ولا يقصّ فيه شاربه)** أي: ولا يحلق رأسه. وبالغ على كراهة ذلك بقوله: **(إن أخذه)** أي: ما قصّه أو قلّمه **(في ثوبه)** لأنه لا يأمن من سقوط شيء من ذلك بأرضه، والمسجد ينزه عن جميع ما يعفشه ولو طاهراً. **(ولا يقتل الخ)** أي: يكره ذلك إن لم يطرح قشر القملة فيه، وإلا حرم لأن ميتتها نجسة، ويكره طرح القملة فيه حية ويجوز خارجه على المختار كما يجوز طرح البرغوث فيه حياً. **(في مساجد البادية)** أي: لعدم وجود ما يبيتون فيه من نحو فندق بخلاف مساجد الحاضرة فلا ترخيص في البيات فيها للغرباء، بل يكره إلا أن لا يجدوا محلاً يبيتون فيه أو ما يدفعونه في الأجرة وإلا جاز. وأجاز الشافعي البيات في مساجد الحاضرة أيضاً للغرباء بدليل أهل الصفة الذين كانوا في مسجده ﷺ ليلاً ونهاراً. ويجاب بأن أهل الصفة كانوا مشتغلين بالعبادة فاغتفر ذلك لهم. **(ولا ينبغي)** أي: يكره **(أن يقرأ)** الشخص **(في الحمام)** ومثله مواضع الأقذار **(إلا الآيات اليسيرة)** لتعوذ ونحوه **(ولا يكثر)** زيادة تأكيد **(ويكره ذلك)** أي: ما ذكر من قراءة القرآن **(للماشي إلى السوق)** أي: سوق الحاضرة لكثرة الأقذار في طريقه وكثرة المارين بها فيفوته التدبر. **(وقد قيل الخ)** ضعيف **(مع قلة القراءة)** أي: ولو زادت مدتها عن سبع ليال بأيامها **(عند ركوبه)**

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ.

وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ».

وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

(بَابٌ) فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلاَبِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلاَ بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ

أي: عند وضع رجله في الركاب. وقد كان ﷺ يقول ذلك. **(الصاحب)** أي: الحافظ **(والخليفة في الأهل)** أي: القائم بأمورهم **(من وعثاء)** أي: مشقة **(السفر وكآبة)** أي: حزن **(المنقلب)** أي: الرجوع خائباً **(وسوء المنظر)** بفتح الظاء، أي: ما يسيء النظر إليه **(في الأهل والمال)** وفي بعض النسخ زيادة والولد. **(ويقول الراكب)** أي: وكذا الماشي ويكون معنى **(سخر لنا هذا)** بالنسبة للراكب ذلل لنا ما نركبه، وبالنسبة للماشي أقدرنا على هذا السفر **(وما كنا له مقرنين)** أي: مطيقين **(وإنا إلى ربنا لمنقلبون)** أي: راجعون، ويقول راكب السفينة: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم. **(وتكره التجارة الخ)** أي: لما في ذلك من التغرير بالنفس والمال وربما تخلق التاجر بأخلاق الكفار الذين ينزل بلادهم فيرتكب ما لا يجوز **(ولا ينبغي)** أي: لا يحل **(أن تسافر المرأة)** التي فيها أرب للرجال **(مع غير ذي محرم)** بنسب أو رضاع أو صهر، زاد في بعض الروايات أو زوج. ولا مفهوم ليوم وليلة لما تقدم من أنه لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم.

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة والنجوم والخصاء والوسم والكلاب والرفق بالمملوك

(في التعالج) أي: معالجة الداء بالدواء **(الرقى)** جمع رقية كمدية ومدى **(والطيرة)** بوزن عنبة ما يتطير به **(والنجوم)** أي: علم سيرها **(والخصاء)** أي: إزالة المذاكير **(والوسم)** بالمهملة: الكي **(والكلاب)** أي: بيان ما يجوز اتخاذه وما لا يجوز.

(بالاسترقاء من العين) أي: لأن ذلك يدفع ضرر السم الذي يخرج من عين الناظر

وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ، وَلاَ يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلاَ بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كانَ بِهَا فَلاَ يَخْرُجُ فِراراً مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاءِ وَيُحِبُّ الْفَأْلَ الْحَسَنَ.

عند استحسان شيء إذا لم يقل: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه **(وغيرها)** أي: كاللدغة والوجع **(والتعوّذ)** أي: كقراءة المعوذتين والإخلاص، وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ من جسده كما كان يفعل النبي إذا اشتكى. **(حسنة)** أي: مستحبة عند الحاجة إليها. **(والكحل)** أي: بالإثمد ونحوه، وأما الاكتحال بغير الأسود كالششم فيجوز ولو لغير ضرورة **(ولا يتعالج بالخمر)** أي: يحرم التداوي بها لخبر: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وورد: «من تداوى بنجس لا شفاه الله» **(بكتاب الله)** ولو بآية منه لقوله تعالى: ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾[الإسراء: ٨٢] وقد قرأ بعض الصحابة الفاتحة على ملدوغ فقام كأنما أنشط من عقال. **(وبالكلام الطيب)** أي: المشتمل على ذكر الله مما يفهم معناه كأن يضع يده على موضع الألم ويقول سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وكان عليه السلام إذا رقى بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم رب الناس أذهب الباس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». **(بالمعاذة)** وهي: التميمة **(تعلّق)** في عنق الشخص أو ذراعه **(وفيها القرآن)** أي: أو الكلام الطيب ولو كان الحامل لها حائضاً أو جنباً أو كافراً أو بهيمة ولو كثر ما فيها من القرآن حيث جعلت في ساتر يكنها، وأما بغير ساتر فلا تجوز إلا مع قلة ما فيها من القرآن كالآية ونحوها. **(الوباء)** بالقصر على الأفصح أي: الطاعون **(فلا يقدم عليه الخ)** أي: يكره القدوم عليه والفرار منه **(في الشؤم)** أي: في شأنه **(إن كان)** أي: وجد **(ففي المسكن الخ)** أي: فيكون في المسكن وفي المرأة وفي الفرس، لكن لا وجود له لقوله في الحديث: ولا طيرة. **(يكره سيىء الأسماء)** كحرب وحنظلة ولذا غيّر كثيراً منها. **(الفأل الحسن)** كاسم الحسن والكلمة الطيبة، ولا يجوز استخراج الفأل من المصحف فإنه نوع من الاستقسام بالأزلام وهي سهام مكتوب في أحدها أفعل وفي الآخر لا تفعل والثالث لا شيء فيه، فإذا خرج االذي فيه افعل مضى، وإذا خرج الذي فيه لا تفعل رجع، وإذا خرج الذي لا شيء فيه أعاد لاستقسام. ولا ينبغي لمن أراد أمر أو سمع ما يسوء أن يرجع بل يمضي

وَالْغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.

وَلاَ يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذٰلِكَ.

وَلاَ يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلاَ فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلاَّ لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لاَ لِلَّهْوِ.

وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ، وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذٰلِكَ.

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ.

لأمره ويقول: اللهم لا يأتي بالخير إلا أنت ولا يدفع الشر إلا أنت فإنه لا يضره شيء. **(والغسل للعين)** أي: للشفاء من ضرر العين **(أن يغسل العائن)** أي: الحاسد وجهه الخ **(وداخلة إزاره)** أي: وركيه **(على المعين)** أي: على رأس المصاب بالعين ويجبر العائن على غسل ذلك ولا يدخل ما بين المرفقين والكفين في الغسل. ومن عرف أنه معيان فإن للحاكم أن يحبسه في منزله **(ولا ينظر في النجوم)** أي: في علم سيرها إلا في ثلاثة أحوال، أحدها: معرفة القبلة كأن يجعل القطب بمصر خلف أذنه اليسرى، والثانية: معرفة أجزاء الليل ليعرف ما بقي لأجل نية الصوم وأذان الصبح، والثالثة: لم يذكرها المصنف وهي الإهتداء بها في سفر البر والبحر **(ويترك ما سوى ذلك)** كالنظر ليستدل بظهور بعض النجوم على ما يحدث في بعض الأوقات، أو ليعرف الكسوف والخسوف فإنه مكروه لأنه يوهم العامة أنه يعلم الغيب. **(ولا يتخذ كلب الخ)** أي: يكره ذلك إلا أن يضطر له لحراسة الدور فيجوز **(إلا لزرع)** أي: أو غيره مما يحتاج للحراسة، ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقوراً وينذر صاحبه على يد حاكم. وأما غير المأذون في اتخاذه فيضمن صاحبه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم له إنذار. **(بخصاء الغنم)** وكذا يجوز خصاء البقر ونحوها من كل ما يؤكل لحمه **(ويكره الوسم)** أي: العلامة بالكي **(في الوجه)** أي: وجه الحيوان البهيمي **(ولا بأس به في غير ذلك)** كتعليمه بذلك في أذنه أو رقبته ليعرفه صاحبه إذا ضاع. وأما وسم الآدمي فلا يجوز مطلقاً. **(بالمملوك)** أي: ما تملكه اليد فيشمل الحيوان البهيمي.

(بَابٌ) فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ للهِ، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَيَرُدَّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ.

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بالنَّرْدِ وَلاَ بِالشَّطْرَنجِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

(في الرؤيا) أي: ما يراه الشخص في منامه **(بالنرد)** بفتح النون وسكون الراء، وهي الطاولة **(وغيرها)** أي: كالشطرنج **(وغير ذلك)** أي: كبيان قتل الضفادع وأفضل العلوم.

(الحسنة) أي: الصادقة. **(من الرجل)** المراد به الشخص فيشمل المرأة. ووجه كونها جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة أن مدة الوحي كانت ثلاثاً وعشرين سنة وكان قبل ذلك بستة أشهر وهي نصف سنة يرى في المنام ما يلقيه إليه الملك. والأسلم تفويض علم ذلك إلى الله لاختلاف الروايات. والمراد أنها جزء من أجزاء علم النبوة. **(فليتفل)** بضم الفاء وكسرها، أي: يخرج من فمه ريقاً يسيراً **(عن يساره)** طرداً للشيطان الذي يكون جهة اليسار وورد أنه يتحول عن جنبه الذي كان عليه تفاؤلاً بأن الله يبدل المكروه بالحسن. وينبغي لمن رأى ما يكره أن يكتمه ولمن رأى ما يحب أن لا يحدث به إلا حبيباً أو عالماً بالتأويل. **(فليضع)** أي: ندباً **(يده)** أي: اليمنى أو ظاهر اليسرى لا باطنها لأنها معدة لمباشرة الأقذار والمراد سد الفم لئلا يدخله الشيطان لأن التثاؤب يكون منه أو من امتلاء المعدة، ولذا لم يتثاءب نبي قط. **(فليقل)** أي: ندباً **(أن يقول الخ)** وهو فرض كفاية **(ويرد العاطس)** أي: ندباً **(ويصلح بالكم)** أي: حالكم. وإنما كان المشمت يقول: يرحمك الله ويرد عليه العاطس بالجمع لأن الملائكة تشمته أيضاً.

(ولا يجوز اللعب الخ) أي: يحرم ولو لم يكن بعوض لما في الحديث: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله». وتقدم أنه قادح في الشهادة **(أن يسلم الخ)** أي: في غير حال اللعب. وأما في حال اللعب فلا يجوز لتلبسهم بالمعصية. **(ولا بأس بالسبق)** أي: يجوز ولو بجُعل، ولا تجوز المسابقة بغير هذه الثلاثة التي ذكرها كالحمير والبغال إلا بغير

وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئاً جَعَلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذٰلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. هٰذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقاً فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلاَثاً وَإِنْ فُعِلَ ذٰلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلاَ تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمَلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ، وَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ

جعل. **(وإن أخرجا)** أي: المتسابقان **(شيئاً)** من عندهما سماه سبقاً بفتح الموحدة أي جعلا **(جعلا بينهما محللاً)** أي: مسابقاً مثلهما محللاً لعقدهما **(يأخذ ذلك المحلل)** هذا الشيء إن سبق **(لم يكن عليه)** أي: المحلل **(شيء)** ويأخذ السابق جميع الجعل والمشهور في هذه الصورة المنع لعود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه **(من المتسابقين)** أي: يكون هذا الجعل لمن سبق غيره بعد ذلك. **(وآخر)** وهو المسابق له وبقي ما إذا كان المخرج للجعل متبرعاً غير المتسابقين ليأخذه من سبق والحكم الجواز. ويشترط تعيين المبدأ والغاية في الجري وعدد الإصابة ونوعها من خرق أو غيره في الرمي.

(وجاء) أي: ورد **(بالمدينة)** أي: المنورة **(أي تؤذن)** أي: تعلم وجوباً **(ثلاثاً)** أي: ثلاثة أيام كما صرح به في بعض الروايات، وحذفت التاء لحذف المعدود، ورواية الموطأ أن بالمدينة جناً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان اهـ. وصفة الإستئذان أن يقول: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر وأنت مسلم فلا تظهر لنا خلاف اليوم وإلا قتلناك **(وإن فعل ذلك)** أي: الاستئذان **(في غيرها)** أي: المدينة **(فهو حسن)** أي: مستحب. **(قتل القمل)** وكذا البقّ وسائر الحشرات وهذا ما لم يعظم أمر ما ذكر لكثرته وإلا جاز حرقه لأن تتبعه بغير النار حرج ومشقة. **(بقتل القمل)** أي: ولو بالنار، وإنما أتى بالمشيئة لكونه لم يقف فيه لمالك على شيء **(ويقتل الوزغ)** أي: استحباباً لأنه من ذوات السموم. **(قتل الضفادع)** جمع ضفدع لأنها أكثر الحيوانات تسبيحاً ويجوز أكلها بالذكاة إن كانت برية. **(أذهب عنكم)** أي: معاشر المسلمين بسبب الإسلام **(عُبِّيَّة الجاهلية)** بضم الغين المعجمة وكسرها وشد الموحدة والتحتية وروي بالمهملة، أي: الكبر والمراد النهي عن ذلك، **(مؤمن)** أي: لأنكم ما بين مؤمن **(تقي)** أي ممتثل:

شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لاَ تَضُرُّ» وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ مِنَ الآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثاً وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لاَ عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلاَ بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ. وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ

للمأمورات مجتنباً للمنهيات (**أو فاجر شقي**) لعدم تقواه، فالتفاخر بالآباء لا يفيد شيئاً بلا اشتباه. (**أنساب الناس**) كان يعرف أن فلان بن فلان من بني فلان (**لا ينفع**) أي: لا في الدنيا ولا في الآخرة لأنه لا ثواب له. ولما كان يتوهم من عدم النفع بمعرفة الأنساب عموم ذلك لنسب نفسه رفع ذلك التوهم بقوله: (**وقال عمر**) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه: (**تعلموا**) أي: وجوباً لأن صلة الأرحام واجبة والمراد بهم هنا كل من بينك وبينه قرابة، لا خصوص من يحرم نكاحه (**وأكره**) أي: كراهة تحريم على الأظهر (**أن يرفع بالنسبة**) أي: الانتساب (**فيما**) أرى لما (**من الآباء**) بيان لما، بل إذا وصل إلى جد كافر أمسك. واعلم أنهم نصوا هنا على أن شرف العلم مقدم على شرف النسب، فالعالم أفضل من الشريف الجاهل (**والرؤيا الصالحة الخ**) مكرر مع ما سبق أعاده ليرتب عليه قوله: (**ولا ينبغي الخ**) أي: يحرم لما في ذلك من الكذب وقد قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾[الإسراء: ٣٦] وأما لو كان له علم بها بأن كان عالماً بالكتاب والسنة وكلام العرب أو كان له فراسة أي سواطع أنوار تلمع في القلب يدرك بها المعاني، فإنه يفسرها. ولا يجوز تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التعبير كابن سيرين لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، ولذلك جاء رجل إلى ابن سيرين وقال له: رأيت في النوم أني أؤذن فقال: تسرق وتقطع يدك. وسأله آخر عن مثل ذلك. فقال: تحج. فوجد كل منهما ما فسّره له به. فقيل له في ذلك فقال: رأيت سيما الأول قبيحة وسيما الثاني حسنة. (**ولا يعبرها على الخير الخ**) أي: يحرم ذلك لأنه كذب وغرر بالرائي بل ينبغي أن يقول خيراً إن شاء الله أو يصمت (**ولا بأس**) أي: يجوز (**إنشاد الشعر**) أي: شعر غيره، ومثله إنشاؤه من نفسه إذا كان خالياً من مدح من لا يجوز مدحه أو ذم من لا يجوز ذمه، وإلا حرم. (**وأولى العلوم**) أي: بالاشتغال به (**وأفضلها وأقربها**) من عطف السبب على المسبب (**علم دينه**) خبر عن قوله وأولى. والمراد به علم التوحيد ويسمى بعلم أصول الدين وبعلم الكلام

وَدَعَا إِلَيْهِ وَحضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذٰلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّمُ بِرعَايَتِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ. وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَوْلاَهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا، وَاللَّجأُ إِلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ، فَفِي الْمَفْزَعِ إِلَى ذٰلِكَ الْعِصْمَةُ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وبعلم الصفات. **(وشرائعه)** أي: وعلم شرائعه وهو الفقه، وبينه بقوله: **(مما أمر)** أي: الله **(به)** المكلفين من الواجبات والمندوبات **(ونهى عنه)** أي: من المحرمات والمكروهات **(ودعا إليه وحضّ عليه)** تكرار مع قوله أمر به. **(والفقه)** معطوف على قوله علم دينه وشرائعه أي الفهم في ذلك فقوله: **(والفهم فيه)** من عطف التفسير **(والتهمم)** أي: الاهتمام **(برعايته)** أي: حفظه. وإنما ذكر العمل مع ذلك لأنه ثمرة العلم **(والعلم)** أي النافع المصحوب بالخشية **(أفضل الأعمال)** لما في الحديث: «أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع» **(وأقرب العلماء)** أي: العاملين **(إلى الله)** أي: إلى رضاه **(وأولاهم به)** أي: بمعونته **(أكثرهم له خشية)** أي: خوفاً؛ قال تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ [فاطر: ٢٨] **(وفيما)** أي: وأكثرهم فيما **(عنده رغبة)** أي: رجاء فيكون الخوف والرجاء كجناحي الطائر **(وقائد)** مرادف لقوله دليل إلى الخيرات، أي: إلى فعلها. لأن الكلام في العلم النافع الذي يصحبه العمل، وإلا فقد استعاذ النبيّ ﷺ من علم لا ينفع. **(واللجأ)** مبتدأ وهو بفتح اللام والجيم، أي: الاستنجاد والرجوع **(إلى كتاب الله)** وإلى **(سنة نبيه)** أي: أقواله وأفعاله وتقريراته وإلى **(اتباع سبيل)** أي: طريق **(المؤمنين)**. والمراد به الإجماع وإلى **(خير القرون)** وهم الصحابة فإنهم المختارون **(من خير أمة أخرجت للناس)** وهي الأمة المحمدية أو إلى كلام إمامه إن كان مقلداً. وخبر المبتدأ قوله **(نجاة)** أي: خلاص من الهلاك ثم بيّن وجه ذلك بقوله: **(ففي المفزع)** أي: الفزع والاستناد **(إلى ذلك)** المذكور من الكتاب أي القرآن وما بعده **(العصمة)** أي: الحفظ من المخالفة وكرر قوله: **(وفي اتباع السلف الخ)** ليرتب عليه قوله: **(وهم القدوة)** بتثليث القاف أي المقتدى بهم لقوله عليه السلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» والتأويل صرف اللفظ عن ظاهره بدليل كتأويل قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» بأن المراد لا صلاة كاملة. والاستخراج هو القياس كقياسهم حدّ شرب الخمر على حدّ القذف **(في الفروع)** جمع فرع وهو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية، أو غير قلبي كالوضوء **(والحوادث)** أي: النوازل من عطف الخاص على العام **(لم يخرج عن جماعتهم)** أي: الصحابة لأنهم مجتهدون

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا لِهٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ: قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هٰذَا مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذٰلِكَ مِنَ الصِّغَارِ، وَمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ، وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى عِلْمِ مَا يَعْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيراً مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرَّغَائِبِ وَالآدَابِ. وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا وَيُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفَنَا، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَلِيِّ

وحيث كانت مذاهبهم الآن متعذرة فالواجب تقليد واحد من الأئمة الأربعة المجتهدين ولا يجوز الخروج عنهم.

(والحمد لله الخ) ختم المصنف كتابه بحمد أهل الجنة في الجنة تفاؤلاً، وفيه من أنواع البديع الاقتباس وهو الإتيان بشيء من القرآن أو الحديث على وجه لا يشعر بأنه منه. ولا يضر فيه الإنتقال عن المعنى الأصلي فإن المعنى الأصلي للآية الحمد لله الذي هدانا لما هو وسيلة لهذا الفوز العظيم وهو الإيمان، والمعنى المراد هنا الحمد لله الذي هدانا، أي: وفقنا لتأليف هذا الكتاب.

(قال أبو محمد) يعني نفسه تحدثاً بالنعمة وعبد الله اسمه واسم أبيه عبد الرحمن وكنيته أبو زيد ومقول القول قوله: **(قد أتينا)** أي: جرينا على ما شرطنا. **(في تعليم ذلك)** أي: تعلّمه بدليل قوله من الصغار. **(ما يؤدّي)** أي يوصل **(ويفهم)** معطوف على يؤدي من أفهم الرباعي، وفاعله ضمير يعود على الكتاب، والمراد بأصول الفقه قواعده الكلية وبفنونه أي فروعه: جزئياتها **(ومن السنن)** معطوف على من أصول الفقه **(والرغائب)** جمع رغيبة وليس لنا إلا رغيبة واحدة وهي ركعتا الفجر **(والآداب)** أي: الأخلاق التي يتكمل بها الشخص **(وأنا أسأل الله)** أي: أطلب منه وقد كان رضي الله عنه مجاب الدعوة وقدم نفسه في الدعاء لما روي أنه ﷺ كان إذا دعا بدأ بنفسه. والخطاب في «وإياك» لكل واقف على كتابه لما في الحديث: «إن دعوتم فعمموا فقَمِنٌ ـ أي حقيق ـ أن يستجاب لكم» **(ولا حول)** أي: لا تحول عن المعصية **(ولا قوة)** على الطاعة **(إلا بالله)** ورد أنه ﷺ قال لعلي: «إذا وقعت في ورطة ـ أي شدة ـ فقل: بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فإن الله تعالى يصرف بهما ما شاء من أنواع البلاء»، ولما كانت الصلاة على النبيّ ﷺ مقبولة قطعاً ختم رسالته بها كما بدأها رجاء أن يتقبل الله ما بينهما.

الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

وأنا أسأل الله من فضله حسن القبول بجاه سيد كل نبي ورسول، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. وكان تمام هذا الشرح بمسجد سبط سيد الكونين ولي نعمتنا الإمام الحسنين، سنة ثلاث وثلاثمائة وألف، من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف، صلى الله عليه وسلّم وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار، ما لاح بدر التمام، وفاح مسك الختام، آمين.

ولما اطلع على هذا الشرح أستاذنا الأكبر، مولانا شيخ الجامع الأزهر، قال:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي اختار لخدمة شريعته من شاء من العباد، وأوقفهم على مكنون الحقائق وكنوز الدقائق حسماً أراد، فاغترفوا من ذخائر تلك المعاني، بفيض الفضل لا بجدّ المعاني، ونظموا لآليء الألفاظ في سلك التأليف والتصنيف، رجاء نفع الأمة بكشف الغمة وفضل التعريف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة دار المتقين، وعلى آله أجمعين، وصحابته والتابعين.

(أما بعد) فقد اطلعت على هذا الشرح المسمى بتقريب المعاني على رسالة الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، في فقه إمام الأئمة مالك، عليه سحائب رحمة ربنا المالك، للعلامة الألمعي، والفهامة اللوذعي «الشيخ عبد المجيد الشرنوبي» فوجدته من أحسن ما ألّف على هذا الكتاب، وأجمع ما حوى لباب الفقه في هذا الباب، مع لطف العبارة، ودقة الإشارة، وبيان المراد، وتحقيق المفاد، وتكثير الفروع والفوائد، وتقييد المطلقات وضبط الشوارد، فللّه درّ مؤلفه المفضال أفاض الله علينا وعليه سحائب الأفضال آمين. رقمه سليم البشري خادم العلم والفقراء بالأزهر.

وقال أستاذنا العلامة الشيخ محمد البسيوني البيباني يؤرخ الطبعة الأولى من قصيدة:

(بسم الله الرحمن الرحيم) بعد حمد الله على آلائه، والصلاة والسلام على خاتم رسالة أنبيائه، قد اطلعت على هذه الحواشي، التي آذنت ما سواها بالتلاشي، فوجدتها للرسالة أبهى طراز، أو دلائل إعجاز، جمعت مع الأصول أحسن الفروع الفقهية، وأبانت مكنون ذخائر الرسالة المحمدية، وأفصحت عن معضلاتها، وأوضحت جميع مشكلاتها، ولا غرو حيث كانت للعلم الوحيد، والعلم المجيد الشيخ الشرنوبي الشهير بالفاضل عبد المجيد، فلعمري لقد كسى الرسالة طلاوة، وزادها حلاوة، نفع الله بتآليفه المفيدة، وأثابه على تصانيفه العديدة، وقد أرخت هذه الحواشي التي هي في الحقيقة للرسالة أحسن شرح بما شرح الله له صدري، فقلت لا على حسب علو قدرها بل على قدري:

أنتهز فرصة وصد بالحباله ... إن تكن من رقي وأصلح باله

أي علم كفقه مذهب حبر	منه دار التنزيل تكسى جلاله
مالكٍ مالكِ زمام المعالي	ما نرى في العلا إماماً مثاله
فاجتهد صاح وأفْنِ عمرك فيه	فهو نعم الدواء لداء الجهاله
واغتنمها رسالة لا تُوَازَى	ما سمعنا بمثلها في الجزاله
شرحت بالشروح جمعاً ولكن	شرح عبد المجيد أبهى مقاله
زاده الطبع رقة وجمالاً	وغدا تلحظ العيون كماله
وازدهى طبْعه فقلتُ أؤرخ ١٣٠٤	شرح عبد المجيد شاد الرساله

وقال مؤلفه يؤرخ الطبعة الرابعة البهية:

تبارك من بإحسان حباني	فتم الشرح وازدهت الأماني
فإن الفقه يحظى طالبوه	من المولى بخيرات حسان
وهذا الشرح حاز علا المزايا	بتقريب المعاني للمعاني
وقد شرحت صدور الناس منه	وقاموا حين وافى بالتهاني
ولو سئل امرؤ منهم لماذا	سررت وصرت مبتهج الجنان
لقال لسائل بالطبع أرخ	١٣٢٣ أسر لحسن تقريب المعاني

فهرس محتويات

تقريب المعاني

فهرس المحتويات